الصفات المعاصرة لتنفيذ عقوبة القتل ، ودراستها في ضوء الشريعة الإسلامية

دكتور/ خالد بن راشد بن محمد المشعان
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة حائل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له .

وأَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ آل عمران ، يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا النساء (١) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا الأحزاب ٧٠-٧١ .[1] أما بعد :

---

(١)هذه خطبة الحاجة ، وقد جاءت بألفاظ كثيرة ، فقام الشيخ الألباني بتحقيق ألفاظها -على ما ذكرتُه أعلاه - تحقيقا علميا، وقام بتخريج الأحاديث الواردة فيها بشكلٍ مُوَسَّع ، ورَجّح أنَّه يُفْتَتَحُ بها في جميع الخُطَب ، سواءٌ كانت خطبة نكاح، أم جمعة ، أم غيرها . انظر خطبة الحاجة ص ٤، ٥، ٣١؛ السلسلة الصحيحة(٢٨/١) .

وهي بألفاظها المختلفة في : صحيح مسلم (٥٩٣/٢)، برقم ٨٦٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٣٥٠/١)، مسند ابن عباس ﷺ ، برقم ٣٢٧٥؛ سنن النسائي الصغرى(٨٩/٦)، باب ما يُستَحَبُّ من الكَلامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، برقم ٣٢٧٨سنن ابن ماجه (٦١٠/١)، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٣، من حديث ابن عباس ﷺ ؛ سنن ابن ماجه (٦٠٩/١) ، باب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٢؛ سنن النسائي الصغرى(٨٩/٦)، باب ما يُستَحَبُّ=

فإن الله –جل شأنه – خلق الخلق ولم يتركهم سدى؛ خلقهم وهيأ أسباب العيش والحياة، وبيّن لهم سبحانه ما يكون به قِوامَ دينهم ودنياهم، في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فبيّن لهم مايأتون وما يتّقون، وفرض لهم فرائض، وحدّ لهم حدودا، فمن امتثل ما أمر به وانتهى عمّا نُهِيَ عنه، أفلح في الدارين، وسلم من العقوبتين، الدنيوية والأخروية، ومن ترك ما أمر به أو أخلّ به، وفعل ما نهي عنه، استخدم العقوبتين .

وعلم سبحانه وهو العليم الحكيم أن مَنْ عباده من لا ينزجر بالعقوبات الأخروية المؤجّلة إلى يوم القيامة، فشرع لهم أحكاما وعقوبات وزواجر وحدودا في هذه الدنيا، تَرْدَع مَنْ أراد الإقدام على شيء من الجرائم، وتؤدّب من ارتكب شيئا من هذه الجرائم.

ولذا فإنَّه لا تستقيم حياة الناس إلا بحدود وعقوبات تردع المقصرين عن مراد الله، وتضمن استمرار الحياة طيبة لا تشوبها شائبة، ولهذا امتنّ الله على كفار قريش بأنه : " أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " [1] .

ومن العقوبات ما شرعه الله بالنصّ عليه فلا يجوز تغييره أوتبديله، و من العقوبات من ليست كذلك، وإنّما جرى فيها الاختلاف بين أهل العلم، وهي خاضعة للاجتهاد، وتتغير بتغيّر الزمان والمكان .

ولذا فقد بدا لي البحث في الصفات المعاصرة لعقوبة القتل التي تنفذ عقوبةً على بعض الجرائم، وخاصة تلك التي استحدثت في الوقت الحاضر مما لم يكن معروفا في زمن النبي ﷺ ، والتي تُستَخدم في العالم اليوم والمعمول بها في الثلاثين السنة الأخيرة، والنظر فيها وفي قربها أو بعدها من حكمة وسماحة الشريعة الإسلامية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد المَرْعِيَّة، وسبب اختياري لموضوع صفات القتل الآتي :

١– ما ظهر على الساحة الإسلامية وغير الإسلامية من بعض صفات القتل من بعض الجماعات المنتسبة للإسلام، والتي تزعم أنَّها جائزة شرعا، وكثر

=من الكَلامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، برقم ٣٢٧٧؛ سنن الدارمي (١٩١/٢)، باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، برقم ٢٢٠٢ ، من حديث ابن مسعود ﷺ .

(١) سورة قريش ، آية رقم ٤ .

الجدل حولها ومن ذلك : القتل بحزّ الرؤوس، وقتل المحكوم عليه حرقا وهو حيّ، والقتل بالسيف، ونحوها ؛ فوجب على أهل العلم دراسته، وبيان الحكم الشرعي فيها .

٢- أنَّ القتل نتيجته واحدة وهي الموت، ولكن اختلفت صفاته باختلاف الشرائع والملل والبلدان والقوانين، فكل بلد يقتل على صفة غير الأخرى، فأردت بيان أقربها للشريعة الإسلامية وأبعدها منها، وما بين ذلك .

وتتبين أهمية الموضوع في :

أولا: كونه من المواضيع المعاصرة، وخاصة فيما يتعلق ببعض صفات القتل التي تُعْرَض على وسائل الإعلام والتي تقوم بها بعض الجماعات الإسلامية، وحدث حول حكمها الشرعي جدالٌ كبير، ومعرفة ما يجوز منها ومالا يجوز.

ثانيا : دراسة شيء من النوازل الفقهية المتعلقة بهذا البحث، ومن ذلك :

١- حرق الأسير حيا .

٢- حز الرؤوس وحملها ونقلها من مكان إلى مكان لترهيب الناس .

الدراسات السابقة :

حسب ماطلعتُ عليه من البحوث والدراسات فإن الدراسات السابقة تتناول جوانب أخرى لعقوبة القتل ولكنها لم تتعرض لهذا الموضوع بهذه الصورة ولم تتوسع فيه كما ينبغي، وهي على ثلاثة أنواع :

١- بحوثٌ تتناول موضوع القتل كعقوبة في الشريعة من جميع جوانبه وأحكامه وأنواعه مع عدم التفصيل في موضوع الصفات المعاصرة في كيفية تنفيذ القتل، ومن ذلك:

- عقوبة القتل في السياسة الشرعية لـ إبراهيم عبدالعزيز الصبحي – رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٨ هـ

● العقوبة بالقتل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد الغامدي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٧ هـ .

٢- بحوثٌ تتناول موضوع عقوبة القتل في الشريعة والقانون بين الإبقاء والإلغاء، ومن ذلك :

● بحث بعنوان : القصاص في الشريعة والإعدام في القانون " دراسة مقارنة " للباحثة : روان عبد العزيز عبد الله العقيل بحث تخرج جامعة الملك سعود

● عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية نظرات واجتهادات فى مسألة الإبقاء والإلغاء الدكتورة بارعة القدسى مجلة جامعة دمشق المجلد ١٩ العدد الثاني ٢٠٠٣

٣- الكلام على بعض هذه الصفات ولكن مع عدم التوسع في البحث، ولكن بشيءٍ من الاختصار، ومن ذلك :

● مقال في الشبكة العنكبوتية في الملتقى الفقهي بعنوان : حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام د. هشام بن عبدالملك ال الشيخ

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٥٩٤٣

خطة البحث :

البحث يُنَاقِش الصفات المعاصرة التي تستعمل لتنفيذ عقوبة القتل بعد ثبوتها، وهل هي موافقة للشريعة أو مخالفة لها، ودراسة كلِّ صفة من حيث : معناها – وتأريخها ت ومن يعمل بها – ثم حكمها في ضوء الشريعة الإسلامية .

والبحث : مقدمة وفصلان :

ويبدأ البحث بمقدمة يبين فيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة ومنهج البحث .

ثم الفصل الأول : دراسة عنوان البحث : الصفات المعاصرة لتنفيذ عقوبة القتل، ودراستها في ضوء الشريعة الإسلامية، وفيه : مبحثان :

المبحث الأول : العُقُوبة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة وشرعا .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أقسام العقوبة من حيث محلِّها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقوبات بدنية

الثاني : عقوبات نفسية

الثالث : عقوبات مالية .

المسألة الثانية : أقسام العقوبة من حيث نوع الجريمة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العقوبة بالقصاص .

الثاني : العقوبة بالحدود .

الثالث : العقوبة بالتعزير .

المطلب الثالث : الأدلة على جواز العقوبة شرعا .

المبحث الثاني : العقوبة بالقتل، وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : تعريف القتل لغة وشرعا .

المطلب الثاني : أنواع العقوبة بالقتل، والفرق بينها، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أنواع عقوبة القتل، ثلاثة أنواع :

الأول : القتل قصاصا .

الثاني : القتل حدا .

الثالث : القتل تعزيرا .

المسألة الثانية : الفرق بين أنواع القتل الثلاثة : القصاص، والحد، والتعزير .

الفصل الثاني : الصفات المعاصرة لتنفيذ عقوبة القتل، وفيه مباحث :

المبحث الأول : القتل بالسيف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالسيف .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث الثاني : القتل بالمِقْصَلَة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالمِقْصَلَة .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث الثالث : القتل بالشَّنْق، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالشَّنْق .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث الرابع : القتل بالكرسي الكهربائي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الكرسي الكهربائي .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث الخامس : القتل حقنا بالسُّم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل حقنا بالسُّم.

المطلب الثاني : تأريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث السادس : القتل بحزِّ الرأس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بحزِّ الرأس .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث السابع : القتل بالرمي بالرصاص، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالرمي بالرصاص .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث الثامن : القتل بالرجم بالحجارة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالرجم بالحجارة .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

المبحث التاسع : القتل بالحَرْق، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالحَرْق .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج .

ثم فَهَارِس المَصَادِر والمَرَاجِع، وفهارس الموضوعات .

منهج البحث :

١- دراسة عناصر البحث دراسة فقهية مقارنة .

٢- تحرير محل النزاع في المسألة .

٣- ذكر سبب أو أسباب الاختلاف في المسألة إن كان مُحَدَّدًا .

٤- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة من المتقدمين والمعاصرين ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

٥- جمع جميع ما وقفت عليه من الأدلة في المسألة، ودراستها دراسة فقهية، وفي بعض الأحيان دراسة حديثية إن احتيج إلى ذلك، ومناقشتها، والجواب على المناقشات، ثم بعد ذلك الترجيح، وسبب الترجيح .

٦- الاعتماد في الأدلة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، ومراعاة أقوال الصحابة والتابعين .

٧- في تخريج الأحاديث:

إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أَكْتَفِي بذلك، إلاّ أنْ يكون في بعض الألفاظ زيادةُ فائدة وليس في الصحيحين، فإنّي أوردُه، فإنْ لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي أُخَرِّجُه من كتب السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، فإنْ لم يكن في السنن الأربعة فإنِّي أُخَرِّجه من جميع الكتب التي وَقَفْتُ عليها .

وأذكر ما قاله أئمَّةُ المحدّثين في تصحيح الحديث أو تضعيفه، خاصّةً في الأحاديث التي عليها مَدَارُ المسألة .

٨- في التعريف بالرجال لا أُعَرِّف بالمشهورين كالخلفاء الراشدين، ومن اشتهر من الصحابة ﷺ، أو التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، أو كالأئمَّة الأربعة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، ونحوهم؛ وذلك لئلاّ أُثْقِلَ البحث بما يُمْكِنُ الاستغناء عنه .

٩- اكتَفَيْتُ في الترجمة بالأعلام، والغريب، وتخريج الأحاديث بذكرها في أوّل موضع تُصَادفني فيه .

١٠-التعريف بالمصطلحات والمفاهيم التي تحتاج إلى بيان، أذكر تعريفا مختارا ثمَّ أذكر مَصْدَرَه، ثم أعْزُو إلى بَقِيَّة المَصَادِر .

١١-في العَزْو للكتب رتَّبْتُها حَسْب ترتيب المذاهب الفقهية : كتب الأحناف، ثمّ المالكية، ثمَّ الشافعية، ثمَّ الحنابلة، وأُرَتِّبُ كتب كُلِّ مذهب حَسْب الترتيب الزمني لتأريخ الوفاة ما أمكن .

١٢-إنْ كان العَزْو للمصدر بالمعنى، أو مُخْتَصرا، أشير إليه بكلمة : "انظر"، وأمَّا إنْ كان النَّقل بالنَّصّ اذكر المَصْدَر مباشرة .

١٣-أقوم بضَبْطِ الكَلِمَات بالشَّكل إذا دَعَت الحاجةُ لذلك، وإلاّ فإنِّي أُهْمِلُها.

١٤-الاستعانة بالشبكة العنكبوتية (الانترنت) إن احتيج إلى ذلك من المواقع المعروفة.

ثمَّ إنِّي أسأل الله التوفيق والإعانة، وأن يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحقّ بإذنه، وأن ينفعنا بالعلم النافع، والعمل الصالح، إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم .

وكتب : د . خالد بن راشد المشعان

الأستاذ المساعد في كلية التربية – جامعة حائل

١٤٣٦/٩/١٦هـ

الفصل الأول : دراسة عنوان البحث : (الصفات المعاصرة لتنفيذ عقوبة القتل، ودراستها في ضوء الشريعة الإسلامية)، وفيه : مبحثان:

المبحث الأول : العُقُوبة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة وشرعا .

أولا : تعريف العقوبة لغة :

قال ابن فارس : " العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة "[١]، والعقوبة مأخوذةٌ من الأصلين جميعا ؛ وذلك لأنَّ العقوبة تأتي بعد الذنب والخطأ، وأيضا فهي شِدَّةٌ وصعوبة على مَنْ أُوقِعَتْ عليه[٢].

والعقوبة هي الاسم من عاقب يعاقب عِقَابا ومُعاقَبة، وهي : أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً وعاقَبه بذنبه إذا أَخَذَه به . وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه[٣].

ومنه قول النابغة[٤] :

فمن أطاعكَ، فانفعهُ بطاعته ***كما أطاعكَ، وادْلُلْه على الرَّشَدِ

ومَنْ عَصَاكَ، فَعَاقِبْهُ مُعَاقَبَةً *** تَنْهَى الظَّلُومَ ولاتَقْعُدْ على ضَمَدِ[٥]

والعقوبة جاءت في القرآن في مواضع، كقوله تعالى : " وإن عاقبتم بعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[٦].

ثانيا : تعريف العقوبة في الشرع :

جاءت تعاريف الفقهاء للعقوبة مختلفة بعض الشيء، فقد يوسِّع بعضهم دائرتها، ويضيِّقها البعض الآخر، وإليك بعضا من هذه التعريفات :

---

(١)مقاييس اللغة (٧٧/٤)

(٢) انظر مقاييس اللغة (٧٨/٤)

(٣)لسان العرب (٦١٩/١) .

(٤)زياد بن معاوية بن ضباب من بني ذبيان يرجع نسبه إلى قيس عيلان بن مضر، أبو أمامة، المعروف بالنابغة الذبياني، أحد شعراء الجاهلية المشهورين ومن أعيان فحولهم، كان يقال أشعر الناس امرؤ القيس إذا رَكِبَ، وزُهَير إذا رَغِبَ، والنَّابِغَة إذا رَهِبَ، وكانت تُضْرَبُ له قُبَّةٌ في سوق عكاظ، فتعرض عليه الشعراء أشعارها . تاريخ مدينة دمشق (٢٢١/١٩-٢٢٦)؛ الأعلام للزركلي (٥٤/٣، ٥٥) .

(٥)ديوان النابغة الذبياني (١٩٣/١)؛ العين (١٨٠/١)؛ والضَّمَدُ هو الغيظ (٢٤/٧) .

(٦) سورة النحل ، آية رقم ١٢٦ .

فعند الحنفية والمالكية: أنَّ العُقُوبَةُ تَكُونُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ واجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ[١] .

وعند الحنفية معنى آخر فقالوا : العقوبة هي الجزاء الذي يَعْقُبُ الذَّنب بضرب أو قطع أو رجم أو قتل[٢]

وعرفها المالكية فقالوا: هي زواجر بحدود مقدرة أو تعزيرات غير مقدرة[٣] .

أمَّا الشافعية فقالوا: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة[٤]

وعرفها الحنابلة فقالوا: العُقُوبَةُ تكُونُ على فعْلٍ مُحرَّمٍ أو ترْكِ واجبٍ[٥] .

وفي الموسوعة الفقهية: هي الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الجِنَايَةِ[٦] .

وفي التشريع الجنائي في الإسلام : العقوبة هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٧] .

وبالنظر لهذه التعريفات للعقوبة نجد الآتي :

-أن منها ما يجعل العقوبة تشمل تَرْكَ السُّنَّة، وفِعْلَ المَكْرُوه، ومعلوم أنَّ السنة لا يُعَاقب على تركها، والمكروه لا يُعَاقب على فِعْله .

-ومنها ما يجْعل العقوبة قاصرة على الحدود والتعزيرات، ولا تشمل القصاص، مع أنَّ القصاص من العقوبات الشرعية، وليست داخلة في الحدود والتعزيرات؛ بل لها أحكامها الخاصَّة .

-وبعضهم عبَّر عنها بالألم الناتج عن العقوبة، وليس هو العقوبة في الحقيقة، وقد لا يتألم بعض المجرمين من الجَلْد مثلا .

---

(١)معين الحكام (١٩٥/١)؛ تبصرة الحكام (٢١٨/٢) .

(٢)حاشية ابن عابدين (٣/٤)

(٣) الفروق مع هوامشه (٣٦٨/١)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٧/١)

(٥) الطرق الحكمية (٣٨٤/١)

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/١٧)

(٧) التشريع الجنائي في الإسلام (٦٠٩/١)

-وبعض التعاريف أُطيل فيه بذكر أمثلة للعقوبة، أو الحكمة من العقوبة، والواجب في التعريف ألا يزاد فيه ما يمكن الاستغناء عنه، وأن يكون جامعا مانعا .

ولعلَّ أقربها – في رأيي – تعريفان : تعريف الحنفية عند ابن عابدين، وتعريف الشيخ عبدالقادر عودة، ويمكن أن نجمع بينهما فنقول: إنَّ العقوبة :هي الجزاء الذي يَعْقُبُ عِصْيان أمر الشارع، بقصاص أو حَدّ أو تعزير .

فالقول بأنَّه يَعْقُبُ عِصْيَان أمر الشارع، يُخْرِج ما ليس بذنب ولا معصية فإنَّه لا عقوبة عليه.

وقولنا : بقصاص أو حد أو تعزيز، فالجزاء إمَّا أن يكون قِصَاصا بأنْ يُفعَل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وإمَّا أن يكون مقدَّرا فيكون حَدًّا، وإمَّا أن يكون غير مقدَّر فيكون تعزيرا .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أقسام العقوبة من حيث محلِّها .

تنقسم العقوبة من حيث المَحَلّ الذي تقع عليه إلى ثلاثة أقسام : بدنية، ونفسية، ومالية[1] .

وذلك أنَّ الناس تختلف اختلافا كبيرا ؛ فمنهم من يؤثِّر فيه العقاب الجسدي تأثيرا بالغا بخلاف غيره، ومنهم مَنْ يتأثر بالإيلام النفسي والمعنوي أكثر من أي شيء آخر، ومنهم من بلغ منه الحرص على المال والشحّ به مبلغه، أو تتعلَّق به حقوقٌ للآخرين؛ فناسب أن يكون العقاب ماليا .

القسم الأول : العقوبات البدنية : وهي العقوبات التي تتعلَّق بإيقاع الألم على بَدَن المُعَاقَب، وهي درجاتٌ:

فمنها: ما يكون بالقتل، والقتل قد يكون قصاصا، وقد يكون حدًّا، وقد يكون تعزيرا، وعقوبة القتل وصفاتها هي مَحَلُّ البحث، وسيأتي مزيد بيانٍ لها في المبحث الثاني، من الفصل الثاني .

ومنها : ما يكون بالجَلْد، وهو الضَرْبُ على الجِلْد[2]، وهو ثابتٌ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويختلف عدد الجَلْد باختلاف المعصية؛ فقد يكون مئة، كما في عقوبة

---

(1) انظر التشريع الجنائي في الإسلام (٦٣٣/١، ٦٣٤) .

(2) انظر لسان العرب (١٢٥/٣؛ التعريفات ص ١٠٤) .

الزاني غير المُحْصَن، قال الله تعالى : "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما جلدة ..."[1] ، وقال ﷺ لمَنْ زَنَى ابنُه : " ....وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ..."[2]، وقد يكون الجلد ثمانين جلدة، كما في عقوبة القذف، قال الله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..."[3]، وقد يكون بأقل من ذلك تعزيرا، واختلفوا فيما زاد على الحَدّ في عقوبة من ارتكب عملا من الأعمال مما جنسُه فيه حَدٌّ ؛ لقوله ﷺ :" لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فوْقَ عشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حدٍّ من حدُودِ اللّه"[4].

ومنها : ما يكون بالحبس، والحَبْسُ الشَّرْعِيُّ ليس هو السِّجْنُ في مكان ضَيِّقٍ فقط، كما هو المتعارف عليه اليوم؛ بل هو أعَمّ من ذلك، فهو تَعْوِيقُ الشَّخْصِ ومَنْعُهُ من التَّصَرُّفِ بنفسه سواءٌ أكان في بَيْتٍ أم في مَسْجِدٍ، أو كان بتَوْكِيلِ نَفْسِ الخَصْمِ أو وكيله عليه، ومُلازَمَتِه له، ولهذا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ " أَسِيرًا " كما روى أبو دَاوُد وابْنُ ماجة، عن الهِرْمَاسِ بن حَبِيب عن أبيه عن جَدِّه[5] ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لي، فقال : الْزَمْهُ، ثُمَّ قال لي: يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، ما تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بأَسِيرِك ؟[6] .

---

(1)سورة النور، آية رقم ٢ .

(2) صحيح البخاري (٩٧١/٢)، (٩) باب الشّرُوطِ التي لا تحِلُّ في الْحُدُودِ ،برقم ٢٥٧٥؛ صحيح مسلم (١٣٢٤/٣)، برقم ١٦٩٧)

(3)التشريع الجنائي في الإسلام (٦٣٣/١)

(4) صحيح البخاري (٢٥١٢/٦)، باب كمْ التعزيز والْأَدَبُ ، برقم ٦٤٥٦ ؛ صحيح مسلم (١٣٣٢/٣)، باب قدْرِ أَسْوَاطِ التّعْزِيرِ، برقم ١٧٠٨، من حديث أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سمع رسُولَ اللّهِ ﷺ يقول الحديث ، واللفظ لمسلم .

(5) الهرماس بن حبيب التميمي العنبري روى عن أبيه عن جده وروى عنه النضر بن شميل، قال أحمد وابن معين لا نعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر، ولا يعرف أبوه ولا جده . تهذيب التهذيب (٢٧/١١)، برقم ٦١ .

(6) سنن أبي داود (٣١٤/٣)، باب في الحبْسِ في الدَّينِ وغيره، برقم ٣٦٢٩؛ سنن ابن ماجه (٨١١/٢)، بَاب الحَبْسِ في الدَّيْنِ وَالمُلَازَمَة ، برقم ٢٤٢٨ .

وانظر مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣٥)؛ الطرق الحكمية (١ /٨٨-٩٣) .

وكان هذا هو الْحبْسُ على عهْدِ النبي ﷺ وأبِي بكْرٍ الصّدِّيقِ ﷺ، ولم يكُنْ له مَحْبسٌ معَدٌّ لحَبْسِ الخصُومِ ولكن لمَّا انتَشَرَتْ الرَّعيَّةُ في زمَنِ عمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ ابتَاعَ بمَكَّةَ داراً وجعَلَهَا سجْنًا يَحْبسُ فيها[1] .

والحبس والسجن جاء في القرآن كما في قوله تعالى : "ودخل معه السجن فتيان.." [2]، وقد حكى الله عن فرعون يهدد موسى عليه السلام " لأجعلنَّك من المسجونين"[3] .

القسم الثاني : العقوبات نفسية : هي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان ومعنوياته، وتؤثِّر فيها دون التأثير في جسمه، كالتوبيخ، والتهديد، والتأنيب[4]؛ وذلك أنَّ بعض الناس من أصحاب الهيئات، ومن الناس الذين لهم مكانة في المجتمع، ويحرصون على مروءاتهم؛ وتؤثِّر فيهم العقوبات النفسية أشدّ التأثير؛ بل ربّما أشدَّ عليهم من وقع السهام، والجلد في الحدود، وهذه العقوبات تندرج تحت العقوبات التعزيرية، ويمكن أن تكون هذه العقوبات بالكلام المغلَّظ، أو التهديد، أو التوبيخ، أو بالنظرة الساخطة، أو بالتغريب عن بلده، أو نحو ذلك ممَّا يؤثِّر في بعض النفوس .

قال الكاساني : " التعزير: هو التَّعيِيرُ والتَّوْبِيخُ وذلك غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فقد يكون بالْحَبْسِ، وقد يَكُونُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وتَعْبِيسِ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِضَرْبِ أَسْوَاطٍ عَلَى حَسَبِ الجِنَايَةِ وحَالِ الجَانِي "[5] .

ويمكن أن يمثَّل لهذا النوع من العقوبات بعدَّة أمثلة :

-منها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ أُتيَ برَجُلٍ قد شَربَ فقال: اضْرِبُوهُ، قال أبو هريرة: فَمنَّا الضَّاربُ بيده، وَالضَّاربُ بنَعْله، وَالضَّاربُ بثَوْبه، فلما انْصرَفَ، قال بعْضُ القوم: أخْزَاكَ الله، فقال رسول اللّه ﷺ: لا تقُولُوا هكذا؛ لا تُعينُوا عليه الشّيْطَان، ثمَّ قال رسول اللّه ﷺ: لأصحابه بكِّتُوهُ؛ فأقبَلُوا عليه يقُولُون: ما اتَّقَيتَ اللّهَ ! ما خشِيتَ اللّهَ ! وما استحيت من رسول اللّهِ ﷺ ! ثمَّ أرسلُوه... الحديث"[6] .

---

(1) مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣٥؛ الطرق الحكمية (١٤٩/١

(2) سورة يوسف ، آية رقم ٣٦ .

(3) سورة الشعراء ، آية رقم ٢٩ .

(4)التشريع الجنائي في الإسلام (٦٣٣/١) .

(5)بدائع الصنائع (٧ /٥٨) .

(6) سنن أبي داود (٤ /١٦٣)، باب الحد في الخمر ، برقم ٤٤٧٨؛ وانظر معين الحكام (١٩٤/١) .

-ومنها توبيخ النبي ﷺ لأبي ذر[1]، قال أبو ذرّ ﷺ: " إنـي سـابَبْتُ رجُـلا[2]، فعَيَّرْتُهُ بأُمِّه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبَا ذرٍّ، أعيَّرْتَهُ بأُمِّه؟! إنَّكَ امـرُؤٌ فيـكَ جَاهلِيَّـةٌ ... الحديث "[3].

-ومنها ما جاء من غضب النبي ﷺ على أسامة بن زيد ﷺ لمَّا قَتَلَ رجـلا بعـد أن قال : لا إله إلا الله ؛ فقال ﷺ : " أَقَتَلْتَهُ ؟ قال أسامة: نعم، قال: فكيف تَصنَعُ بلا إلـه إلا الله إذا جاءَتْ يوم القيامة ؟! قال: يا رسُولَ اللّه، استَغْفِرْ لي، قال: وكيف تَصنَعُ بـلا إلهَ إلا الله إذا جاءَتْ يوم القيامة؟! قال فجعل لا يزيدُهُ على أنْ يقول: كيف تَـصنَعُ بـلا إله إلا الله إذا جاءَتْ يوم القيامة؟! " وفي لفظ :" أفلا شقَقْتَ عن قلْبِه حتى تعْلَمَ أقَالَهَا أمْ لا؟! وفي لفظ :" فما زالَ يُكرِّرُهَا علَيَّ حتى تمَنَّيْتُ أنِّي لم أكُـنْ أَسـلَمْتُ قبـل ذلـك اليَوْمِ"[4].

-ومن العقوبات النفسية : الهَجْر، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفـوا عـن غزوة تبوك بلا عذر ؛ فهجرهم النبي ﷺ خمسين ليلة، وأمر أزواجهم أنْ يَعْتَزِلْنَهُمْ، فـي قصة طويلة مشهورة، وفيها نزل قول الله تعالى : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا ..."[5].

---

(1) جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، أسلم في أول الإسلام ، ثم رجع إلى قومه يدعوه حتى أسـلموا ، ثـم قـدم المدينة على النبي ﷺ وصحبه إلى أن توفي النبي ﷺ ، سكن آخر حياته الرَّبذة إلى أن مات بهـا سـنة ٣٢هـ . انظر الاستيعاب (٢٥٢/١، ٢٥٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٥/٧-١٢٩) .

(2) ذكر بعض أهل العلم أنَّه بلال، وأنَّ مسبَّته له بقوله : " يا ابن السوداء " . انظر غوامض الأسـماء المبهمـة (٨٤٧/١٣)؛ فتح الباري (٨٦/١) .

(3)صحيح البخاري (٢٠/١)، باب الْمَعَاصي من أَمرِ الْجَاهلِيَّة ولا يكَفَّرُ صَاحبهَا بارْتكَابهَا إلا بالشِّرْك لقَوْل النبي ﷺ إنَّكَ امْرؤٌ فيكَ جَاهلِيَّةٌ وقَوْل اللّه تعَالَى) إنَّ اللّهَ لا يَغْفرُ أنْ يشْرَكَ به ويَغْفرُ ما دونَ ذلك لمَنْ يشَاءُ ، برقم ٣٠؛ صحيح مسلم (١٢٨٣/٣)، برقم ١٦٦١ ، واللفظ للبخاري .

(4) صحيح البخاري (١٥٥٥/٤)، ٤٣ باب بَعث النبي ﷺ أسَامَةَ بن زَيد إلى الحرُقَات من جهَيْنَة، بـرقم ٤٠٢١؛ صحيح مسلم (١ /٩٦، ٩٧)،كتاب الإيمان ، برقم ٩٦، ٩٧، واللفظ لمسلم .

(5) صحيح البخاري (١٧١٨/٤)، باب : "(لقد تابَ الله على النبي والمُهَاجرِينَ والأنْصَار الّذينَ اتّبَعُوهُ في ساعَة العُسْرة من بعد ما كادَ يزيغ قُلُوبُ فريقٍ منهم ...، برقم ٤٣٩٩؛ صحيح مسلم (٢١٢٠/٤)، كتاب التوبة ، برقم ٢٧٦٩ .

القسم الثالث : العقوبات المالية:

وذلك أنَّ هناك نوعا من البشر تعلَّقت قلوبهم بالمال، وتمكّن الشُّح من نفوسهم، وفقدان المال أهون عليهم من العقاب البدني أو النفسي؛ بل قد تجد بعضهم يُفَضِّلُ أن يُصيبه المرض على أن يذهب شيءٌ من ماله والعياذ بالله .

ولذا فإنَّ من حكمة الشارع أن جعل بعض العقوبات مسلّطة على المال، ومنها ماهو مُحَدَّدٌ كالدّيات والكفارات، ومنها ما هو مطلَق غير مقيَّد، كالغرامات، والمخالفات التعزيرية التي يراها الحاكم أو القاضي على العُصَاة، أو المخالفين لأوامر ولي الأمر المأمور بطاعته شرعا، وهذه قد تزيد وقد تنقص حسب عظم المعصية والمخالفة أو صغرها .

وهذه العقوبات المالية قد تكون لمجرد العقوبة والتأديب، وقد يكون الغرض منها إصلاح ما أفسده هذا المخالف، أو قد يتسبب بإفساده؛ وذلك كالمخالفات المرورية التي تُفْرَض على المتهورين في السرعة؛ فإنَّ الغرامة التي تفرض عليه قد تحدّ من سرعته، التي قد تتسبب في هلاك كثيرين .

وهذه العقوبات الثلاث الجسدية والنفسية والمالية، قد تُفْرَضُ مُنْفَرِدَةً، وقد يضاف إليها شيء من أنواع العقاب الأخرى؛ فقد يُجْمَعُ بين العقاب الجسدي والمال، أو النفسي والمالي، أو الجسدي والنفسي؛ ومن أمثلة ذلك : قوله ﷺ لمن زنى ابنُه : " وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام ..."[1]، وكل ذلك راجع إلى المصلحة التي يراها الحاكم .

المسألة الثانية : أقسام العقوبة من حيث نوع الجريمة إلى ثلاثة أقسام :

تنقسم العقوبة من حيث نوع الجريمة إلى العقوبة بالقصاص، والعقوبة بالحدود، والعقوبة بالتعزير، وكل نوع من هذه الأنواع له أحكامه وخصائصه التي يختلف فيها عن غيره، وسنذكر شيئا مِمَّا يُوضِّح هذه المعاني .

القسم الأول : العقوبة بالقصاص .

القصاص في اللغة من قَصَّ الأثر إذا تتبعه، وفي الشريعة : أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[2] .

([1]) صحيح البخاري (٢/٩٧١)، باب الشّرُوطِ التي لا تحِلُّ في الحدُودِ ،برقم ٢٥٧٥؛ صحيح مسلم (٣/١٣٢٤)، برقم ١٦٩٧ .

([2])انظر لسان العرب (٧ /٧٦)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/١٧٧) .

والقصاص ثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

فأما القرآن فقد قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى ..."، وقال : " ولكم في القِصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "، وقال : " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ..." وغيرها من الآيات .

وأمَّا السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة في القصاص :

-منها : ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ : " أنَّ الرُّبَيِّعَ وهي ابْنةُ النّضْرِ[1] كَسَرَتْ ثَنيَّةَ جَارِيَة، فطَلَبُوا الأرْشَ، وطَلَبُوا العفْوَ، فأبَوْا، فأتَوْا النبي ﷺ، فأمَرَهُمْ بالقِصَاصِ، فقال أَنَسُ بن النَّضرِ[2] : أتُكسَرُ ثنِيَّةُ الرُّبيِّعِ يا رسُولَ اللّه ؟! لا والَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكسَرُ ثنِيَّتُهَا، فقال: يا أَنَس، كتابُ اللّه القِصَاصُ، فرَضِيَ القَوْمُ وعَفَوا، فقال النبي ﷺ: إنَّ من عِبادِ اللّهِ من لو أقسَمَ على اللّه لأبَرَّهُ "[3] .

-ومنها قوله ﷺ : " ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فهُوَ بخَيْرِ النّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يعطي يعني الدّيَةَ، وإمَّا أنْ يُقادَ أهْلُ الْقَتيل"[4] .

-وأمَّا الإجماع : فقد ذكر غير واحد الإجماع على جواز استيفاء القصاص من الجاني، ومن ذلك قول ابن المنذر : " وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود " وقال: " وأجمعوا على أن الحر يُقَادُ به الحر "[5] .

([1])الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وهي من بني عدي بن النجار وهي والدة حارثة بن سراقة الذي قتل فقالت لرسول الله ﷺ :" أخبرني عن حارثة فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال لها النبي ﷺ إنه أصاب الفردوس الحديث " . الإصابة في تمييز الصحابة (٦٤٢/٧) .

([2])أنس بن النضر بن ضمضم من بني عدي بن النجار الأنصاري، عم أنس بن مالك الأنصاري، لم يشهد بدرا ، وقتل يوم أحد شهيدا ، هو الذي يقول : " والله إني لأجد ريح الجنة من دون أحد . انظر الاستيعاب (١٠٨/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٢/١)

([3]) صحيح البخاري (٩٦١/٢)، ٨ باب الصُّلح في الدّيَةِ، برقم ٢٥٥٦ .

([4]) صحيح البخاري (٥٣/١)، (٣٩) باب كِتابَةِ العلم، برقم ١١٢؛ صحيح مسلم (٩٨٩/٢)، برقم ١٣٥٥، واللفظ لمسلم .

([5])الإجماع ص ١١٤، ١١٦ ؛ وانظر تبيين الحقائق حاشية الشلبي (٦ /١٠٢-١٠٣)؛ فتح القدير (٢٠٥/١٠-٢١٢)؛ الذخيرة (١٠ /٥٩-٦٤)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٦/٤-٩٨)؛ تحفة المحتاج(٣٧٦/٨-٣٨٠).

والقِصاص نوعان : قصاصٌ في النفس، وقصاص فيما دون النفس، ولكل واحد منها تفاصيل كثيرة .

القسم الثاني : العقوبة بالحدود .

الحدود جمع حَدٍّ، وهو في اللغة المنع، ومنه سمِّيَ الفَصل بين الشيئين حَدَّاً؛ لأنَّه يمنع من أن يختلط أَحدهما بالآخر، أو أن يتعدى أحدٌ على الآخر، وجمعه حُدود[1] .

وسُمِّيت الحدود حدودا؛ لأنها تمنع مَنْ أُقِيمت عليه من المُعَاودة للمعصية التي حُدَّ بسببها مرة أخرى[2] .

وشرعا : هي عقوبة مقدَّرة شرعا في معصية[3] .

وذكر بعضهم في التعريف قيد أنها :" تَمنَعُ من الوُقُوعِ في مِثلِه " وهذا يدخل فيه القصاص والتعزير؛ لأنَّ الحكمة منها منع الوقوع في مثلها، فالقيد ليس خاصا بالحدود.

وهناك قيد آخر ذكره بعض الفقهاء أنها : " تجب حَقّا الله تعالى " ولكن يُشكل على هذا حَدُّ القذف؛ فإنَّ الغالب فيه حَقُّ المقذوف عند الجمهور ؛ ولذا فإنِّي لم أشأ أن أجعله في التعريف؛ ليكون التعريف شاملا لحدّ القذف .

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة، وإنما اختلفوا في أفرادها .

فمن القرآن:

قوله تعالى في الزنا : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ..."[4] ، وقال في القذف : " والذين يرمون المحصنات لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..."[5] ، وقال في السرقة : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...."[6] .

---

(1)لسان العرب (٣/ ١٤٠ ، ١٤٢) .

(2) انظر فتح الباري (٥٨/١٢)؛ شرح فتح القدير (٢١٢/٥)؛ الأحكام السلطانية (٢٥٠/١) .

(3)انظر الاختيار تعليل المختار (٨٣/٤)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٨٣/٥)؛ أنيس الفقهاء (١٧٣/١)؛ الإنصاف للمرداوي (١٥٠/١٠)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٤/٤) .

(4) سورة النور ، آية رقم ٢ .

(5)سورة النور ، آية رقم ٤ .

(6)سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

ومن السنة :

ما جاء عن عائشَة رضي الله عنها : أنَّ قُريْشًا أهَمَّهُمْ شأْنُ المـرْأةِ المَخْزُوميَّـة التي سرقَتْ، فقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسُولَ اللّه ﷺ ؟ فقَالُوا: ومَنْ يَجتَرِئُ عليه إلا أُسـامَةُ حبُّ رسول اللّه ﷺ ؛ فكَلَّمَهُ أسامَةُ، فقال رسول اللّهِ ﷺ: أَتَشفَعُ في حـدٍّ مـن حـدُودِ اللّهِ؟!... الحديث [1] .

وقوله ﷺ : " وعلى ابْنكَ جلْدُ مائَةٍ وَتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنيْسُ[2] إلـى امْـرأَةِ هذا، فَإنْ اعْترَفَتْ، فارْجُمْهَا، قال: فغَدَا عليها، فاعْتَرَفَتْ فـأمَرَ بهـا رسـول اللّـه ﷺ، فَرُجِمَتْ"[3] .

وعن عبْدَ اللّه بن عبَّاسٍ ﷺ يقول: قال عُمرُ بن الْخطَّابِ وهو جالِسٌ على منْبـرِ رسول اللّهِ ﷺ: إنَّ اللّه قد بعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالحقِّ، وأنْزلَ عليه الكِتابَ، فكان ممّـا أنْـزلَ عليه آيةُ الرّجْمِ، قرَأْناها، ووعَيْنَاهَا، وعَقَلْناها؛ فرَجَمَ رسول اللّـه ﷺ، ورَجَمْنَـا بعْـدَهُ، فأخْشَى إن طالَ بالنّاسِ زمَانٌ أنْ يقُولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرّجْمَ في كتابِ اللّه؛ فيَضلُّوا بتركِ فريضَةٍ أنْزلَهَا الله، وإنَّ الرّجْمَ في كتابِ اللّهِ حقٌّ على من زنَى إذا أحْصَنَ من الرِّجـالِ والنِّسَاءِ إذا قامَتْ البيِّنَةُ، أو كان الْحبَلُ أو الاعْتِرافُ "[4] .

وقد ذكر ابن حجر – رحمه الله – في فتح البـاري الحـدود التـي جـاء بهـا الشرع[5]، وذكر أن الحدود نوعان : حـدود متَّفـق عليهـا، وحـدود مختلـفٌ فيهـا، ومجموعها سبعة عشر حدا .

فأمَّا الحدود المتَّفق عليها فهي :

---

(1)صحيح مسلم (١٣١٥/٣)، برقم ١٦٨٨ .

(2)أنيس بن الضحاك الأسلمي على المشهور . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٧/١١) .

(3) صحيح البخاري (٩٧١/٢)، (٩) باب الشّرُوطِ التي لا تحِلُّ فـي الْحـدُودِ ،بـرقم ٢٥٧٥؛ صـحيح مـسلم (١٣٢٤/٣)، برقم ١٦٩٧

(4) صحيح البخاري (٢٥٠٣/٦)، كتاب الْمُحَارِبِينَ من أهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ، باب الاعتراف بالزنا، بـرقم ٦٤٤١؛ صحيح مسلم (١٣١٧/٣)، برقم ١٦٩١ .

(5)فتح الباري (٥٨/١٢) .

١-حد الردة .
٢-حد الحرابة ما لم يتب قبل القدرة .
٣-حد الزنا .
٤-حد القذف بالزنا .
٥-حد شرب الخمر .
٦-حد السرقة .

وأمَّا الحدود المختلف فيها فهي :

١-حد جَحْدِ العَارِية .
٢-حد شرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر .
٣-حد القذف بغير الزنا .
٤-حد التعريض بالقذف .
٥-حد اللواط ولو بمن يَحِلُّ له نكاحها .
٦-حد إتيان البهيمة .
٧-حد السِّحَاق .
٨-حد تمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها .
٩-حد السحر .
١٠-حد ترك الصلاة تكاسلا .
١١-حد الفطر في رمضان .

وهذه التي ذكر ابن حجر، إنما هي المعاصي الفردية التي يرتكبها أفراد، وأمَّا ما تُشرَع له المقاتلة مما يقاتَلُ أهلُ بلدٍ على تركه مما هو من شعائر الإسلام الظاهرة؛ كمنع الزكاة، أو ترك الأذان أو نحوها ؛ فلها شأن آخر .

القسم الثالث : العقوبة بالتَّعْزِير .

التعزير : في اللغة يُطلق على معنيين : قال ابن فارس : " العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جِنْسٌ من الضَّرْب، فالأولى:

النصر والتوقير، كقوله تعالى :(وتعزروه وتوقروه)[١]، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد "[٢]

والذي يناسبنا في البحث هو المعنى الثاني، وهو التأديب [٣].

والتعزير شرعا: هو التأديب في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة[٤] .

وهو مَشْروعٌ بالكِتَابِ والسّنَّةِ وإجْمَاعِ الأمَّة .

فمن القرآن قوله تعالى:" واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضْرِبوهُنَّ.. الآيَةَ "[٥] .

ومن السنة قوله ﷺ :" لا يُجْلدُ أحَدٌ فوْقَ عشَرَةِ أسْوَاطٍ إلا في حدٍّ من حُدُودِ اللّه"[٦] .

وجه الدلالة منهما : أنَّ ضرب النساء في الآية، وكذلك الضرب في الحديث ليس في حد من حدود الله؛ فدلّ على أنَّ ذلك من باب التعزير وأنَّه جائز .

والدلالة من فعله ﷺ على التعزير كثيرة، فقد هدّد بعض أصحابه، وهَجَرَ بعضهم، وقد مرّ معنا شيء منها، وهذا كلّه تأديب على مالا حَدَّ فيه ولا كفارة، فيكون من باب التعزير .

---

(١)سورة الفتح ، آية رقم٩ .

(٢)مقاييس اللغة (٣١١/٤) .

(٣) انظر غريب الحديث لابن سلام (٢٢/٤)؛ لسان العرب (٥٦١/٤، ٥٦٢) .

(٤)التشريع الجنائي في الإسلام (١٤٤/١)؛ وانظر تبصرة الحكام (٢١٧/٢)؛ المهذب (٢٨٨/٢)؛ الكافي في فقه ابن حنبل (٢٤٢/٤)الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/٤).

(٥) سورة النساء، آية رقم ٣٤ .

(٦) صحيح البخاري (٢٥١٢/٦)، باب كمْ التعزيز والْأَدَبُ ، برقم ٦٤٥٦ ؛ صحيح مسلم (١٣٣٢/٣) ، باب قدْرِ أسْوَاطِ التّعْزِيرِ، برقم ١٧٠٨، من حديث أبي بُرْدَةَ الأنْصَارِيِّ أنَّهُ سمع رسُولَ اللّه ﷺ يقول الحديث ، واللفظ لمسلم .

وأمَّا الإجماع فقد قال الزيلعي : " واجْتَمَعَتْ الأُمّةُ على وُجُوبه – أي التعزير – في كَبيرَةٍ لا تُوجبُ الحدَّ، أو جنَايَةٍ لا تُوجبُ الحدَّ "[1].

وقال ابن القيم : " واتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أنَّ التَّعْزِيرَ مشْرُوعٌ في كل معْصِيَةٍ لـيس فيها حدٌّ"[2] .

والتعزير يختلف باختلاف الجُرْم، وباختلاف الفاعـل؛ فـالجرائم تتفـاوت فـي تغليظها وعظمها، فبعضها عظيم وكبير، فتحتاج تعزيرا عظيما، والبعض الآخر أخـفّ منها، فيعزّر تعزيرا يناسبها .

وتختلف التعازير باختلاف الفاعلين، فقد يكون مرتكبها كثير الزلـل والمعاصـي فتعظّم في حقه، وقد يكون صاحبها ممن لم يسبق له الوقوع في شيء من ذلـك، فمـن المناسب تخفيف التعزير في حقه، وقريبا من ذلك يقول الكاساني : " ومِنْ مشَايِخنَا مَنْ رَتَّبَ التَّعْزِيرَ على مَرَاتِبِ النَّاس، فقال : التَّعَازِيرُ على أرْبَعَة مَرَاتِب: تَعْزِيرُ الأشْرَاف، وهم الدَّهَاقُونَ والقُوَّادُ، وتَعْزِيرُ أشْرَافِ الأشْرَاف، وهـم العَلَوِيَّـةُ والفُقَهَـاء، وتَعْزِيـرُ الأوْسَاط: وهم السُّوقَةُ، وتَعْزِيرُ الأخِسَّاء: وهم السِّفْلَةُ .

فتَعْزِيرُ أشْرَافِ الأشْرَافِ بالإعْلامِ المُجَرَّد، وهو أنْ يَبْعَثَ القَاضِي أمِينَـهُ إليـه فيقول له: بَلَغَنِي أنَّكَ تَفْعَلُ كذا وكذا، وتَعْزِيرُ الأشْرَافِ بالإعْلام والجَرِّ إلى باب القَاضِي والخِطَابِ بالمُوَاجَهَة، وتَعْزِيرُ الأوْسَاطِ بالإعْلام والجَـرِّ والحَـبْس، وتَعْزِيـرُ الـسَّفَلَة بالإعْلامِ والجَرِّ والضَّرْبِ والحَبْسِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من التَّعْزِيرِ هـو الزَّجْـرُ، وأحْـوَالُ النَّاسِ في الانْزِجَارِ على هذه الْمَرَاتِب"[3]، وكلام الكاساني هذا إنما هو في التعزير، وإلا فإنَّ تطبيق الحدود يستوي فيها الشريف والوضيع .

-والذي يهمنا من أقسام العقوبة هو العقوبة بالقتل، والقتل قد يكون قصاصا، وقد يكون حدا، وقد يكون تعزيرا، وهو ما سيتم الحديث عنه في المباحث القادمة .

---

(1)تبيين الحقائق (٢٠٧/٣) .

(2)الطرق الحكمية (١٥٤/١) ؛ وانظر معين الحكام (١٩٥/١) .

(3) بدائع الصنائع (٧ /٦٤)

المطلب الثالث : الأدلة على جواز العقوبة شرعا .

جاءت الأدلة الكثيرة على جواز العقوبة شرعا، ومن ذلك :

١-قوله تعالى : " وإن عاقبتم بعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[١] .

٢-وقوله تعالى : " ومَن عاقب بمثل ما عُوقِب به ثم بُغِيَ عليه لينصرنه الله "[٢] .

٣-قوله تعالى :" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..."[٣] .

٤-يضاف إلى هاتين الآيتين كثير من الآيات والتي تبين عقوبات بعض المعاصي، كالزنا، والسرقة، والقتل، والحرابة، والقذف، وغيرها .

٥-الآيات التي فيها الحث على العفو الصفح عن الظالم والمعتدي كقوله تعالى : "فمن عفا وأصلح فأجره على الله "[٤]

وذلك أنَّ الله لمَّا رتَّب الأجر على الصَّفْح، دلَّ على جواز إيقاع العقوبة .

وأمَّا من السنة : فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في إيقاعه العقوبة على أُناسٍ استَحَقُّوهَا، ومن ذلك :

ما جاء من حديث أنس ﷺ: " أنَّ ناسًا من عكْلٍ وعرَيْنَةَ قَدموا المَدينَةَ على النبي ﷺ وتَكَلَّموا بالإسلام، فقالوا: يا نَبيَّ اللّه، إنَّا كنا أهْلَ ضرْعٍ ولم نكُنْ أهْلَ ريفٍ، واستَوْخَمُوا المَدينَة[٥]، فأمَرَ لهم رسول اللّه ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، وأمَرَهُمْ أنْ يخْرُجُوا فيه فيَشْرَبُوا من ألْبَانهَا وأبْوَالهَا، فانْطَلَقُوا، حتى إذا كانُوا نَاحيَةَ الحرَّة، كفَرُوا بعد إسْلَامهِمْ، وقَتَلُوا رَاعيَ النبي ﷺ، واسْتَاقُوا الذّوْدَ، فبَلَغَ النبي ﷺ، فبَعَثَ الطّلَبَ في آثَارهِمْ، فأمَرَ

---

(١)سورة النحل، آية رقم ١٢٦ .

(٢)سورة الحج، آية رقم ٦٠ .

(٣)سورة البقرة، آية رقم ١٩٤ .

(٤)سورة الشورى ، آية رقم ٤٠ .

(٥) استوخموا المدينة أي استثقلوها، ولم يُوافق هواؤُها أبدانَهم . النهاية في غريب الأثر (١٦٣/٥) .

بهِمْ، فسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ، وقَطَعُوا أيْدِيَهُمْ، وتُركُوا في نَاحيَةِ الحرَّةِ حتى ماتُوا على حَالِهِمْ"[1].

ومن ذلك : ما جاء عن السَّائبِ بن يَزيدَ [2] قال كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ على عَهدِ رسول اللّه ﷺ وإمْرَةِ أبي بَكرٍ وصَدراً من خلافة عمر، فنقومُ إليه بأيْدِينَا ونعَالِنَا وأرْدِيَتِنَا، حتى كان آخرُ إمْرَةِ عمرَ ﷺ فجَلَدَ أرْبَعينَ حتى إذا عَتَوا وفَسَقوا جلَدَ ثَمَانين"[3].

وكل ما جاء في القصاص والحدود من آيات وأحاديث يثبت بما لا شك فيه أنَّ العقوبة ثابتة في الإسلام لمن ارتكب معصية أو جرما، وعلى ذلك أئمة الإسلام جميعا .

---

(1)صحيح البخاري (١٥٣٥/٤)، كتاب المغازي، ٣٤ باب قصَّةِ عكْلٍ وَعرَيْنَةَ، برقم ٣٩٥٦؛ صحيح مسلم (١٢٩٦/٣)، برقم ١٦٧١ .

(2)السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال عائذ بن الأسود، واختلف في نسبه: فقيل كندي، وقيل غير ذلك، له ولأبيه صحبة، ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملا لعمر على سوق المدينة، مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل بعد التسعين، وقال بن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر الاستيعاب (٥٧٦/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦/٣، ٢٧) .

(3)صحيح البخاري (٢٤٨٨/٦)، برقم ٦٣٩٧ .

المبحث الثاني : العقوبة بالقتل، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : عقوبة القتل موجودة منذ بداية الوجود البشري على هذه الأرض إلا أنها كانت في أغلب أحوالها غير منضبطة بقانون؛ بل كان فيها شيءٌ من الإفراط؛ فكانت عقوبات القتل تطال جرائم لا تستحق القتل؛ كما في قانون حَمُورَابي[1] ، وكما في الحضارات القديمة لليونان والرومان والمصريين والفرس فمثلا : كان هناك القتل على كل من يقتل الحيوانات، وعلى السرقة، وعلى الزنا، وعلى العمل يوم السبت، والاحتكار، ورفع أسعار مواد السلع الاستهلاكية، وعلى الأطباء الذين يفشلون في شفاء مرضاهم، وغيرها من القتل على جرائم لا تستحق القتل[2] .

ثمّ جاءت بعض القوانين الوضعية الحديثة إضافة إلى ما قام به رجال الدين النصارى فضيّقوا الأمر وحاربوا العقوبة بالإعدام، حتَّى صار في كثير من الأحيان لا تُطَبَّق عقوبة القتل حتَّى على مَنْ قتل غيره.

كما أنَّ هناك قوانين ألغت عقوبة الإعدام نهائيا مع بداية القرن الثامن عشر الميلادي، وقيام الثورة الفرنسية، وهي دولٌ كثيرة منها[3] : لوكسمبورج، والفاتيكان،

---

(1)حمورابي ملك من ملوك بابل ، ومعنى حمورابي: المعتلي، حكم بابل بين عامي ١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق. م ، وله قانون يحتوي على ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و هو على جانب كبير من الدقة لواجبات الافراد وحقوقهم في المجتمع . انظر ويكيديا الموسوعة الحرة – حمورابي. https://ar.wikipedia.org/wiki.

(2) انظر مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٠٩؛ مقال : (عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء) وهو مراجعة لكتاب د . ساسي سالم الحاج، مراجعة : محمود الذوادي . المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ١٥ ، رجب ١٤١٣هـ ص ١٣٥ وما بعدها؛ عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد عبداللطيف عبدالعال ص٢٣٤ .

(3) تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى أن ٥٥ دولة ألغت العقوبة بالقتل نهائيا ، و ١٦ دولة قلَّلت من استخدامها ، وبعض الدول فرَّقت بين حال السِّلم والحرب ، وخصَّت العقوبة بالقتل ببعض الجرائم كخيانة الوطن . انظر تاريخ الكرسي الكهربائي د. عبدالله سعيد ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٦ ، ذو الحِجّة ١٤١٧هـ ص ٩٢ وما بعدها

والبرتغال، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وألمانيا الاتحادية، والنمسا، والنرويج وغيرها[1].

كما أنَّ هناك من الدول من لا زالت تستخدم الإعدام عقوبة، ومنها روسيا، وبعض ولايات أمريكا، والصين، وألبانيا، وأوكرانيا، وجنوب أفريقيا، وغيرها، إضافة إلى الدول العربية والإسلامية[2].

المطلب الأول : تعريف القتل .

القتل في اللغة معروف، يقول ابن فارس : " القتل لغة القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة يقال قتله قتلا ن والقِتْلَةُ الحال يقتل عليها، يُقَالُ قَتَلَه قِتْلَةَ سوء، والقَتْلَةُ المَرّةُ الواحدة[3] .

واختلف الفقهاء في تعريف القتل اصطلاحا، وأكثر كلامهم يدور على هذا المعنى أنَّ القتل هو : هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح[4] .

المطلب الثاني : أنواع العقوبة بالقتل، والفرق بينها، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أنواع عقوبة القتل، فالقتل يكون على ثلاثة أنواع :

الأول : القتل قصاصا .

وقد سبق التعريف به، والأدلة عليه، وأنواعه .

أمَّا الحكم به فيكون في أحد أمرين :

الأول : القصاص في النفس ؛ وذلك القتل العمد، وهو أن يقصد القاتلُ مَنْ يعلمُه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موتُه به .

---

(1)مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٢٣-١٢٩ .

(2)عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد عبداللطيف عبدالعال ص٢٣٤ ؛ مراجعة لكتاب (مقال : (عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء) وهو مراجعة لكتاب د . ساسي سالم الحاج ، مراجعة : محمود الذوادي . المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ١٥ ، رجب ١٤١٣هـ ص ١٣٥ وما بعدها؛ تاريخ الكرسي الكهربائي د. عبدالله سعيد ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٦ ، ذو الحجّة ١٤١٧هـ ص ٩٣؛ مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٢٩.

(3)مقاييس اللغة (٥٦/٥).

(4) انظر حاشية ابن عابدين (٨٣٨/٣)؛ تفسير القرطبي (٣٠٢/٦)؛ روضة الطالبين (٢١٠/٨ ؛ التعريفات (٢٢٠/١)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٩/٣) ؛ كشاف القناع (٤٦٧/٢) .

والقتل العمد يشترط فيه أن يكون الاعتداء بقصد، وأن تكون الآلة التي حصل بها القتل أداةً قاتلة .

ويدلُّ عليه قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ..."[1] ، وقوله : " ولكم في القصاص حياة "[2] .

الثاني : القصاص فيما دون النفس كالعين بالعين والأنف بالأنف وهكذا في جميع أجزاء الإنسان، وفي الجراحات أيضا ممَّا له حَدّ ينتهي إليه، ويؤمَن في استيفائه تجاوز موضع القصاص، وغير ذلك من الشروط التي تُدْرَسُ في مَحلِّها .

ويدلُّ على هذين الأمرين قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو خير له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " .

وهذه الآية وإنْ كانت تتكلّم عن اليهود وما كتب عليهم في التوراة إلا أنَّه لم يرد في شرعنا ما يخالفها ؛ بل ورد ما يُؤَيِّدها، كقوله ﷺ : "كتاب الله القصاص "[3] .

والقِصاص واجب ما لم يعفُ أولياء الدم فإن عَفَوا سقط القصاص إما إلى الدية وإما بلا دية، وإمَّا إلى الصلح بأكثر منها، ويدل عليه قوله تعالى : " فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ...."[4] .

النوع الثاني : القتل حدا .

وقد سبق لنا الكلام على تعريف الحدود، وأنواعها، ولكن الحُدود قد تكون بالقتل، وقد تكون بما دون القتل .

والذي يهمنا هنا هو القتل حَدًّا، وهو عقوبة تقع على بعض الجنايات التي يُغَلَّب فيها جانب العقوبة والتأديب على التقصير في حَقّ الله تعالى كالقتل في حَدِّ الردَّة، وحَدّ الحِرابة والبغي، وحَدّ الرجم .

---

(1) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(2) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٩ .

(3) صحيح البخاري (٩٦١/٢)، ٨ باب الصُّلحِ في الدّيَةِ، برقم ٢٥٥٦؛ وانظر تبيين الحقائق (٩٨/٦)؛ تفسير القرطبي (٣٥/٧)؛ شرح السنة (١٦٧/١٠) .

(4) انظر تبيين الحقائق (٩٩/٦)؛ أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم تأليف: د . بكر أبو زيد ص ٥٩ .

الثالث : القتل تعزيرا .

وقد سبق لنا تعريف التعزير لغة وشرعا، وهو عقوبة تأديبية، اختلف العلماء في حَدِّها الأعلى، هل يمكن أن تصل إلى القتل على قولين:

القول الأول : أنَّ التعزير لا حَدّ له، وقد يُبلَغ به إلى القتل إذا رأى الحاكم ذلك، وهذا قول أبي يوسف وبعض الحنفية[١]، وهو قَولُ مَالك[٢]، وبعض أصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٣]، وبعض أصْحَابِ أحْمَد، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وأبو يعلى[٤]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

أدلتهم : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١–عن أبي هُرَيرَة قال: قال رسول اللّه ﷺ :" إذا سكَرَ فَاجلِدُوهُ، ثمَّ إن سكَرَ فاجلِدُوهُ، ثمَّ إن سكَرَ فَاجلِدُوهُ، فإنْ عادَ الرّابِعَة فاقتُلُوه"[٦] .

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بِقَتْلِه إذا أكْثَرَ من شرب الخمر، فدلَّ على أنَّ ذلك من باب التعزير، ولو كان ذلك حَدًّا لأمَرَ به في المرَّةِ الأُولى[٧] .

٢–عن عَرْفَجَة الأشْجَعِي ﷺ[٨] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:"مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " وفي

---

(١) فتح القدير (٣٤٥/٥)؛ فتح القدير (٣٥٠/٥)؛ نيل الأوطار (٣٢٩/٧) .

(٢)التاج والإكليل (٤٣٧/٨–٤٣٨)؛ نيل الأوطار (٣٢٩/٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٢/٨) .

(٤) الطرق الحكمية ص٩٤–٩٥ ؛ السياسة الشرعية ص ٩٦ .

(٥)السياسة الشرعية ص ٩٦ .

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥١٩/٢)، مسند أبي هريرة ، برقم ١٠٧٤٠؛ سنن أبي داود (١٦٤/٤)، باب إذا تتَابَعَ في شرْبِ الخَمْرِ برقم ٤٤٨٤؛ سنن النسائي (المجتبى) (٣١٣/٨)، باب ذكْر الرِّوَايَاتِ المُغلِّظَاتِ في شُربِ الخمر، برقم ٥٦٦٢؛ سنن ابن ماجه (٨٥٩/٢)، بَاب من شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا برقم ٢٥٧٢ .

(٧) الطرق الحكمية (١٥٧/١) .

(٨)عرفجة بن شريح الأشجعي ، وقيل الكندي ، واختلف في اسم أبيه اختلافا كثيرا ، هل هو شريح أو شريك شراحيل أو صريح ، وقيل غير ذلك ، نزل الكوفة . انظر الاستيعاب (١٠٦٣/٣)؛ أسد الغابة (٢٥/٤)الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٥/٤) .

رواية: "ستكون هَنَات وهَنَات[1]، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[2].

٣-عن الديلمي[3] أنَّه سأل رسُولَ اللّه ﷺ قال: إنا بأرْضٍ بَاردَةٍ وإنا لَنَسْتَعينُ بشَرَابٍ يُصْنَعُ لنا من القمْحِ، فقال رسول اللّه ﷺ أيُسْكِر؟ قال: نعم، قال: فلا تشْرَبُوهُ، فأعاد عليه الثَّانية، فقال له رسول اللّه ﷺ: أيُسْكِر ؟ قال: نعم، قال: فلا تشْرَبُوه، قال: فأعاد عليه الثَّالثَة، فقال له رسول اللّه ﷺ ويُسْكِرُ، قال: نعم، قال: فلا تشْرَبُوهُ، قال: فإنَّهُمْ لا يَصْبرُونَ عنه، قال: فإن لم يَصْبرُوا عنه فاقْتُلُهُمْ "[4].

٤-حديث أبي هريْرَة ﷺ في المتخلفين عن صلاة الجماعة، وفيه قوله ﷺ : "...ثمَّ أنْطَلَقَ معي برجَالٍ معهم حزَمٌ من حطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشْهَدونَ الصّلَاةَ فأحَرِّقَ عليهم بيُوتَهُمْ بالنَّار"[5].

وجه الدلالة :

أنَّ النبي ﷺ همّ بقتل المتخلفين عن صلاة الجماعة بتحريق بيوتهم، فيما ليس فيه حدّ، ولم يمنعه من ذلك إلا ما فيهما من النساء والصبية؛ فدلَّ على جواز التعزير بالقتل[6].

---

(١) الهَنَات : الشدائد والأمور عظام، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . انظر النهاية في غريب الأثر (٢٧٨/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤١/١٢) .

(٢)صحيح مسلم (٣ /١٤٧٩، ١٤٨٠)، برقم ١٨٥٢؛ وانظر السياسة الشرعية ص ٩٧ .

(٣)ديلم بن أبي ديلم الحميري الجَيْشَاني ، ويقال ديلم بن فيروز ويقال ديلم بن هوشع، صحابي مشهور سأل النبي ﷺ عن الأشربة وغير ذلك، كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن أرسله معاذ ثم شهد فتح مصر . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٢/٢)؛ تقريب التهذيب (٢٠١/١) .

(٤)مسند أحمد بن حنبل (٢٣١/٤)، برقم ١٨٠٦٣ ؛ وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الاستدلال به على جواز التعزير بالقتل . السياسة الشرعية ص ٩٨ .

(٥) صحيح البخاري (٢٣١/١)، كتاب الجمَاعَةِ والإمَامَةِ، باب وجُوبِ صلَاةِ الجمَاعَةِ، برقم ٦١٨؛ صحيح مسلم (٤٥١/١)، برقم ٦٥١ ، واللفظ لمسلم .

(٦)إغاثة اللهفان (٣٣١/١) .

٥-قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ[١] لَمَّا أرسل بأخبار النبي ﷺ إلى قريش، وعَلِمَ به النبيُّ ﷺ، وفيه أنَّه اعتذر بقوله : "فأحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذلك من النّسَبِ فيهِمْ أن اتخذ فيهِمْ يدًا يحْمُونَ بها قرَابَتِي، ولم أفعله كفْرًا ولا ارْتِدادًا عن دينِي ولا رضا بالكفْرِ بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدَقَ، فقال عُمرُ ﷺ: دَعْنِي يا رسول اللّه اضرب عنُقَ هذا المنَافِقِ، فقال: إنه قد شَهدَ بَدراً؛ وما يدْرِيكَ لعَلَّ اللّه اطّلَعَ على أهلِ بَدر، فقال: اعْمَلوا ما شِئْتمْ فقد غَفَرتُ لكم"[٢] .

وجه الدلالة :

أنَّ النبي ﷺ لم ينكر على عمر إرادة قتله لحاطب؛ لأنَّه تجسس على المسلمين للكفار، ولكنه ذكر مانعا من قتله وهو أنَّه من أهل بدر، وهذا المانع قد لا يكون في غيره، فيجوز قتله[٣] .

٦- عن أنَسٍ ﷺ أنَّ رجُلًا كان يُتّهَمُ بأمِّ ولَدِ رسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ لعَلِيٍّ: اذْهبْ فاضْربْ عُنُقَهُ، فأتَاهُ عَليٌّ فإذا هو في رَكيٍّ يتَبَرَّدُ فيها، فقال له عَليٌّ: اخرج، فنَاوَلَهُ يدَهُ فأخْرَجَهُ، فإذا هو مجْبُوبٌ، ليس له ذكَرٌ، فكَفَّ عَليٌّ عنه، ثمَّ أتى النبي ﷺ فقال يا رسُولَ اللّه: إنه لمَجْبُوبٌ ماله ذكَر[٤] .

وجه الدلالة :

أنَّ النبي ﷺ أمر بقتله تعزيرا؛ لِتَجَرُّئه على الدخول على حَرَمِه، فلمَّا تبين لعلي ﷺ حالَه، كَفَّ عنه، والتعزير تابع للمصلحة وجودا وعدما، ولو كان حَدّا لم يتركه[٥] .

---

(١)حاطب بن أبى بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن عمرو اللخمي، وقيل: في اسم أبيه غير ذلك شهد بدرا والحديبية، ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن خمس وستين سنة، وصلى عليه عثمان وقد شهد الله لحاطب بن أبى بلتعة بالإيمان بقوله : " يا أيها الذين لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ..." الاستيعاب (٣١٢/١)؛ أسد الغابة (٥٢٨/١) .

(٢)صحيح مسلم (١٩٤١/٤)، برقم ٢٤٩٤ .

(٣) زاد المعاد (٤٢٢/٣، ٤٢٣)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم تأليف د بكر أبو زيد ص ٤٨٩ .

(٤)صحيح مسلم (٢١٣٩/٤)، برقم ٢٧٧١؛ الرجل المتّهم اسمه مأبور ، وهو قريب لأُمِّ ولد النبي ﷺ ماريةالقبطية ، وكان مأمبور خصيا أو مجبوبا ؛ فلما سمع النبي ﷺ اتّهام المنافقين أراد أن يثبت كذبهم فأرسل عليا إليه فرآه مجبوبا فتركه . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩٩/٥) .

(٥)زاد المعاد (١٦/٥)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم تأليف د بكر أبو زيد ص٤٩٢ .

٧- أنَّ غَيْلان القَدَرِيَّ[١] قُتِلَ؛ لأنَّهُ كان داعِيَة إلى بدْعَتِه، وهو دليلٌ على عمل المسلمين بالقتل تعزيرا[٢] .

٨- أنَّ التعزير لم يتمّ تقديره شرعا ففوض للرأي والاجتهاد؛ لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم[٣] .

٩- أن المفْسِد كالصائل؛ والصائلُ إذا لم يندفع إلا بالقتل، قُتِل[٤] .

القول الثاني : أن التعزير لا يُبْلَغ به القتل، وهم يختلفون في الحَدّ الأعلى منه، فمنهم من يقول عشرة أسواط، ومنهم من يقول لا يُبْلَغ به أقل الحدود أربعين أو ثمانين سوطا، ومنهم من يقول لا يبلغ بالتعزير في معصية الحد فيما هي من جنسه، فلا يبلغ بالتعزير على القُبْلَة والمباشرَة بما دون الوطء حَدّ الزنا، ولا يبلغ بالتعزير على الشتم حدّ القذف .

ولكنهم متفقون على عدم التعزير بالقتل، وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥] .

مع أنَّنا نجد لبعضهم فتاوى في بعض المسائل، يُفتون بأنَّ صاحبها يستحق القتل، وذلك كما في قول أبي حنيفة بقتل المكثر من اللواط[٦] .

---

(١)هو غيلان بن يونس، ويقال ابن مسلم أبو مروان القدري، مولى لآل عثمان بن عفان روى عنه يعقوب بن عتبة، كان داعية إلى القدر، قتل وصلب بالشام لا تحل الرواية عنه والاحتجاج به لبدعته التي كان يدعو إليها وقتل عليها، قتل هشام بن عبدالملك . المجروحين ج٢ ص٢٠٠؛ تاريخ مدينة دمشق (١٨٦/٤٨) .

(٢) جاء في قصته عدة روايات منها ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه بسنده إلى الزهري، وفيها أنَّ عمر بن عبدالعزيز سأل غيلان عن قوله في القدر ، فأنكر ، فقال عمر بن عبدالعزيز : اللهم إن كان صادقا فثبته وإن كان كاذبا فاجعله آية للمؤمنين " فسلَّط الله عليه بعد ذلك هشام بن عبدالملك فقتله وصلبه . تاريخ مدينة دمشق (١٩٦/٤٨- ١٩٩) .

(٣)فتح القدير (٣٤٥/٥)؛ نهاية المحتاج (٢٢/٨) .

(٤)السياسة الشرعية ص ٩٨ .

(٥)الجوهرة النيرة(١٦٢/٢)؛ العناية شرح الهداية (٣٤٨/٥-٣٥٠)؛ شرح فتح القدير (٣٤٨/٥)؛ تبصرة الحكام ط / مكتبة الكليات الأزهرية-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٢ /١٨٢)، (٢٩٤/٢-٢٩٦)؛ نهاية المحتاج (٢٢/٨)؛ المنثور في القواعد (١٩٣/٣-١٩٤)؛ المغني (١٤٨/٩)؛ الطرق الحكمية ط . مكتبة دار البيان (٩٤/١-٩٥)؛ القواعد لابن رجب ط . دار المعرفة (١ /٣١١)؛ نيل الأوطار (٣٢٩/٧،/٣٣٠) .

(٦)الطرق الحكمية (٣٨٥/١) .

أدلتهم :

١-عن أبي بردة الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لا يُجْلدُ أحَدٌ فوْقَ عشَرَةِ أسْوَاط إلا في حدٍّ من حدُودِ اللّه"[١] .

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ نهى عن الزيادة عن عشرة أسواط في غير الحدود، وما سوى الحدود هي التعازير؛ فلا يزاد فيها عن عشرة أسواط .

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنَّ المرَادُ بالحَدِّ في الحديث هو معصية الله، ومنه قوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها "[٢] وليس المراد بالحدود التي مقابل التعازير، فيكون المقصود بما لا يجوز الزيادة فيه على عشرة أسواط ما كان فيه الضرب لحقّ النفس وما كان من غير الولاة، كضرب الرجل ولده وزوجته لتأديبهما[٣] .

الوجه الثاني : أن الحديث منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد[٤] .

الوجه الثالث : أنَّ الحديث قصر التحديد بالعشرة على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد وغيرهما فتجوز الزيادة على العشرة أسواط[٥] .

وأجيب :

بأنَّ هذه المناقشة لا تصح؛ فقد ورد الحديث بألفاظ تدلّ على الضرب والعقوبة، وليس مقصورا على الجلد، ومن ذلك ما جاء في لفظ عند البخاري : " لا عقُوبَةَ فَوقَ عَشرِ ضرَبَاتٍ إلا في حدٍّ من حدُودِ اللّه"[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢/٦)، باب كمْ التعزيز والْأَدَبُ ، برقم ٦٤٥٦ ؛ صحيح مسلم (١٣٣٢/٣)، باب قدْرِ أسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، برقم ١٧٠٨، من حديث أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سمع رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول الحديث ، واللفظ لمسلم .

(٢)السياسة الشرعية (٩٨/١، ٩٩)؛ نيل الأوطار (٣٢٩/٧، ٣٣٠) .

(٣)فتح القدير (٣٤٩/٥)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم تأليف د بكر أبو زيد ص ٤٧٥ .

(٤)فتح الباري (١٧٨/١٢) .

(٥)صحيح البخاري (٢٥١٢/٦)، باب كم التعزيز والأدَبُ ، برقم ٦٤٥٧ .

٢- ما يُروَى عنه ﷺ أنَّه قال : " من بلغ حَدًّا في غير حَدٍّ فهو من المعتدين"[١] .
نوقش : بأن الحديث مرسل[٢] .

٣- أن العقوبة على قدر الإجرام، والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يُبْلَغَ في أهْوَنِ الأمرين عقوبةَ أعظمهما، وما قالوه يُؤَدِّي إلى أنَّ مَنْ قَبَّلَ امرأةً حراما، يُضْرَبُ أكثر من حَدِّ الزنا، وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عِظَمِهِ وفُحْشِهِ لا يجوز أن يُزَادَ على حَدِّهِ فما دونه أولى[٣] .

ويمكن أن يُجَاب :

بأنَّ ما قدَّره الله في الحدود والكفارات لا يُمْكِن لأحد أن يتجاوزه، وأمَّا ما لم يحدّده الشرع فهو راجع إلى اجتهاد الإمام، فقد يزيد وينقص بحسب حال المخطئ، كما هو المشتهر عن الصحابة فيما سبق من الأمثلة .

وقد تكون بعض الذنوب مما ليس فيه حَدٌّ أعظم في جُرْمِهَا وخطرها ممَّا فيه حدٌّ؛ ويمكن أن يُمَثَّل له بتهريب المخدرات في عصرنا الحاضر .

الترجيح :

يترجح لي – والله أعلم – القول بأنَّ التعزير لا حَدَّ لأكثره، وأنَّه قد يصل إلى القتل؛ وذلك للأدلة السابقة الكثيرة التي تفيد التعزير بالقتل أو بما يدل عليه، مما قد ورد عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه، أو ما اشتهر العمل به عند المسلمين .

وأما حديث التحديد بعشرة أسواط فأول من يخالفها في التطبيق هم القائلون بها ؛ وذلك أن أدلَّتهم لا تخلو من المناقشة .

المسألة الثانية : الفرق بين أنواع القتل الثلاثة : القتل قِصَاصا، والقتل حَدًّا، والقتل تعزيرا .

كثير من الناس اليوم يخلطون بين أنواع القتل الثلاثة القصاص والحد والتعزير، فيسمونها جميعا قِصَاصا، ويظنون أنَّ التعزير هو طريقةٌ في القتل، والحَقُّ أن بينها

---

(١)سنن البيهقي الكبرى (٣٢٧/٨)، باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين، برقم ١٧٣٦٢ ، ١٧٣٦٢ ، وقد رواه مسندا ومرسلا ثم رجَّحه إرساله؛ وانظر الاستدلال به شرح كتاب السير الكبير (١٢٠٦/٤)؛ المغني (١٤٩/٩).

(٢)سنن البيهقي الكبرى (٣٢٧/٨)؛ نصب الراية (٣٥٤/٣)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٠٧/٢) .

(٣) المغني (١٤٩/٩) .

فروقا كثيرة لا بُدَّ من بيانها، وإن كانت هذه الفروق لا تخلو من وقوع الاختلاف في بعضها، إلا أنني اعتمدتُ الراجح وما يسنده الدليل:

فأمَّا الفروق بين القِصاص والحدود والتعازير :

أولا : أن الحدود لا تصح الشفاعة فيها بعد بلوغها الإمام ويجب تنفيذها، بينما القصاص والتعزيرات تجوز فيهما الشفاعة مطلقا، ويجوز تخفيفها والعفو عنها، والقِصاص حقٌّ لأولياء الدم، فإنْ عَفَوا سقط القِصاص[1] .

ويدلُّ لهذا أحاديث كثيرة منها :

ما جاء في حديث القرشية التي كانت تستعير المتاع وتجحده، فأراد أسامة بن زيد ﷺ أن يشفع فيها، فغضب النبي ﷺ وقال : " أتشفع في حَدٍّ من حدود الله ؟١ ... الحديث "[2] .

ومنها : حديث صفوان بن أمية ﷺ قال: " كنت نائماً في المسْجِدِ على خَمِيصَةٍ لي، ثمَنُ ثلَاثِينَ درْهمًا، فجاء رجُلٌ فاخْتَلَسَهَا منِّي، فأُخِذَ الرّجُلُ فأُتِيَ به رسولُ اللّه ﷺ، فأمَرَ به ليُقْطَعَ، قال: فَأَتَيْتهُ فقلت: أنَقْطَعُه من أجلِ ثَلَاثِينَ درْهَمًا، أنا أبِيعهُ وأنْسِئُهُ ثمَنَهَا، قال: فهَلَّا كان هذا قبل أنْ تأْتِيَنِي به"[3] .

فالحدود لا تقبل العفو ؛ لأنّها حق لله، بينما يشرع العفو عن القصاص والدية[4] .

ويدلُّ لسقوط القصاص بالعفو قوله تعالى : " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ..."[5]

ثانيا : أن التعزيرات غير مقدرة، تزيد وتنقص حسب اجتهاد الإمام، وقد تصل في حَدِّها الأعلى إلى القتل – كما سبق تقريره – وأمَّا القِصاص والحدود فهما شيء

---

(1) الفروق للقرافي (٣٢٠/٤)

(2) سبق تخريجه .

(3) مسند أحمد بن حنبل (٤٦٦/٦)، حديث صفوان بن أمية ﷺ ، برقم ٢٧٦٨٥؛ سنن أبي داود (١٣٨/٤)، باب من سرق من حرز ، برقم ٤٣٩٤؛ سنن النسائي الصغرى (٦٩/٨)، باب ما يكونُ حرْزًا وما لا يكونُ برقم ٤٤٨٨٣؛ سنن ابن ماجه (٨٦٥/٢)، باب من سَرَقَ من الحِرْزِ، برقم ٢٥٩٥ .

(4) الفروق (٣١٩/٤) .

(5) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

محدَّد لا يُتَجَاوَز به موضع القصاص ولا يُنْقَصُ عنه، ولا يتجاوز به ما حَـدَّ الله مـن الحدود ولا يُنْقَصُ منه[١].

ثالثا : أنَّ التعزيرات على الأصل، وهو أنَّ العقوبة تزيد وتنقص بحسب الجريمة زيادة ونقصان، وأمَّا الحدود فقد خالفت هذه القاعدة، فالسارق تقطع يده سواء سرق ربع دينار أم سرق مئة ألف دينار، وقد سوَّى الشارع في شرب الخمر بين مَنْ شرب قطـرة ومَنْ شرب جَرَّة، وهكذا[٢].

رابعا: أنَّ التعزيرات تكون على المعصية، كمباشرة المرأة الأجنبية دون الفـرج، وتكون على غير المعصية، كتأديب الرجل ابنه وزوجته، وأمَّا الحـدود فـلا تكـون إلا على المعاصي[٣].

خامسا : أن التعزير يسقط بالتوبة، وأما الحدود فلا تسقط بالتوبة على الـصحيح، إلا حَدَّ الحرابة قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى:" إلا الذين تـابوا مـن قبـل أن تقـدروا عليهم"[٤].

سادسا : أن التعزير يختلف مقداره ونوعه باختلاف الفاعل والمفعول معه، فمـن الناس من يكفيه التعزير بالقليل، ومنهم مَنْ لا يتأدَّب إلا بما هو أشدّ، وأمَّـا القـصاص والحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها[٥].

سابعا : أنَّ التعزير يختلف باختلاف الأعْصَار والأمْصَار فَرُبَّ تَعْزِيرٍ في بـلاد يكون إكراماً في بلد آخر، كقَلْعِ الطَّيْلسَان[٦]، فإنَّه بمصر يُعَدُّ تعزيرا وفـي الـشام يُعَـدُّ إكراما، وكَشْفُ الرأس في الأزمنة المتقدمة لا يُعْتَبَرُ هَوَاناً في بلاد الأنـدلس، ويكـون هوانا في العراق ومصر، وقد تغير هذا بتغير الزمان ففي الوقت الحاضر من عادة أهل العراق ومصر كشف رؤوسهم، ولا يُعَدُّ هوانا، وهنا في المملكة في كثير من مناطقهـا يُعَدُّ عيبا ومن خوارم المروءة، وقد يتغيّر هذا أيضا بتغيّر الزمان .

---

(١)الفروق (٣١٩/٤) .

(٢)الفروق (٣٢١/٤) .

(٣) الفروق (٣٢١/٤، ٣٢٢) .

(٤)سورة المائدة، آية رقم ٣٤ ، الفروق (٣٢٢/٤) .

(٥)الفروق (٣٢٤/٤) .

(٦)الطَّيلسان: هو الشَّالُ الذي تغطي به الرَّأْسُ . حاشية الدسوقي (٢٤/٤) .

وكذلك التعزير بالمال؛ فإنَّ الغني يُعَزَّرُ بالمال الكثير، وهو يختلف عن تعزير متوسط الحال[1] .

ثامنا : أنَّ التعزير يكون لحق الله تعالى الصِرْف، كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك، ويكون أيضا لحق العبد الصرف كالشتم والسَّبِّ ونحوه، وأمَّا الحدود فهي حَقٌّ لله تعالى إلا حَدّ القذف فإنَّه يُغَلَّبُ فيه حَقُّ الآدمي[2] .

(1)الفروق (٤/٣٢٥) .

(2)الفروق (٤/٣٢٥) .

الفصل الثاني : الصفات المعاصرة لتنفيذ عقوبة القتل، وفيه تمهيد، وتسعة مباحث .

تمهيد :

هذا الفصل هو صُلْبُ البحث، والكلام فيه على صفات القتل المشهورة في هذا العصر خلال الثلاثين سنة الأخيرة تقريبا، أو الصفات التي أثارت جدلا واسعا في الآونة الأخيرة، هل يجوز استعمالها في إيقاع العقوبة بمن يستحقها، سواءٌ على جهة الابتداء أم على جهة المُجَازَاة بالمثل.

وقد اختلفت القوانين والبلدان في الطريقة التي يلتزمون بها لتنفيذ عقوبة القتل، وقد يكون هذا الاختلاف في بلد واحد إذا تعددت ولاياته كالولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون الاختلاف في بلد واحد لكن باختلاف العصور، فقد يعتمدون صفة للقتل في زمنٍ ثم يغيّرونها في زمن آخر .

فالمشرع الفرنسي اهتدى إلى طريقة قطع الرأس[1]، والمصري والإنجليزي إلى طريقة الشنق، وفي إيطاليا يطلق الرصاص على المحكوم عليه بالقتل، وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية يصعق المحكوم عليه بالكهرباء، أو بالحَقْن بالسم، وفي الشريعة الإسلامية قطع الرأس بالسيف والرجم؛ وسنأتي عليها جميعا في بحثنا إن شاء الله[2] .

ولا نتعرض في بحثنا هذا على الصفات التي كانت تسيطر عليها الرغبة في الانتقام والتي لا يقرها عقل ولا شرع ؛ كتلك التي كانت في زمن الجاهلية، أو في قوانين الفراعنة القدماء، أو في قوانين حمورابي، وغيرها من القوانين الأرضية التي تفرضها عقول البشر .

ومن هذه العقوبات القديمة التي اندثرت : تقطيع الأوصال، أو يحفر له حفرة في الأرض، ثم يوضع فيها ويترك حتى الموت، أو يصلب ويربط بالحبال والحديد في الصحراء معرضا للأخطار، أو يهدر دمه ليقتله أي أحد[3] .

---

(1) وذلك قبل إلغائها .

(2)التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٥/١) .

(3)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، تأليف: عقبة خضراوي ص ٢٩-٤١

المبحث الأول : القتل بالسيف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالسيف .

قال ابن فارس : " السين والياء والفاء أصل يدل على امتداد في شيء وطُول، ومنه : السيف، سُمِّيَ بذلك؛ لامتداده، والسيف هو الآلة المعروفة التي تُضربُ بها الأعناق، وجمعه: أَسْيافٌ سُيُوفٌ أَسْيُفٌ"[1] .

والقتل بالسيف هو : " أن يقتل المحكوم عليه بضرب عُنُقِه بالسيف" .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

السيف من الآت القتل التقليدية، واستعمل للقتل منذ وجوده، واستعمالُه قديمٌ قِدَمَ وجودِ الحديد والفُولاذ، وهو أكثر الآلات استعمالا قبل وجود الأسلحة الحديثة .

فقد جاء في بعض كتب التاريخ أنَّ قُدَارَ بنَ سَالِف قاتل ناقة صالح – عليه السلام – إنَّما قتلها بالسيف[2]، وجاء في بعض كتب التاريخ والحديث أنَّ أول من قاتل بالسيف إبراهيم عليه السلام[3] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " قال سلَيْمَانُ بن دَاود: لأطُوفَنَّ اللَّيلَةَ على مئة امرَأة فَتَلدُ كلُّ امرأة منْهنَّ غلاَماً يَضْربُ بالسَّيْفِ في سَبيلِ الله"[4] .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به .

ويمكن أن نفرِّع هذا المطلب إلى مسألتين :

المسألة الأولى : استيفاء القصاص بغير السيف .

---

(1)مقاييس اللغة (٣ /١٢١)؛ وانظر لسان العرب (١٦٦/٩) .

(2)البداية والنهاية (١٣٥/١) .

(3)انظر المنتظم (٢٧٧/١)؛ تفسير القرطبي (٩٨/٢) .

(4)مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/١)، (١٨٠) الرَجُلُ يطُوفُ على نِسائِهِ ليْلَةً، برقم ١٥٦٣؛ وانظر البداية والنهاية (٢٩/٢) .

وأصله في الصحيحين بلفظ : " تَأْتي بغُلَامٍ يُقَاتلُ في سَبيلِ اللّهِ " وليس فيه ذكر السيف . صحيح البخاري (٢٤٧٠/٦)، كتاب كفارات الأيمان، باب الاسْتِثْنَاءِ في الأيْمَان، برقم ٦٣٤١؛ صحيح مسلم (١٢٧٥/٣)، برقم ١٦٥٤ .

وعمدة البحث في هذا المطلب هو مارُوِيَ عن النبي ﷺ " لا قَوَدَ إلاّبالسيف" [1]، وفي لفظ:" لاقَوَد إلا بحديدة "[2] .

وهذا الحديث أخرجه جمع من أهل العلم مرَّة مرفوعا، ومرَّة مرسلا، وأكثر أهل العلم على تضعيفه؛ لأنَّه إما مرسل، وإما أخطئوا في رفعه وهو غير مرفوع، وإمَّا أنَّ فيه راويا ضعيفا أو متروكا[3] .

---

(1) جاء الحديث من طرق ، جاء من طريق النعمان بن بشير ﷺ ، سنن ابن ماجه (٨٨٩/٢، باب لا قَوَدَ إلا بالسَّيْف، برقم ٢٦٦٨؛ سنن الدارقطني (١٠٥/٣)، كتاب الحدود والديات برقم ٨٢ قال ابن حجر : "وإسنَادُهُ ضعيفٌ " . تلخيص الحبير (١٩/٤).

ومن طريق أبي بكرة ﷺ . سنن ابن ماجه (٨٨٩/٢)، باب لا قَوَدَ إلا بالسَّيْف ، برقم ٢٦٦٨ ؛ مسند البزار (١١٥/٩) ، برقم ٣٦٦٣ ، من طريق الْحُرّ بن مَالِك الْعَنْبَرِيُّ عن مُبَارَكُ بن فَضَالَةَ عن أبي بكرة به؛ وهو عند الدارقطني من طريق الوليد بن صالح عن مبارك بن فضالة به . سنن الدارقطني (١٠٥/٣)، برقم ٨٢؛ وجاء عند ابن أبي شيبة .مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/٥)، برقم ٢٧٧٢٢ عن الحسن مرسلا.

قال ابن حجر : " قال البَزَّارُ: تفَرَّدَ بِهِ الحُرُّ بن مالِك والنَّاسُ يَروُونَهُ مُرسلًا ، وقال أبو حاتِم: هذا حدِيثٌ مُنكَرٌ، وأفَادَ بن القَطَّانِ: أنَّ الوَلِيدَ بن صالِحٍ تابَعَ الحُرَّ بن مالِك عليه وهو عند الدَّارَقُطنِيِّ، وأعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ بِمُبارَكِ بن فضَالَةَ راوِيهِ عن الحُرِّ عن أبي بكْرَةَ، وقال البزَّارُ: أحْسَبُهُ خطَأً؛ لأنَّ الناس يرْوُونَهُ عن الحرِّ مُرْسلًا " تلخيص الحبير (١٩/٤) .

وجاء الحديث من طرقٍ عن علي وابن مسعود وأبي هريرة بأسانيد كلّها ضعيفة . انظر تلخيص الحبير (١٩/٤).

(2) وجاء بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق (٢٧٣/٩)، باب عمد السلاح ، برقم ١٧١٧٩ ، عن الحسن مرسلا ؛ ومثله مرسلا عند الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٣٨/١)، برقم ٩٧٩ ؛ وعند الدارقطني . سنن الدارقطني (٨٧/٣)، كتاب الحدود والديات ، برقم ٢١ ، عن علي ﷺ مرفوعا ، وفيه معلى بن هلال متروك؛ وجاء من حديث النعمان بن بشير ﷺ مرفوعا . سنن البيهقي الكبرى (٦٢/٨)، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة برقم ١٥٨٦٧ .

(3) ضعفه ابن حزم والهيثمي وابن حجر، وابن باز والألباني . انظر المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت (٢٥٧/١٠-٢٦٧)؛ . مجمع الزوائد (٢٩١/٦)؛ تلخيص الحبير (١٩/٤)؛ إرواء الغليل (٢٨٥/٧- ٢٨٩) برقم ٢٢٢٩ .

قال ابن باز : الحديث ضعيف ، لكن العمل عليه . الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز/فتوى صوتية .

(3)المنتقى (١١٨/٧-١١٩) .

وهذا الاختلاف بين أهل العلم في تصحيحه، أو تضعيفه مع العمل بموجبه، وبين تضعيفه وعدم العمل به جعلهم يختلفون في مسألة:

هل يجب تنفيذ عقوبة القتل بقطع الرأس بالسيف، أو أن الواجب أنْ يُفعَل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه .

تحرير محلّ النزاع :

أولا : لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الفعل إذا كان مُحرَّمًا لحَقِّ اللّه كَاللّوَاطِ، وتَجْرِيعِهِ الخَمْرَ لم يجز أن يُفعَل به كما فَعَلَ بالمجني عليه[1] .

ثانيا : أمَّا إنْ قَتَلَهُ بغير ذلك، كقتله بالرصاص أو بالخنق أو بِرَضْخِهِ بالحجارة، أو بالشنق ونحو ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز استيفاء القصاص بغير السيف، وأنْ يُفْعَلَ بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمَجْنِي عليه .

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، وروايةٌ عند الحنابلة[4] ، والظاهرية[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام[6] ، وتلميذه ابن القيم[7] ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[8] .

أدلتهم : استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول :

١- "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..."[9] .

---

(1)إعلام الموقعين (٣٢٧/١) .

(2) بداية المجتهد (٣٠٣/٢)؛ المنتقى(١١٨/٧-١١٩)، مع اختلاف أصحاب مالك فيمن قتل بالحرق ، هل يُقتَل به؟

(3) والإمام الشافعي يرى أن يُخَلَّى بين الولي وبين القاتل فيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه، فإنْ مات، وإلا قُتِلَ بالسيف. انظر الأم (٦٦/٦-٦٧) .

(4)المغني (٢٤٠/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٩٠/٩)، وفيه التخيير بين أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه أو يقاد بالسيف .

(5)المحلى ط . دار الكتب العلمية-بيروت (٢٤٩/١٠-٢٥٧) .

(6) الإنصاف للمرداوي (٤٩١/٩) .

(7) إعلام الموقعين (٣٢٧/١) .

(8)الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٦)

(9) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

وجه الاستدلال:

أنَّ الله شرع القِصاص في القتل، وتَمَامُ القِصَاص وأكْمَلُهُ أنْ يُفْعَلَ بالجاني كما فَعَلَ بالمَجْنِي عليه[1].

٢-قوله تعالى:" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[2].

٣-قوله تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"[3]

وجه الاستدلال:

أنَّ الله أمر بالعقوبة بِمِثْلِ فِعْلِ الجاني، ولم يحدد ذلك بالسيف[4].

٤- عن أنَس ﷺ :" أنَّ يَهودِيًّا رضَّ رَأسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَين، قيل: مَنْ فعَلَ هذا بك ؟ أَفلَانٌ ؟ أَفلَانٌ ؟ حتى سمِّيَ اليَهودِيُّ، فأومَتْ برَأْسِهَا، فأُخِذَ اليَهودِيُّ فَاعتَرَفَ، فأَمَرَ به النبيُّ ﷺ فَرضَّ رَأْسهُ بين حَجَرَين"[5].

٥-قصة العُرَنِيِّين، وفيها : " أنَّ النبي ﷺ فعل بهم مثل ما فَعَلُوا بالرَّاعِي؛ فسَمَلَ[6] أعيُنَهُم، وقَطَعَ أيديهم وأرجلهم "[7].

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ فَعَلَ بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمَجْنِي عليه، فالأول رضخ رأس الجارية فرُضِخَ رأسُه، والعُرَنِيُّون فَعَلَ بهم ﷺ مثلَ ما فَعَلُوا بالراعي[8].

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٦)

(٢)سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤؛ وانظر المنتقى (١١٨/٧-١١٩) .

(٣)سورة النحل، آية رقم ١٢٦؛المنتقى (١١٨/٧-١١٩) .

(٤)المحلى ط . دار الكتب العلمية-بيروت (٢٤٩/١٠-٢٥٧) .

(٥)صحيح البخاري (٨٥٠/٢)،كتَاب الخُصُومات،باب ما يُذْكرُ في الإشْخَاصِ والملازمة والخُصُومَة بين المسْلِمِ واليهودي، برقم ٢٢٨٢؛ صحيح مسلم (١٢٩٩/٣)، كتاب القَسَامَةِ وَالْمحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدّيَات، برقم ١٦٧٢، واللفظ للبخاري .

(٦)ومعنى سَمَلَ أعينَهم : أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها ، وقد جاء في بعض الروايات (فسُمِرَتْ أعينهم) وهي بمعنى السَّمْل ، أي كُحِلت أعينهم بالمسمار المُحْمَى . انظر النهاية في غريب الأثر (٤٠٣/٢)؛ فتح الباري (٣٤٠/١) .

(٧) صحيح البخاري (٢٤٩٥/٦)، كتاب المُحَارِبِينَ من أهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ...، برقم ٦٤١٧؛ صحيح مسلم (١٢٩٦/٣)، القَسَامَةِ وَالْمحَارِبِينَ والْقِصَاصِ والدّيَات، برقم ١٦٧١ .

(٨)المحلى ط . دار الكتب العلمية-بيروت (٢٥٧/١٠-٢٦٧)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٦)

نوقشت من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ رَضْخَ رأسِ اليهودي ليس لأنَّه قتل المرأة، وإنَّما لنَقْضه العهد الذي بينه وبين النبي ﷺ بارتكابه ما يُناقِضُ العهد، وهو قتل هذه الجارية المسلمة[١] .

وأُجيب :

بأنَّ هذا القتل لَيْسَ لِنقْضِ العهْدَ؛ لأنَّ ناقِضَ العهْدِ إنّمَا يُقْتلُ بِالسّيْفِ في العنُقِ، لابرَضْخِ رأسه[٢] .

الوجه الثاني : بأنَّ هذه الأحاديث مَنْسُوخة بالنهي عن المُثْلَة؛ وذلك لأَنَّ النَّهْيَ عن المُثْلَة مُستَعْمَلٌ عند الجميع، والقَوَدَ على هذا الوَجْه مُخْتَلَفٌ فيه .

ومتى وَرَدَ عَنْهُ ﷺ خَبَرَانِ، واتَّفَقَ النَّاسُ على اسْتعْمَالِ أحدهما واخْتَلَفُوا في اسْتِعْمَالِ الآخَرِ، كان المُتَّفَقُ عليه مِنْهُمَا قَاضِياً على المُخْتَلَفِ فيه خَاصًّا كان أوْ عَامّاً[٣] .

ويُمْكِنُ أنْ يُجَاب عنه من وجهين :

الأول: بأنَّ الأصل عدم النسخ، كما أنَّه يمكن الجمع بينهما، بأنْ يُحْمَل حديثُ القَوَدِ بالسيف على الأفضلية، وتُحْمَلُ المماثلةُ على العدل في القصاص .

الثاني : أن نَهْيَهُ ﷺ عن المُثْلَة كان قبل فِعْلِه ﷺ – بالَّذِينَ قَتَلُوا الرّعَاة – فَبَطَلَ ضَرُورَةً أنْ يكون المُتَقَدِّمُ نَاسخاً لِلْمُتَأَخِّر .

٦–ما يُروى عن النبي ﷺ أَنَّه قال : " مَنْ حَرَّقَ حَرَّقناه ومَنْ غَرّقَ غَرّقْنَاه "[٤] .

وجه الاستدلال :

ظاهرٌ في جواز القصاص بمثل ما قُتِل به المجني عليه[٥] .

ويُمْكِنُ أن يُجَاب :

بأنَّ الحديث ضعيف كما صرّح بذلك البيهقي نفسه .

---

(١)إعلام الموقعين (٣٢٧/١) .

(٢)إعلام الموقعين (٣٢٧/١) .

(٣)أحكام القرآن للجصاص ط . دار الفكر ١٤١٤هـ–١٩٩٣م (٢٢٤/١–٢٢٨) .

(٤)معرفة السنن والآثار (٤٠٩/٦)، كتاب السرقة ، باب النباش ، برقم ٥١٧٢، وقال البيهقي : " وفي هذا الإسناد بعض من يُجهل وإنَّمَا قاله زِيادٌ في خُطبَتِه " تلخيص الحبير (١٩/٤) .

(٥)الحاوي الكبير (١٤٠/١٢) .

٧- أنَّ الأصل في بَشَرَةِ الجاني التحريم ولم يَحِلَّ مِنْها إلا أن يُفْعَلَ به مِثْلَ ما فَعَلَ بالمَجْنِي عليه؛ فوجب الاقتصار عليه، وعدم الزيادة عليه بالسيف، ومن فَعَلَ ذلك فهو كمن اقْتَادَ ممَّنْ فَقَأَ عينه بجَدْعِ أَنْفِ الجاني[١] .

٨- أن القصاص قائمٌ على المماثلة، والمماثلة ممكنة؛ فجاز أن يُسْتَوْفَى بها القصاص[٢] .

٩- من جِهَةِ القِيَاسِ: أنَّ هذا أحَدُ نَوْعَي القِصَاصِ، فجاز أنْ يُسْتَوْفَى بالسِّكِّين كالقِصَاصِ في الطَّرَف[٣] .

١٠-من جهة النَّظَر : أنَّ القول بأنَّ القصاص لا يجوز بغير السيف مخالفٌ لمقتضى العدل الذي أمر الله به؛ فكيف يمكن أن يُمَثِّل الجاني بالمقتول؛ فيقتله قِتْلَةً شَنِيعَة، ثم يُقَال: لا يجوز أنَّ يُقْتَل هذا الجاني إلا بالسيف، والعَدْل أن يُقْتَلَ قِتْلَةً شنيعة كما فَعَلَ بالمجني عليه[٤] .

القول الثاني : القتل لا يكون إلا بالسيف قصاصا كان أم غيره.

وهذا قول الحسن البصري والشَّعْبِي من التابعين[٥] ، وهو مذهب الحنفية[٦] ، وبعض المالكية[٧] ، وقولٌ عند الشافعية[٨] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٩] .

أدلتهم :

---

(١)المحلى ط . دار الكتب العلمية-بيروت (١٠/٢٥٧-٢٦٧) .

(٢)التشريع الجنائي في الإسلام (١/٧٥٩) .

(٣)المنتقى ط دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية (٧/١١٨-١١٩) .

(٤)الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٣٢)، باب من قال لا قود إلا بالسيف ، برقم ٢٧٧٢٤، ٢٧٧٢٦ .

(٦)أحكام القرآن للجصاص ط دار الفكر ، ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)(١/٢٢٤-٢٢٨)؛ المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٥)؛ بدائع الصنائع (٧/٢٤٥) .

(٧) هو منسوب لعبدالملك بن الماجشون ، وفي رأيي أنَّ قوله خاص بما إذا كانت أداة القتل لا يمكن أن تتحقق فيها المماثلة أو قريبا منها، وعند ذلك لا يكون القصاص مماثلا للجناية؛ ولذا فإن ابن الماجشون يقول : " مَنْ قَتَلَ بِالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يُقْتَلْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لا يَأْتِي عَلَى تَرْتِيبِ الْقَتْلِ وَحَقِيقَتِهِ فَهُوَ مِنْ التَّعْذِيبِ " المنتقى شرح الموطأ (٧/١١٩) .

(٨) انظر حاشية قليوبي (٤/١٢٥) .

(٩) المغني (٨/٢٤٠)؛ الإنصاف للمرداوي (٩/٤٩٠)؛ كشاف القناع (٥/٥٣٨) .

١- قَوْلِه : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "[١] .

وجه الاستدلال :

أنَّ المَفْهُوم من الآية اسْتِيفَاءُ المِثْل من غير زيادة عليه، ولا تجوز الزيادة على فِعْلِ الجَانِي، ومن اسْتَوْفَى بغير السيف فقد يؤدِّي ذَلِكَ إلى أنْ يُفْعَلَ بالمجني عليه أكْثَرَ ممَّا فَعَل؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَمُتْ بمثل ذلك الفعْلِ قَتَلَهُ بالسَّيْفِ أو زاد على جِنْسِ فِعْلِه، وذلك هو الاعْتِدَاءُ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عنه بقوله : { فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٢] .

٢- مارُوِيَ عن النبي ﷺ " لا قَوَدَ إلاّ بالسيف"، وفي لفظ : " لا قَوَدَ إلا بحديدة"[٣] .

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ حصَرَ استيفاء القِصَاص بالسيف، وهذا دليل على عدم جواز الاستيفاء بغيره .

نوقش :

بأنَّ الحديث ضعيف، ولم يصحّ ولو من طريق واحد، وأكثر أهل العلم على تضعيفه، وقال الإمامُ أحْمَدُ: ليس إسْنادُهُ بِجيِّد[٤] .

٣- اتِّفَاقُ الجميع على أنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ من نِصْفِ السَّاعِدِ أنَّهُ لا يُقْتَصُّ منْهُ؛ لعدم التَّيَقُّنِ بالاقتصار على مِقْدَارِ حَقِّه، وإنْ كان قد يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ أنَّه إذا اجْتَهَدَ فوَضَعَ السِّكِّينَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ المَجْنِيّ عليه، ولم يكن للاجْتِهَادِ فِي ذلك حَظٌّ، فكيف يَجُوزُ القِصَاصُ على وَجْهٍ نَعْلَمُ يَقِيناً أنَّهُ مُسْتَوْفٍ لأكْثَرَ من حَقِّهِ وجَانٍ عليه بأكثر من جِنَايَتِه[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٨ .

(٢)أحكام القرآن للجصاص ط دار الفكر- ط ١٤١٤هـ-١٩٩٣م(١/٢٢٤-٢٢٨)؛ التشريع الجنائي في الإسلام (١/٧٥٨) .

(٣) سبق تخريجه .

الاستيعاب جزء ٢ صفحة ٦٩٤

(٤) انظر ص ٥٥ ؛ وانظر إعلام الموقعين (١/٣٢٧) .

(٥)أحكام القرآن للجصاص، ط دار الفكر ١٩٩٣م (١/٢٢٤-٢٢٨).

٤- عن شَدَّاد بن أَوْس ﷺ[١] قال: قال رسول اللَّه ﷺ : " إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ فَإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذَّبْحَ "[٢] .

وجه الاستدلال :

أنَّ عُمُومَ لَفْظِهِ أوْجَبَ أنَّ مَنْ لَهُ قَتْلُ غَيْرِهِ أنْ يَقْتُلَهُ بأحْسَنِ وُجُوهِ القَتْلِ، وأيْسَرِهَا، وذلك يَنْفِي تَعْذِيبَهُ، والتمثيل به، وقتله بغير السيف مُثْلَة[٣] .

نوقش:

بأنَّ هذا صَحِيحٌ، وغَايَةُ الإحْسَانِ في القِتْلَةِ هو أنْ يَقْتُلَهُ بمثل ما قَتَلَ، وهذا هُوَ عَيْنُ العَدْلِ والإنْصَاف[٤] .

٥-عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:" لا تَتَّخذوا شيئا فيه الرّوحُ غرَضاً "[٥]، وفي لفظ: من حديث أنس ﷺ : " نهى النبي ﷺ أنْ تُصْبرَ البهَائِمُ[٦][٧] .

وجه الاستدلال :

أن الحديث فيه دلالة على المنع من أنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ رَمْياً بالسِّهَامِ[٨] .

---

(١)شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري يكنى أبا يعلى نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ٥٨هـ ، وقيل : ٤١هـ ، وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل بل توفي شداد بن أوس سنة إحدى وأربعين وقيل بل توفي سنة أربع وستين. انظر الاستيعاب جزء ٢ صفحة ٦٩٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة جزء ٣ صفحة ٣١٩، ٣٢٠ .

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣)، برقم ١٩٥٥ .

(٣)أحكام القرآن للجصاص ط دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٢٢٤/١-٢٢٨)؛ التشريع الجنائي في الإسلام (٧٥٨/١) .

(٤)المحلى ط دار الكتب العلمية-بيروت (٢٥٧/١٠-٢٦٧) .

(٥)صحيح مسلم (١٥٤٩/٣)، برقم ١٩٥٧، والمعنى : أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه . شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٣) .

(٦) البهيمة المَصْبُورة : هي التي تربط وتجعل غرضا للرمي . فتح الباري (٦٤٣/٩) .

(٧) صحيح البخاري (٢١٠٠/٥)، باب ما يُكْرَهُ من المُثْلَةِ والمَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ، برقم ٥١٩٤؛ صحيح مسلم (١٥٤٩/٣)، برقم ١٩٥٦.

(٨)أحكام القرآن للجصاص ، ط دار الفكر ، ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٢٢٤/١-٢٢٨) .

نوقش :

بأنَّه لا خلاف في النهي عن اتخاذ الحيوان غرضا وعبثا؛ إلاّ أنَّه إن كان بسبب شرعي؛ كالذبح أو النحر أو الرمي بالسهم أو بمحدّد للنَّادِّ من البهائم، فإنَّ ذلك جائز بالإجماع[١] .

٦- عن عبدالله بن يزيد[٢] عن النبي ﷺ : " أنَّهُ نهى عن النُّهْبةِ والمُثْلَة"[٣] .

وجه الاستدلال :

أنّ قَتْلَ الجاني بما قَتَلَ به نوعٌ من المُثْلَةِ المَنْهِيّ عنها[٤] .

نوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول: بأنكم تقولون برجم الزاني المحصن، وبقطع اليد والرجل من خلاف في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، فلم أجَزْتُمُوه في الزِّنَا ولم تُجِيزُوهُ في القصاص[٥] .

الوجه الثاني: أنَّ ضَرْبَ العُنُقِ بالسَّيْفِ من أعْظَم أنواع المُثْلَة، ومَنْظَرَهُ مُوْحِشٌ أشَدُّ من أشكال القتل الأخرى .

الوجه الثالث: أنّ القائلين بتحريم القتل بغير السيف يقولون بجواز استيفاء القصاص فيما دون النفس في العين والأذن والأنف، وأيُّ مُثْلَةٍ أشَدُّ من هذا؛ ولذا فإنَّ المُثْلَة المنهي عنها هي ما لم تكن بِمُسَوِّغ شرعي[٦] .

---

(١)المحلى ط دار الكتب العلمية-بيروت (١٠/٢٥٧-٢٦٧) .

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الخطمي، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، سكن الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات في زمن ابن الزبير. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٦٧)؛ وانظر فتح الباري (٥/١٢٠) .

(٣)صحيح البخاري (٥/٢١٠٠)، باب ما يُكْرهُ من المُثْلةِ والمَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَة ، برقم٥١٩٧.

والمُثْلَة : هي قطع أعضاء المقتول من أنف وأذن ونحوها . انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٣٤)؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٩٤)؛ فتح الباري (٦/٢٣)؛(٩/٦٤٣).

(٤)أحكام القرآن للجصاص ط دار الفكر ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م (١/٢٢٤-٢٢٨) .

(٥)المحلى ط دار الكتب العلمية-بيروت (١٠/٢٥٧-٢٦٧) .

(٦)المحلى ط دار الكتب العلمية-بيروت (١٠/٢٦٠-٢٦١) .

الوجه الرابع : أن النهي عن المُثلة محمولٌ على مَنْ وَجَبَ قَتْلُه لا على وجه المُكَافَأة[1] .

٧- المعقول: أنَّ المُرَادَ بالقِصَاص إتْلافُ نَفْسِهِ بأيْسَرِ الوُجُوه، والسَّيْفُ أيْسَرُ الطُّرُقِ باتِّفَاقِ الجميع[2] .

٨- أن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بمُحَدَّدٍ كالذبائح، مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة وأكرم نفسا من نفوس البهائم[3] .

٩- أن القتل قصاصا قتلٌ مُسْتَحَقٌّ شرعا، فيستوفى بالسيف؛ قياسا على قتل المُرْتَدّ[4] .

١٠- أنَّ استيفاء الحَقّ يكون بالطريق الذي يُتَيَقّنُ أنه طريق له، وحَزّ الرقبة مُتَيَقّنٌ أنه طريقٌ لاستيفاء القتل؛ فلا يُتَعَدَّى إلى غيره[5] .

الترجيح :

يتبين لي – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو جواز استيفاء القِصاص في الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه، إلا إن خِيف الحيف، أو تعذّر القصاص لأي سبب من الأسباب؛ فإنَّه يُقْتَل بالسيف[6] ؛ وذلك لأمور :

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول .

٢- أنَّه هذا القول هو الموافق لمعنى القصاص لغة وشرعا .

---

(١)مغني المحتاج (٤/٤٤) .

(٢)أحكام القرآن للجصاص ط دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (١/٢٢٤-٢٢٨) .

(٣)الحاوي الكبير (١٢/١٣٩) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٦) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٦) .

(٦) وهذا القول فيما إذا لم يرضَ أولياء الدم إلا بأن يفعل به مثل جنايته، ورأى ولي الأمر إمكانية ذلك، أمَّا إن رضوا بالقصاص بالسيف، فلم من أر من أهل العلم من قال بالمنع .

٣- صِحَّةُ وصراحة الأحاديث في جواز القصاص بالمثل؛ كحديث العُرَنِيِّينَ، وحديثِ الجارية التي قَتَلَها اليهودي بأنْ رَضَخَ رأسَهَا بين حَجَرَيْن، ففعل بهم النبي ﷺ مثل ما فعلوا بالمجني عليهم .

٤- ضعفُ الحديث الذي اعتمد عليه أصحابُ القول الثاني، وهو حديث : " لا قَوَدَ إلا بالسيف "[١]، وهو عمدة ما استدلوا به .

(١) سبق تخريجه .

• **المسألة الثانية: عقوبة القتل في غير القصاص؛ كالقتل حدا، أو تعزيرا .**

وهذه المسألة جاءت آراء الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول: أنَّ القتل في غير القصاص، أو فيما لا يمكن المماثلة فيه بالقصاص يكون بالسيف، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين حسب ما تفيده نصوصهم، فهو قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

أدلتهم :

هي أدلة القائلين بأنَّ القصاص لا يكون إلا بالسيف، ويزيدون عليها :

١- عن معْقِل بن يسار ﷺ[٦] : " إني سمعت رسُولَ اللّه ﷺ يقول: " إنَّ عُقُوبةَ هذه الأُمّةِ السّيْفُ ..." [٧] قال الهيثمي : "ورجاله رجال الصحيح "[٨] .

---

(١) وقد سبق أنهم لا يرون القتل إلا بالسيف في القصاص وفي غيره .

(٢) فإذا لم يكن القتل قصاصا فإنه يقتل بالسيف قال ابن جزي الكلبي : " واختلف هل يقتل بالنار أو بالسم إذا كان قد قتل بهما أم لا ؟ وهذا إذا ثبت القتل ببينة أو اعتراف، وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل إلا بالسيف " . القوانين الفقهية (٢٢٧/١) .

(٣) قال الرملي في المرتد : " ثم إذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك" . نهاية المحتاج (٤٣١/٢) .

(٤) بناء على أصل قولهم في أن القصاص وغيره لا يكون إلا بالسيف ، وقد تقدم، وانظر المغني (١٢٦/٩ في كلامه على قتل المرتد .

(٥) السياسة الشرعية (٦٩/١) .

(٦)معقل بن يسار بن عبد الله المزني يكنى أبا عبد الله وقيل أبا يسار ، سكن البصرة وابتنى بها دارا وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة شهد بيعة الرضوان ، وتوفى بالبصرة في آخر خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١٤٣٢/٣، ١٤٣٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٤/٦، ١٨٥) .

(٧) مسند ابن أبي شيبة (٤١٢/٢)، من روى عن النبي ﷺ ممن لم يسم باسمه، برقم ٩٣٨؛ المعجم الكبير (٢٠٢/٢٠)، برقم ٤٦٠ ، من طريق يونُسُ بن عبيد عنِ الْحسَنِ عن معْقِل، واللفظ له .

(٨)مجمع الزوائد (٢٢٥/٧) .

٢- أن المستفيض في السُّنَّةِ أنَّ القَتْلَ كان بالسيف[١]، ومن ذلك :

-أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطلبون من رسول الله ﷺ ضَرْبَ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ بالسيف، كقولهم : " دَعْنِي أضْرِبُ عُنَقَهُ يا رسول الله "[٢] .

-قول النبي ﷺ فيمن خرج على جماعة المسلمين وإمامهم : "فاضربوه بالسيف كائنا مَنْ كان "[٣] .

وجه الاستدلال :

أنَّ المعروف في زمن الرسول ﷺ أنَّ القتل يكون بالسيف، مع وجود غيره من آلاتِ القَتْلِ، وهو دليل على أنَّ القتل لا يكون إلا بالسيف .

ويُمْكِنُ أنْ يُنَاقَش :

بأنَّنا متَّفقون على جواز القتل بالسيف، وأنه أفضل الطرق للعقوبة بالقتل، إلا أنَّه لا يعني تحريم غيره من الوسائل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والقتل المشروع هو ضَرْبُ الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأنَّ ذلك أوْحَى أنواع القتل، وكذلك شَرَعَ اللهُ قَتْلَ ما يُبَاحُ قَتْلُهُ من الآدميين والبهائم إذا قُدِرَ عليه على هذا الوجه، وقال النبيُّ ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء "[٤] .

---

(١) انظر نيل الأوطار (١٦٥/٧) .

(٢) وذلك في أحاديث كثيرة ، منها ما جاء في خبر ابن صياد ، وفيه أن عمر ﷺ قال : "ذَرِنِي يا رسُولَ اللّهِ أضرِب عُنُقَهُ، فقال له رسول اللّه: إن يَكُنهُ، فلَنْ تُسلَّطَ عليه، وإنْ لم يَكُنهُ فلا خَيرَ لك في قَتلِه " . صحيح البخاري (١١١٢/٣)، كتاب الجهاد والسير ، باب كَيفَ يُعرَضُ الإِسْلَامُ على الصَّبِيِّ،برقم ٢٨٩٠ ؛ صحيح مسلم (٢٢٤٤/٤)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم ٢٩٣٠ .

(٣) صحيح مسلم (١٤٧٩/٣)، برقم ١٨٥٢ .

(٤)السياسة الشرعية (٦٩/١) .

وقال ابن رشد[١]:" العلماء اختلفوا في ذلك: فمنهم مَنْ قال: يُقْتَصُّ من القاتل على الصفة التي قَتَل؛ فمن قَتَلَ تَغْرِيقاً، قُتِلَ تَغْرِيقاً، ومن قَتَلَ بضَرْبٍ بحَجَرٍ، قُتِلَ بمثل ذلك، وبه قال مالك والشافعي، قالوا: إلا أن يَطُولَ تَعْذِيبُه بذلك فيكون السيف له أرْوَح"[٢] .

٣- عن عبد اللّه ﷺ قال: قال رسول اللّهِ ﷺ " إنَّ أعَفَّ الناس قتْلَةً أهْلُ الإيمَان "[٣] .

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ مدح قِتْلَة أهل الإيمان؛ وذلك لأنها من أحسن صفات القتل وأعفّها، وأسهلها، ولا يلحقها تعذيبٌ ولا مُثْلَة، ومعلوم أنَّ قِتلة أهل الإيمان هي القتل بالسيف للآدميين، وحَزُّ الرقبة للبهائم[٤] .

ويمكن أن يُنَاقَش :

بأنَّ الحديث ضعيف[٥]، قال الشيخ الألباني : " وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعا، وقد يصح موقوفا. والله أعلم"[٦] .

---

(١)محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد قرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف،كثير التصانيف، له كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة ٥٢٠هـ الديباج المذهب (٢٧٨،٢٧٩/١) .

(٢) بداية المجتهد (٣٠٣/٢) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٣/١)، برقم ٣٧٢٩ ؛ سنن أبي داود (٥٣/٣)، باب في النَّهيِ عن المثْلَةِ، برقم ٢٦٦٦ ؛ سنن ابن ماجه (٨٩٥/٢)، باب أعَفُّ الناس قِتْلَةً أهْلُ الإيمَان، برقم ٢٦٨٢؛ وضعَّفه الألباني؛ لاضطرابه وجهالته . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٧٦) .

(٤)السياسة الشرعية (٦٩/١)؛ عون المعبود (٢٣٥/٧) .

(٥)ضعفه الألباني . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٧٦- ٣٧٨)، برقم ١٢٣٢ .

(٦)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٧٨).

ويمكن أن يجاب :

بأنَّ معناه صحيح، ويشهد له قوله ﷺ : " إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذبيحَتَه"[1] .

٤- أن القتل إذا أُطْلِق في الأخبار فإنما ينصرف إطلاقُه إلى القتل بالسيف[2] .

القول الثاني : أن القتل يجوز بالسيف وبغيره .

وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين، واعْتَمَدَتْهُ القوانينُ الوضعية، ومنها القانون المصري[3] .

وتعليلُهم :

أنَّ المقصود قَتْلُ المحكوم عليه بأيِّ شيءٍ أمْكَنَ قَتْلُهُ به، ما لم تكن الطريقة محرمة، أو فيها زيادة تعذيب عن المُعْتَاد .

ويمكن أن يُجاب :

بأنَّ المقصود ليس هو القتل بأيْ وسيلة؛ ولذا فإنَّ من الوسائل ما هو محرّم بالاتفاق، كالقتل بالسحر ونحوه .

الترجيح:

يتبيّن لي – والله أعلم – أنَّ الأصل استخدام السيف وسيلة للقتل، والضَّرب على الرقبة، ويُسْتَأنَسُ بقوله تعالى : " فضَرْبَ الرِّقَاب .."، ولكن مع هذا الترجيح إلا أنَّه

---

(1) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣)، كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يُؤكَلُ من الحيوان، برقم ١٩٥٥؛ قال الألباني : بأن حديث إذا قلتم فأحسنوا القِتلة ... يغني عن الحديث الضعيف : إن أعفَّ الناس قتلة أهل الإيمان . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٧٨) .

(2) المهذب (٢٦٨/٢)؛ المغني (١٢٦/٩)؛ أضواء البيان (١٩٥/٢) .

(3) منهم عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٨/٦) ؛ وانظر المادة ١٣ من القانون المصري تقول : " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى هرجه ص ٧٣ ؛ التشريع الجنائي في الإسلام (٦٤٣/١)؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص٧٨؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية د ناصر كريمش الجوراني ص١٧٥.

يجوز القتل بغير السيف بشرط أن تكون الآلة مثل السيف في سرعة القتل، أو أمْضَى منه، أو قريبا منه، وألاّ يكون فيه زيادة تعذيب للمحكوم عليه ؛ وذلك لما يلي :

١- أنَّه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ حديثٌ صحيح في تعيين السَّيف آلةً للقتل لا يجوز غيرها، وإنَّما الوارد عنهم أنَّهم كانوا يستعملون السيف؛ لأنَّه كان الوسيلةَ الموجودةَ والأسرع في ذلك الوقت، وليس هناك ما يمنع من استعمال وسيلة هي مثل السيف في سرعة القتل أو قريبة منه.

٢- أنَّ المقصود موتُ المحكوم عليه بأيِّ وسيلة كانت؛ فإن كان هناك من الوسائل ما هو مثل السيف أو أسرع منه، أو قريبا منه، فليس هناك ما يمنع من استخدامها .

المبحث الثاني : القتل بالمِقْصَلَة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالمِقْصَلَة .

في اللغة : المِقْصَلَةُ اسم آلة من قَصَلَ، والقَصْلُ هو القطع، وجمع مِقْصَلَة مَقَاصل[1].

وهي في الاصطلاح: أداةٌ حَادَّةٌ كانوا يَقْطَعُونَ بها رِقَابَ المحكوم عليهم بالقتل .

وصفتها : أنَّ لها قائمان تربط بينهما عارضةٌ عند القِمَّة، وقد جُهِّزَ سكينٌ من الفولاذ الثقيل ذو حَدٍّ مائل في تجويف ما بين القائمين وهذا السكين الحادُّ مربوط بحبل فإذا قطع منفِّذ الإعدام الحَبْلَ سقط السكين فقطع رأس المحكوم عليه بالإعدام وتتكون من شفرة حديدية[2] .

وتُسَمَّى : أُرجوحة الموت، وآلة الكارثة، وتُسمَّى أيضا : بالجيلوتين (Guillotine)؛ نسبة إلى جوزيف أغنيس جيلوتين، وهو أول من أقترحها كأداة لتنفيذ حكم الإعدام في فرنسا[3] .

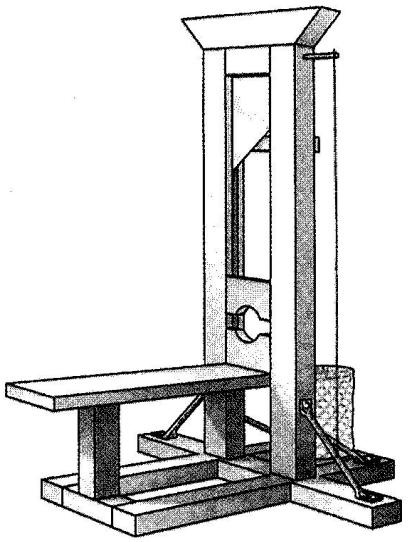

صورة توضحية للمِقْصَلَة

---

(1) انظر لسان العرب (٥٥٧/١١)؛ المعجم الوسيط (٧٤٠/٢- ٧٤١) .

(2) انظر الموسوعة العربية العالمية (٥٧٥/٢٣)؛ وانظر ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) مادة (مقصلة) .

(3)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص٧٦؛ مجلة المنار (٣/ ٧٥٩) .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

كان أول استعمال لهذه الطريقة يوم ٢٧ أبريل ١٧٩٢م بفرنسا، وكانت من اقتراح الدكتور (قيبوتان) سنة ١٧٩١م، وشاع استعمالها في الثورة الفرنسية من سنة ١٧٨٩م، وفي اليونان وسويسرا وفلندا، وبلجيكا، وهولندا، وألمانيا، وكان إلغاء العمل بالمِقْصَلَة في فرنسا عام ١٩٨١م[١] .

ولا تزال معمولا بها في داهومي بغرب أفريقيا، وفيتنام، ولاوس[٢] .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به .

إنَّ الناظر للمِقْصَلَة من أول وَهْلَة يتبادر إلى ذهنه أنَّها تشبه السيف إلى حَدٍّ كبير؛ في كونها محدَّدة، ومكان استعمالها في الرقبة، وإنهار الدم، ولكن من الفقهاء مَنْ فرَّق بينها وبين السيف؛ ولذا فقد اختلفوا في حكم القتل بها على قولين :

القول الأول : جواز تنفيذ عقوبة القتل بالمِقْصَلَة[٣] .

تعليلهم :

١- أنَّ الأصل في اختيار السيف أداةً للقتل وأنه يُزْهِقُ روح الجاني بأيْسَرَ ما يُمْكِنُ من الألم والعذاب، فإذا وُجِدَتْ أداة أخرى أسرع من السيف وأقلَّ إيلاماً، فلا مانع شرعاً من استعمالها، ومن ذلك المِقْصَلَة[٤] .

٢- أنَّ المِقْصَلَة من قبيل السلاح المُحَدَّد، وهي تُشْبِهُ السَّيف، وأن الانفعالات التي تصاحب عملية القتل لا تلبث عقب فصل الرأس عن الجثة إلا دقيقتين أو ثلاث دقائق[٥] .

---

(١)المعجم الوسيط (٧٤١/٢) ؛ عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د . محمد عبداللطيف عبدالعال ص ٢١٥؛ الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء د محمد شحاته ص ٦٦؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص٧٦.

(٢)عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية د . محمد عبداللطيف عبدالعال ص ٢١٥؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية د . ناصر الجوراني ص ١٧٣ .

(٣) ومنهم الشيخ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٠/١)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٣٠٤/٦١) بحث للباحث الدكتور : طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٠/١) .

(٥)التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٠/١؛ مجلة المنار (٧٥٩/٣) .

القول الثاني : أنَّ القتل بالمِقْصَلَةِ لا يجوز، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[1] .

وقد علَّلوا بعدّة تعليلات منها :

١- أن استخدامها يُحْدِث آلاما ومعاناة للمحكوم عليه، قد تستمر في بعض الأحيان لثلاث ساعات بعد فصل الرأس عن الجسد[2] .

ويمكن أن يُنَاقَش :

بأنَّ سرعة الوفاة تختلف من شخص لآخر، وقد وُجِدَ مَنْ لا يلبث إلا ثلاث دقائق بعد فصل رأسه عن جسده، وبعضهم عشر دقائق؛ واختلاف أحوال الناس لا يُؤثّر في جواز استعمالها وسيلة للقتل ما دام أن الشروط المعتبرة موجودة .

٢- أنَّ فيه انتهاكا لحُرْمَة الجسد الإنساني، وهذا لا يُقْبَلُ لدى الرأي العام والشعوب المتحضّرة[3] .

ويمكن أن يُنَاقَش :

بأنَّ الشرع لا يخضع لرغبات الناس؛ بل إن رغبات الناس يجب أن تخضع لمُرَاد الشارع، ولو نظرنا لأهواء الناس ورغباتهم؛ لأدى ذلك إلى إلغاء عقوبة القتل، كما هو الحاصل عند كثير من شعوب العالم .

الترجيح :

الذي يتبيَن لي – والله أعلم – أنَّ القتل بالمِقْصَلَة جائز؛ وذلك لأنَّنا بعد النظر للمِقْصَلَة وأنَّها من الآلات الحديثة التي لم تكن موجودة في زمن التشريع؛ فوجب علينا إلحاقُها بما يشبهها، وقد قال عمر ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعري ﷺ

---

(١)عقوبة الإعدام في القوانين العربية د . ناصر الجوراني ص ١٧٣؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص٧٦.

(٢)عقوبة الإعدام في القوانين العربية د . ناصر الجوراني ص ١٧٣ ؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص٧٦؛ مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٣ .

(٣)عقوبة الإعدام في القوانين العربية د . ناصر الجوراني ص ١٧٣؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص٧٦.

: " اعرف الأمثال والأشباه ثم قِسِ الأمور عند ذلك" [1]، وبالنظر إلى هذه الآلة فإنَّنا نجد أنَّها تشبه السيف إلى حَدٍّ كبير؛ وذلك من عِدَّة أوجه :

١- أنَّها مُحَدَّدة وماضية .

٢- أنَّها تُنْهِر الدم، وتقطع الرقبة من العُنُق .

٣- سُرْعة الموت غالبا، وإنْ كان قد يتأخر أحيانا، لكنَّ الحكم يكون للأغلب .

٤- ضمان موت المحكوم عليه؛ بل إنَّها ربَّما تكون أكثر ضمانا من السيف؛ إذْ هي آلة تنطلق وتقتل في مكان مُحَدَّد، والمَحْكوم عليه مثبَّتٌ بين خشبتين، أمَّا السيف فإنَّه بيد رجل وقد يخطئ المقتل، وقد ترتخي يده أو تميل .

(١)سنن الدارقطني (٢٠٦/٤)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ، برقم ١٥؛ سنن البيهقي الكبرى (١١٥/١٠)، باب باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي؛ فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، برقم ٢٠١٣٤ .

المبحث الثالث : القتل بالشَّنْق، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالشَّنْق .

قال ابن فارس : " الشين والنون والقاف أصل صحيح مُنْقَاسٌ، وهو يدل على امتداد في تُعَلُّقٍ بشيء من ذلك"[١] .

وشَنَقَ يَشْنُق، شَنْقاً، فهو شانق، والمفعول مَشْنوق، وشَنَق الرَّجُلَ: قتَله بلفِّ حبْلٍ حولَ عنُقه[٢] .

والمِشْنَقَةُ: هي الآلة التي يُشْنَقُ بها المحكوم عليه بالإعدام شنقاً، وجمعها مشانِقُ[٣] .

والإعدام بالشَّنْق : هو أن يُعَلَّق المحكومُ عليه بحبل يُلَفُّ حول عنقه؛ فيُؤدِّي ذلك إلى منع التَّنفسِ عن الجسم، ومنع تدفّق الدم إلى المخ ؛ فيتوقف القلب، ثم تختنق الرئة؛ إلى أن يؤدّي ذلك إلى الوفاة، وقد يستغرق ذلك من دقيقة إلى عشر دقائق[٤] .

وعند الأطباء أنَّ الشَّنْق سببٌ رئيسٌ لموت جذع الدماغ، فهو يؤدِّي إلى تَهَتُّك جذع الدماغ، ومن ثمَّ توقف التَّنَفُّس، وأمَّا القلب فإنَّه لا يتوقف عن ضَخّ الدم والنبض إلا بعد عشرين دقيقة[٥] .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

الشَّنْق عقوبة قديمة؛ عاقب به بعض سلاطين المماليك سنة ٨٤٠هـ؛ فقد جاء في أحداثها أن الأمير قسيم الدولة آق سنقر استقر له الأمر في حلب، فأقام الحدود، وأحيا أحكام الإسلام، وعمر الأطراف، وآمن السبل، وقتل قطاع الطرقات، وطلبهم في كل فج، وشنق منهم خلقا ... [٦] .

---

(١)مقاييس اللغة (٢١٩/٣، مادة (شنق) .

(٢)معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٣٩)

(٣)معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٣٩)، مادة (ش ن ق)؛ المعجم الوسيط (٤٩٦/١ .

(٤)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص ٧٨ ؛ مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٢؛ وانظر معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٦) .

(٥) بحث د محمد علي البار، والشيخ محمد المختار السلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية، العدد الثاني (٤٦٥/١، ٤٧٧) ١٤٠٧هـ

(٦) بغية الطلب في تاريخ حلب (١٩٦٠/٤-١٩٦١ .

وكذلك في سنة ٦٩٩هـ في شوال منها ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنَّه عُرِفَت جماعةٌ ممن كان يَلُوذُ بالتَّتَر ويؤذي المسلمين، وشُنِقَ منهم طائفةٌ، وسُمِرَ آخرون، وكُحِلَ بعضهم، وقُطِعَت ألسنٌ، وجَرَتْ أمورٌ كثيرة[١] .

والشَّنْقُ معمولٌ به في عددٍ من القوانين الوضعية التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام، كما في قوانين بعض الولايات الأمريكية، وغانا، ونيجيريا وجمهورية أفريقيا الجنوبية، وأفغانستان، وباكستان، واليابان، وأستراليا، والنمسا، وسيلان، وهونغ كونغ، والسودان، ومصر، والعراق، وإيران، وتركيا، وبورما، وتشيكوسلوفاكيا، وغيرها من الدول، وكان هو المعمول به في إنجلترا قبل إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٦٥م[٢] .

والشَّنْقُ عقوبة تُطَبَّق عادةً على المَدَنِيِّين، بخلاف العسكريين؛ فإنَّهم يقتلون رميا بالرصاص[٣] .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به .

اختلف العلماء في جواز القتل شنقا على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز القتل شنقا، وهو قول جمع من العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ ابن باز[٤] ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٥] .

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب (١٩٦١/٤)؛ البداية والنهاية (١٢/١٤) .

(٢) عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية د ناصر كريمش الجوراني ص ١٧١؛ عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد عبداللطيف عبدالعال ص٢١٥ .

(٣) عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف : عقبة خضراوي ص ٧٨ .

(٤) فتوى صوتية على موقع اليوتيوب بعنوان فتوى: حكم الإعدام بالشنق :

https://www.youtube.com/watch?v=٧٣A_D٦yraTo

سئل عن القتل بالشنق فقال : " الذي يظهر أن الذي ينبغي في الإعدام ما هو الأسهل؛ النبي ﷺ قال : "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة "، والذي بلغنا أنَّ الشَّنْقَ غير طيّب، وأنَّه فيه تعذيب، فلا ينبغي الشَّنْق، هذا تأسٍّ بأعداء الله، بل ينبغي أن يُقتَل بالسيف؛ لأن السيف بيد الرجل العارف ، والسيف الجيد يريحه أكثر ، ويُنْهِي الأمر بسرعة؛ فلا ينبغي أن يُقتَل بالشَّنْق أبدا "

(٥) انظر سلسلة الهدى والنور. شريط ١٧٢، مع أن الشيخ – رحمه الله – يرى ضعف حديث : " لا قود إلا بالسيف) .

أدلتهم :

١- ما سبق من حديث: " لا قَوَدَ إلا بالسيف "[١] .

نوقش من أوجه :

الأول : أن الحديث ضعيف[٢] .

الوجه الثاني : على افتراض صحة الحديث فإن القَصْر في قوله ﷺ : "لا قَوَدَ إلا بالسيف " من قبيل القَصْرِ الإضافى، والمقصود أنه لا يُستَوفَى القصاص بغير السيف مما ليس مثله في سرعة وقوة الاستيفاء وأمْنِ الحَيْف[٣] .

الوجه الثالث: أنَّ الحديث له منطوق ومفهوم :

فأمَّا منطوقه فيفيد أمرين: وجوب استيفاء القصاص بالسيف، وأنه لا يجوز استيفاء القَوَد بغير السيف مما لا يكون في مثل سهولته ويسره.

وأمَّا مفهومه : فإنَّ الحديث دليل على جواز القتل بغير السيف إذا كان غيرُه مِثْلَه في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه في ذلك[٤] .

٢- أن القتل بالشَّنْق تتوقَّف سرعة إحداثه للوفاة على قدر إحكام عروة الحبل، وهو ما يختلف من حالة إلى حالة، فقد تكون الوفاة سريعة في بعض الأحوال، وتكون بطيئة في أحوال أخرى؛ وهذا مما قد يؤدِّي إلى زيادة العذاب على المحكوم عليه، والمطلوب ليس هو زيادة العذاب، إنَّما المقصود إزهاق الروح المعتدية بأيسر سبيل، إلا ما ورد الشرع فيه باعتبار زيادة العذاب، كما في عقوبة الرَّجم[٥] .

القول الثاني : جواز القتل بكل ما يؤدّي إلى القتل، ومنها الشنق .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق الكلام على تخريجه والحكم عليه .

(٣)فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٦)، بترقيم الشاملة آليا)

(٤)فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٦)، بترقيم الشاملة آليا)

(٥) انظر التشريع الجنائي في الإسلام (٦٤٣/١) ؛ مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص ١٤٢ .

وهو قول جمع من المعاصرين من هيئة الإفتاء المصرية[١]، وعليه القانون المصري والانجليزي[٢]، وفي كثير من القوانين الوضعية هو عقوبةٌ خاصة بالمدنيين[٣] .

ودليلهم :

التعليل : بأنَّ جواز القتل بالسيف يدلُّ على جواز كلِّ ما يمكن القتل به مما يكون كالسيف في سرعة إزهاق الروح، أو يكون أسرع منه في الإزهاق، والقتل مثله أو قريبا منه[٤] .

ويمكن أن يناقش:

بأن القتل شنقا لا يُسَرِّعُ خروج الروح؛ ويتوقّف على قوة إحكام الحبل، وسرعة التنفيذ؛ فيؤدِّي ذلك إلى تعذيب الميت .

قال عبدالقادر عودة : " ولقد دلت التجارب على أنَّ حَبْلَ المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال، وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال "[٥] .

ويجاب :

بأنَّه لا يُتَصَوّر موتٌ بلا ألم ولا عذاب، ولذا فإنّ مِنْ حِكَمِ العقاب بالموت أن يَذُوقَ المُعَاقَبُ آلامَه وعذابَه، وإلا لم يكن عقابا .

ويدلُّ على أنَّ الألم مقصود في العقاب قوله تعالى في الزناة : " ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّه، ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِين"[٦] .

ويمكن أن يُنَاقَش من وجهين :

---

(١)فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٦)، بترقيم الشاملة آليا)فتوى للشيخ عبد المجيد سليم، شعبان ١٣٥٦ هجرية ١٩٣٧/١٠/٣١ م

وهو أيضا قول الشيخ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي في الإسلام جزء ٢ صفحة ١٥٥

(٢)المادة ١٣ من القانون المصري تقول : " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق " التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى هرجه ص ٧٣ ؛ التشريع الجنائي في الإسلام (١/٦٤٣، ٧٦٥) .

(٣)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص٧٨؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية د ناصر كريمش الجوراني ص١٧٥ .

(٤)فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٦)، بترقيم الشاملة آليا)

(٥)التشريع الجنائي في الإسلام (١/٦٤٣ .

(٦) الآية رقم من سورة النور ؛ وانظر التشريع الجنائي في الإسلام (١/٦٤٣، ٦٤٤) .

الأول : أنَّ الأصل في القتل هو السيف؛ للحديث : " لا قَـوَدَ إلا بالـسيف "[1] ؛ ولأنه المشتهر زمن نزول الوحي .

ولو وافقناكم بجواز القتل بغير السيف، فلابد أنْ يكون مثله في سـرعة إزهـاق الروح أو أولى منه، والقتل شنقا ليس أسرع من القتل بالسيف، ولا أولى منه .

الوجه الثاني : أنَّ الألم بالقتل بالسيف حاصلٌ لا محالة، والعذاب المراد إيقاعـه على المعاقب حاصلٌ لا محالة، فلا يلزم الزيادة فيه؛ بـل إن الزيـادة لا مُـسَوّغ لهـا؛ فينبغي الاقتصار على مَوْرِد النَّص .

الترجيح:

الذي يترجّح لي – والله أعلم – أنَّ القتل بالشَّنق لا يجوز مـع وجـود الـسيف وتيسُّر استخدامه؛ وذلك لأمور :

١– أنَّ فيه زيادة تعذيب للمحكوم عليه، وتأخيرا في إزهـاق روحـه، مـع أنَّ الواجب إزهاق الروح بأيسر الطرق .

٢– ويمكن أن يُستَأنس بما ورد في سورة الحج؛ فإنَّ الله يقول في سورة الحج : " مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ"[2] ، قال ابن كثيـر : " قـال ابـن عباس ﷺ : "مَنْ كان يظن أن لن ينصر الله محمدا ﷺ في الـدنيا والآخـرة فليمدد بسبب أي بحبل إلى السماء، أي سماء بيته، ثم ليقطـع، يقـول: ثـم ليختنق به، وكذا قال مجاهد وعكرمة، وعطاء، وأبـو الجـوزاء، وقتـادة، وغيرهم "[3]

وهذا يدلُّ على أنَّ القتل باستخدام الشنق معروفٌ عند العرب، وعند نـزول التشريع، ومع ذلك لم يرد استخدام هذه الطريقة في زمن النبـي ﷺ أو فـي القرون المفضّلة ولو مرة واحدة.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الحج ، آية رقم ١٥ .

(٣)تفسير ابن كثير (٣/٢١١) .

المبحث الرابع : القتل بالكرسي الكهربائي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالكرسي الكهربائي .

هو نوعٌ من الكراسي الكهربائية المخصصة والتي يجلس عليها المحكوم عليه بالإعدام، ثم تقيَّد يُربط الشخص المحكوم عليه إلى كرسي مصنوع خصيصًا لهذه العملية، متصّل بتيار كهربائي ذي ضغط عالٍ، ويُصعق بالكهرباء عبر أَقْطَابٍ كهربائية توضع على جسمه تَصِلُ قُوَّتُهَا إلى ٢٠٠٠ فولت لمدة عشر ثواني حتى يتوقف قلبه[١] .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

أول استخدام للكرسي الكهربائي في الإعدام كان تنفيذا لعقوبة على المجرم وليام كيملر (W. Kemmler)، وقد حُكِم عليه بالقتل، ونُفِّذ فيه الإعدام بالكرسي الكهربائي، وكان ذلك في السادس عشر من أغسطس عام١٨٩٠م، في ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، في سجن مدينة أوبرن (Auburn)؛ ولأنها كانت أول مرة يطبّق فيها الإعدام بهذه الطريقة، فقد طال الأمر على المحكوم عليه، وظلّ يتلقّى الصعقات الكهربية غير المنتظمة، وانقطاعا للتيار على فترات؛ ممَّا سبب للمحكوم عليه آلاما مضاعفة، وضَجَّة المدينة؛ استنكارا لهذه الطريقة البشعة[٢] .

وظل الكرسي الكهربائي بعد ذلك أكثر الأنواع شيوعًا في الإعدام في الولايات الشرقية في أمريكا، وطُبِّق في أكثر من عشرين ولاية، وأيضًا في الفلبين والصين لسنوات عديدة[٣] .

---

(١)عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، تأليف: د . ناصر الجوراني ص ١٧٣؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص ٧٧ ؛ عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية (رسالة ماجستير) تأليف : عبدالهادي اللقماني ص ١٢٢ .

(٢)مقال : تاريخ الكرسي الكهربائي د. عبدالله سعيد ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٦ ، ذو الحِجّة ١٤١٧هـ ص ٩٢ وما بعدها .

(٣)انظر مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٣؛ عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص ٢١٥، ٢١٦ ؛ مقال : تاريخ الكرسي الكهربائي د. عبدالله سعيد ، مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٦ ، ذو الحِجّة ١٤١٧هـ ص ٩٢ وما بعدها ؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، تأليف: د . ناصر الجوراني ص ١٧٣ .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به .

اختلفت آراء المعاصرين في النظر إلى تنفيذ عقوبة القتل بالكرسي الكهربائي تبعا لتصوّرهم له :

فمن نظر إلى أنَّه أسرع من السيف قال بجوازه، ومن قال أنَّه ليس بأسرع من السيف، ونظر إلى ما يترتب عليه قال بعدم جوازه؛ ولذلك اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز العقوبة بالكرسي الكهربائي[١] ، وهو المعمول به في بعض الولايات الأمريكية[٢] .

تعليلهم :

١- أنَّ الأصل في اختيار السيف أداة للقتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاماً فلا مانع شرعاً من استعمالها، ومن ذلك الكرسي الكهربائي[٣] .

٢- أن القتل بالكرسي الكهربائي لا يتخلف عنه الموتُ عادة؛ بل الموت فيه مؤكّد، وهو أداة سريعة[٤] .

ويمكن أن يُنَاقَش :

بعدم التسليم بأنَّ القتل بالكرسي الكهربائي مثل القتل بالسيف؛ لأمرين:

الأمر الأول : أنَّه ليس أسرع من السيف؛ بل يتأخر موت المحكوم أكثر ممَّا يكون لو كان القتل السيف، ولا يُلْجَأ لما هو أبطأ في إخراج الروح من الجسد مع وجود ما هو أسهل منه .

الأمر الثاني: أنَّ فيه زيادة في الآلام والعذاب على المحكوم عليه، كما أنَّه يُحْدِث شيئا من التَّشَوُّهَات والحُرُوق في جسد المحكوم عليه، وهذه الأمور غير مقصودة في عملية القتل .

---

(١) ومنهم الشيخ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٠/١)، والشيخ محمد أبو زهرة . الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ص ٤٥٧ ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٧١، ٣٧٢) وقيده الشيخ بسؤال الأطباء أنَّه إن كان مثل السيف أو أسرع وأسهل منه فيجوز الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٧١) .

(٢)التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٥/١) .

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٠/١) .

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٠/١) .

نعم لو حدث الألم والعذاب تبعا لعملية القتل، فينبغي أن يُقتَصرَ على الصفة التي تكون فيها الآلام ويكون العذاب فيها أقلّ .

القول الثاني :

عدم جواز القتل بالكرسي الكهربائي .

وقال بهذا القول مَنْ قال بعدم جواز القتل إلا بالسيف .

دليلهم :

١- ما سبق من حديث: " لا قَوَدَ إلا بالسيف "[١] .

وجه الاستدلال :

على التسليم بضعف الحديث، إلاّ أنَّ أكثر العلماء متفقون على جواز القتل بالسيف، وأنَّه من أسرع الوسائل المستخدمة في القتل، فعلى هذا لا يجوز العدول عنه إلا إلى وسيلة تكون مثله أو أولى منه، ولا يوجد فيها من المفاسد ما يستبعد العمل بها .

٢- قوله ﷺ : " إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحته "[٢] .

فإذا كان هذا في الحيوان، فالإنسان من باب أولى .

والملاحظ لطريقة القتل بالكرسي الكهربائي أنَّها لا تُحَقّق موتا سريعا؛ وذلك لأنّ المنفَّذَ فيه القَتْلُ يتعرض لثلاث صدمات: الأولى صدمة تؤثِّر على عضلاته مع بقاء وعيه، والثانية : يشعر بمزيد من الألم مع بقاء جزء يسير من وَعْيِه، والثالثة : يغيب وَعْيُهُ، لكن لا يموت إلا في حدود ربع ساعة من بداية الصدمة الثالثة .

وتُحْدِثُ هذه الصدمات تشوّهات في أعضاء الجسم، يليها انبعاثٌ لرائحة الشّواء من جسد المنفّذ فيه، وتكفي مثل هذه الأمور لاستبعاد مثل هذه الصفة[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣)، كتاب الصَّيد والذَّبائح وما يُؤكَلُ من الحيوان، برقم ١٩٥٥.

(٣)انظر مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٣، ١٤٤؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، تأليف: د . ناصر الجوراني ص ١٧٣؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص ٧٧ .

وبالنظر إلى هذه الوسيلة نجد أنَّها ليست بأسرع من السيف، وليس فيها إحسان في القتل؛ بل إنها تسبب للمحكوم عليه آلاما بالغة وتشنجات شديدة .

إضافة إلى ما قد تسببه من تغيّر لون جسده، وإلى ظهور شيء من رائحة الاحتراق، وقد تَجْحَضُ عيناه في بعض الأحيان من قوة التيار[1] .

فلهذه التعليلات لا يجوز استخدام الكرسي الكهربائي .

الترجيح :

الذي يترجَّح لي – والله أعلم – بعد النظر في الأدلة أنَّ القتل بالكرسي الكهربائي لا يجوز مع وجود ما هو أسهل منه وأيسر، والقتل بالكرسي الكهربائي فيه شيءٌ من التعذيب للمقتول، والقتل بالسيف أيسر وأسهل في خروج الروح، وهذا هو الموافق لقول النبي ﷺ : إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحته"[2] ، وإذا كان هذا في البهائم، فالآدميون من باب أولى .

---

(1) الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء ، تأليف : د . محمد أحمد شحاته ص ٦٧؛ مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٣، ١٤٤ .

(2) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣)، كتاب الصَّيد والذَّبائِح وما يُؤكَلُ من الحيوان، برقم ١٩٥٥ ..

المبحث الخامس : القتل حقنا بالسُّم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل حقنا بالسُّم.

الحَقْنُ بالسُّم هو : حَقْنُ وَرِيْدِ المَحْكُوم عليه بعَقَارٍ، وهو عبارة عن مزيج من مادة مُخَدِّرَة، وأخرى قاتلة، يؤدي ذلك المَزِيجُ إلى سَكْتَةٍ قَلْبِيَّة، ثم إلى الموت[1] .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

وكان الموت عن طريق تجرّع شراب السُّم موجودا في تشريع صولون حاكم أثينا[2]

وفي العصر الحاضر أول ما استُخْدمت هذه الوسيلة في بعض ولايات أمريكا عام ١٩٨١م[3] .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

لا أعلم أحدا من أهل العلم أجاز القتل بالسُّم، وأجازت بعض القوانين الوضعية القتل بالسم، كما في بعض الولايات الأمريكية .

أدلة القائلين بعدم جواز القتل بالسم .

هي أدلة القائلين بعدم جواز استيفاء القصاص بغير السيف، ويُزَادُ عليها الأدلة الآتية :

١- عن أنَس ﷺ:" أنَّ امْرأةً يهُودِيَّةً أتَتْ رسُول اللّه ﷺ بِشاةٍ مسْمُومَةٍ، فأكَلَ منها، فجِيء بها إلى رسول اللّه ﷺ، فسَألَهَا عن ذلك، فقالت: أرَدْتُ لِأقْتُلَكَ، قال: ما كان الله لِيُسلِّطَكِ على ذاك، أو

---

(١) عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، تأليف: دكتور محمد عبداللطيف عبدالعال ص٢٢٢ ؛ مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٥؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، تأليف: د . ناصر الجوراني ص ١٧٤ .

(٢) رُشِّح ليكون حاكما لأثينا عام ٥٩٤ ق.م بعد موجة من الاضطرابات في البلاد ، له قانون شهير اسمه : "السيسكثيا" قصة الحضارة (٦/٢١٠، ٢١١)، وانظر عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ص٣٨ .

(٣)عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، تأليف: د . ناصر الجوراني ص ١٧٤؛ عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص ٧٩ .

قال: علَيَّ، قالوا: ألا نقْتُلُهَا؟ قال: لا، قال: فما زلْتُ أعْرِفُهَا في لهَوَاتِ[1] رسول اللّه ﷺ[2] .

وفي رواية: من حديث أبي سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهما : "فمات بِشْرُ بن البَرَاء بن مَعْرُور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حَمَلَكِ على الذي صنعت؟ قالت: إنْ كُنْتَ نَبِيًّا، لم يَضُرُّكَ الذي صَنَعْتُ، وإنْ كنت مَلِكًا أرَحْتُ الناس منك، فأمَرَ بها رسول اللّه ﷺ فَقُتِلَتْ ..."[3] .

قال النووي :" قال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قَتَلَهَا، قال القاضي: وَجْهُ الجَمْعِ بين هذه الروايات والأقاويل: أنَّه لم يَقْتُلْهَا أولاً حين اطَّلَعَ على سَمِّهَا، وقيل له: اقْتُلْها، فقال: لا، فلمَّا مات بشر بن البراء من ذلك سَلَّمَهَا لأوليائه، فقَتَلُوهَا قصاصا، فيَصِحُّ قولهُم لم يَقْتُلْهَا أيْ في الحال، ويَصِحُّ قولُهم قَتَلَهَا أيْ بعد ذلك"[4] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يَرِد عنه ما يُفِيدُ جواز القتل بالسُّم مع وجود الداعي، وهو القصاص، فكيف يجوز القتل بالحقن بالسم ابتداء .

٢- أنَّ هذا فيه استعمال لمادّة مخدّرة، وهذا لا يجوز بلا حاجة، ولا حاجة إلى استخدامه هنا، خصوصا مع جود وسائل لا محذور فيها كالقتل بالسيف .

---

(١) اللَّهَوَات: جمع لَهَاة، وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، والمراد : أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها من سواد ونحوه، أو بنتو فيها أو تحفير . عون المعبود (١٤٧/١٢) .

(٢) صحيح البخاري (٩٢٣/٢، كتاب الهبة وفضلها ، باب قبُولِ الْهَدِيَّةِ من المُشْرِكِين..، برقم ٢٤٧٤؛ صحيح مسلم (١٧٢١/٤)، كتاب السلام ، برقم ٢١٩٠.

(٣)سنن أبي داود (١٧٤/٤)، كتاب الديات ، باب فيمَنْ سقَى رجُلًا سمًّا أو أطْعَمَهُ فمَاتَ أيُقَادُ منه، برقم ٤٥١١، ٤٥١٢ .

قال الألباني : " حسن صحيح) ، صحيح سنن أبي داود (٩٠/٣، ٩١)، برقم ٤٥١٢ .

(٤)شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٩/١٤) .

الترجيح :

الذي يترجّح لي – والله أعلم – أنَّ القتل بالحُقنة السَّامَّة لا يجوز وذلك لما يلي :

أولا: أنَّ النبي ﷺ لم يقتل بالسُمّ مع وجود الداعي لذلك كما في قصة اليهودية التي سمَّمَت طعام النبي ﷺ، ولو كان القتل بالسُّم جائزا لفعله ﷺ قصاصا؛ كما فعل بالعُرَنِيِّين، فلمَّا عَدَلَ عنه إلى غيره، دلَّ على عدم جوازه .

ثانيا : أنَّ فيه استخداما للمُخَدّر مع عدم الحاجة أو الاضطرار إليه، والمُخَدِّر من المحرّمات التي لا يجوز استعمالها إلا عند الحاجة، كما في استعمال البنج في العمليات الجراحية .

المبحث السادس : القتل بحزّ الرأس، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بحزّ الرأس .

قال ابن فارس : " الحاء والزاء أصل واحد وهو الفَرْضُ في الشيء بحديدة أو غيرها "[1] ، ومعنى حَزَّ أي قَطَعَ، وحَزَّهُ حَزّاً يأتي لمعيين : إذا قَطَعَهُ ولم يَفْصِلْهُ، أو أثر فيه بسكين أو غير ذلك، ويقال: احْتَزَّ السَّيَّافُ رأسَهُ إذا قَطَعَه[2] .

والحَزّ المناسب لهذا المطلب : هو ما كان فيه الحزّ مؤثِّرا في الرقبة بإنهار الدم وفَرْي الأوْدَاج، وكذلك ماكان فيه قطعٌ للرأس بالكليّة .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

كان رأس أبي جهل أوّلُ رأسٍ حُزَّ في الإسلام، وذلك في معركة بدر في قصة معروفة مشهورة، وذلك عندما قام ابنا عفراء بطعن أبي جهل، ثمّ جاء ابن مسعود ﷺ فأجهز عليه، وحزّ رأسه[3] .

وظهر في السنوات الأخيرة ما يقوم به قومٌ يزعمون أنهم مجاهدون، وأنهم يدافعون عن الإسلام، وهم إلى صفات الخوارج أقرب، ويهدمون الإسلام بأفعالهم؛ فهو يكفرون المسلمين، ويطعنون في ولاتهم وعلمائهم، ويقتلون أهل الإسلام، ويدَعُونَ أهلَ الأوثان، حُدَثَاءُ الأسنان، قليلو العلم، ولا يخفى على أهل العلم ضلالهم .

لكنهم باسم الإسلام يقومون بقتل من حكموا عليه بالقتل بحَزّ رأسه بالسكين، وينشرون ذلك مصورا على مواقع التواصل الاجتماعي؛ لإرهاب كلّ من خالفهم، مسلما كان أم كافرا .

وليس المجال هنا في بيان ضلالهم، وبعدهم عن جماعة المسلمين، فهو واضح لكل ذي عينين .

ولكني أردت بحث المسألة فقهيا، وهو ما سأتكلَّم عنه في المبحث التالي إن شاء الله .

---

(1) مقاييس اللغة (٨/٢) .

(2) انظر لسان العرب (٣٣٤/٥)، مادة (حزز)؛ المعجم الوسيط (١٧٠/١)؛ جمهرة اللغة (٩٧/١)، مادة (حَزّ) .

(3)عمدة القاري (١٧٥/٣) .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به .

إذا ثبت حكم القتل على شخص – سواءٌ أكان في حرب م في سِلْم –فهل يجوز قتله بحَزِّ حلقه بالسكين، بأنْ يُقْطَعَ حُلْقُومُه ومريئه ووَدَجَاه؟[1] ، وهل ثبت ذلك في السنة الصحيحة ؟ وهل عليه عمل الصحابة المستمر ؟

وحتَّى تتضح المسألة لابُدَّ أنَّ نبيَّن أنَّ حَزَّ الرأس له طريقان :

الطريق الأول :

أن يكون حَزُّ الرأس وقطعه قبل موت صاحبه، لا على سبيل القصاص، بأنَّ يكون القتل باستخدام السكين، وتذكية المحكوم عليه بالقتل تذكيةً، كما يُفعَل بالبهيمة، وهذا هو المقصود الأساس من هذه المسألة .

القول الأول : عدم جواز القتل بحزّ الرأس، وإنما يُضرب بالسيف، وهو قول الماوردي وغيره وهو مقتضى كلام الأصحاب من الشافعية[2] ، وهو مذهب الحنابلة[3] .

قال ابن القيم : " وضَرْبُ العُنُقِ بالسيف أحْسَنُ القِتْلَات وأسْرَعِهَا إزهاقا للنفس، وقد سَنَّ الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضَرْبَ الأعناق دون النَّخْسِ بالسيف "[4] .

أدلتهم :

١- قالوا : إنَّ في القتل بحَزّ الرأس هتكا لحرمة المقتول، والأصل أن يُقتَلَ بالسيف .

قال السرخسي: "وإن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريما"[5] .

٢- أنَّ الأصل فيمن استحق القتلَ من الأسرى بعد القدرة عليه أن يُقتل بأسهل الطرق وأيسرها، وأقلِّها إيلامًا وتعذيبًا؛ وقد جاء عن النبي ﷺ ما يُفيد ذلك؛ فقد قال ﷺ : " إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه،

---

(١) الوَدْجَان : هما عِرقَان في العُنق يكتنفان الحلقوم يقطعهما الذَّابح عند الذَّبْح . انظر لسان العرب (٣٩٧/٢) ، مادة : ودج؛ أنيس الفقهاء (٢٧٧/١) .

(٢) الأم (٢٤٥/٤) .

(٣)قال البهوتي:" ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس بسكين ؛ لأن السيف أوحى" .
كشاف القناع (٥٣٩/٥)؛ وانظر وشرح منتهى الإرادات (٢٧٦/٣) .

(٤)الصلاة وحكم تاركها (٣٠/١) .

(٥)شرح السير الكبير (١٠٢٩/٣) .

ولْيُرِحْ ذبيحَتَه"[١] ؛ قال النووي : " وقوله ﷺ فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"[٢] .

قال ابن القيم : " وضَرْبُ العُنُقِ بالسيف أحْسَنُ القِتْلَات وأسْرَعِهَا إزهاقا للنفس، وقد سَنَّ الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضَرْبَ الأعناق دون النَّخْسِ بالسيف "[٣] .

وقال ابن رجب :"وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق قال الله تعالى في حق الكفار: فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب[٤] ، وقال: سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان[٥] وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ ووصى دريد بن الصمة قاتله أن يقتله كذلك "[٦] .

وقال ابن تيمية في الفتاوى": "والقَتْلُ المَشْرُوعُ: هو ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بالسَّيْفِ ونحوه؛ لأنَّ ذلك أرْوَحُ أنْوَاعِ القَتْلِ"[٧] .

٣- أنَّ هذه الطريقة من صفات الخوارج فقد ذَبَحُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ؛ فقد جاء عن أبي الأحوص قال:" لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب ﷺ دون النهر، فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه، قال علي: لا تحركوهم حتى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فانطلقوا إلى عبد الله بن خَبَّاب، فقالوا: حَدِّثْنَا حَدِيثاً حَدَّثَكَ به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي، فقدَّموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة، فأتى علي ﷺ فأُخْبِرَ، فقال: الله أكبر، نادوهم: أنْ أخْرِجُوا إلينا قَاتِلَ عبدِالله بنِ خَبَّاب،

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣)، كتاب الصَّيد والذَّبَائِح وما يُؤكَلُ من الحيوان، برقم ١٩٥٥؛ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٧٨) .

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٣) .

(٣)الصلاة وحكم تاركها (٣٠/١) .

(٤) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

(٥)سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .

(٦)جامع العلوم والحكم (١٥٢/١) .

(٧)مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٨) .

فقالوا: كُلُّنَا قَتَلَه ثلاث مرات، فقال علي ﷺ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه ... الحديث "[1].

٤- أن الشرع فرَّق بين قتل الإنسان والحيوان، كما في الحديث: " إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذبيحَتَه"[2].

يقول ابن تيمية : " ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيمتها، فعلمه أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم"[3]

٥- أنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ذبحُ أحد من الكفار أو المحاربين، وما ورد من روايات تشير إلى قطع رؤوس بعض الكفار: فلا يصح منها شيء، ولو صحت فلا حجة فيها على الذبح حال الحياة، بل غاية ما تدل عليه قطع الرأس بعد الموت لإثبات القتل

القول الثاني : جواز القتل بحزّ الرأس .

وهو ما تفعله هذه الجماعات الغالية المتطرفة[4] .

أدلتهم :

١- قصّة ابن مسعود ﷺ عندما وجد أبا جهل وبه رَمَقٌ، قطع رأسه، وحمله إلى النبي ﷺ، وفيها أن ابن مسعود ﷺكان يقول: قال لي أبو جهل:" لقد ارْتَقَيْتَ يا رُوَيْعِيَ الغنم مُرْتَقَى صعبا، ثم احْتَزَزْتُ رأسَه، ثم جئت به رسولَ الله، فقلت: يا رسول الله، هذا رأس عدو الله، أبي جهل، قال: فقال

---

(١)سنن الدارقطني (١٣٢/٣)، كتاب الحدود والديات ، برقم ١٥٧ .

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣)، كتاب الصَّيد والذَّبَائِح وما يُؤكَلُ من الحيوان، برقم ١٩٥٥؛ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٧٨) .

(٣)جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٣٤/٦) .

(٤) والمقصود أنَّهم يفعلونه ابتداء بالقتل لأعدائهم ولأسراهم لا على سبيل القِصاص، أمَّا على سبيل القصاص فمسألة أخرى ليس هنا محلُّها، وإنما سبق الكلام عنها في جواز القصاص بالمثل .

وقد ذكر جمع من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين جواز ذلك على سبيل القصاص؛ قال الشيخ ابن عثيمين :"أما إذا رُضَّ رأسُه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالَّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب – ولا شك – أن يُفْعَلَ به كما فَعَلَ " الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٦) .

رسول الله: آلله الذي لا إله غيره؟! وكانت يمين رسول الله، قال: قلت: نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيتُ رأسَه بين يَدَيْ رسول الله، قال: فحَمِدَ الله"[1] .

وجه الاستدلال :

أنَّ ابن مسعود ﷺ احتزَّ رأس أبي جهل، وهو حيٌّ، وأتى به النبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ، وفيه دليلٌ على جوازه، وإلا لأنكر عليه النبي ﷺ .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

بأنَّ هذه قضية عين لا يُقَاس عليها، ومَنْ مثل أبي جهل في عداوته للإسلام والمسلمين،، وقتله ليس كقتل أحد آخر، وقد سَمَّاه النبي ﷺ فرعون هذه الأمَّة .

الوجه الثاني : على فرض أنَّها ليست قضية عين؛ فإنَّها لا تُنَزَّل على كُلِّ أحد؛ بل مَنْ كان بمنزلة أبي جهل في عداوته للإسلام، فيُمْكِن أن يُستدلّ عليه بفعل ابن مسعود ﷺ مع أبي جهل، ومَنْ لا فيُمكن أن يقتل بالسيف أو بالرصاص أو نحوها من الوسائل المباحة .

٢- وممَّا يستدلون قوله ﷺ لنفرٍ من قريش بعد أن أكثروا من إيذائه وهو يطوف: " أَتَسْمَعُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لقد جِئْتُكُمْ بالذَّبْحِ "[2] .

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ المقصود بالذَّبح هنا هو مطلق القتل، وليس المقصود هو ذبح الأسرى كما تذبح الشاة؛ ويدلّ لذلك قوله تعالى : "وإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ويَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وفي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"، وذكر المفسرون في هذه الآية تفسير الذبح بالقتل[3] ، وجاء تفسيره بلفظ القتل في قوله تعالى :" يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ "[4] .

---

(١)السيرة النبوية (١٨٤/٣)؛ تاريخ الطبري (٣٧/٢) .

(٢) سيرة ابن إسحاق (٢١٢/٤)، حديث ما لقي رسول الله ﷺ من أذى قومه ، برقم ٣٠٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٢١٨/٢)، مسْنَدِ عبد اللّهِ بن عَمْرو بن العَاصِ رضي الله عنهما، برقم ٧٠٣٦.

(٣) تفسير السمعاني (٧٧/١) .

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ١٤١ .

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – عدم جواز القتل بحزّ الرأس بالسكين؛ وذلك لما يلي :

١- عدم ورود ذلك في سيرة النبي ﷺ ولا أصحابه، وما ورد وهو قليل؛ فإمَّا أنَّه لا يصحّ، وإمَّا هو حادثة عين لها ما يُسَوّغها، و لا يمكن أن تكون شرعا يُعْمَل به في كل الأحوال .

٢- أنَّ القول بالمنع من هذا الفعل هو الموافق للقواعد في التعامل مع الأدلة المتعارضة؛ يقول الجصاص: " وذلك لأنَّ النَّهْيَ عن المُثْلَةِ مُسْتَعْمَلٌ عند الجميع والقَوَدُ على هذا الوجه مُخْتَلَفٌ فيه، ومتى، ورد عنه عليه السَّلَامُ خبرَانِ، واتَّفَقَ النَّاسُ على استعمال أحَدِهما واخْتَلَفُوا في استعمال الآخَرِ كان المُتَّفَقُ عليه منهما قَاضِيًا على المُخْتَلَفِ فيه خَاصًّا كان أوْ عَامًّا "[١] .

٣- أنَّ الأصل في القتل أنْ يكون بأيسر الطرق وأسهلها، والذّبح ليس كذلك باتّفاق العارفين .

٤- أنّ استخدام مثل هذه الوسيلة في القتل – لو فرضنا جوازها – لا تصلح أبدا في هذا الوقت الذي انتشرت فيه وسائل الإعلام، وسيطرت أعداء الإسلام عليها، وتستخدم مثل هذه الأفعال في تشويه الإسلام .

وكان من حكمته ﷺ أن يترك بعض الأعمال الجائزة؛ بل والمستحبة خشية أن تستخدم في تشويه الإسلام، ومن ذلك امتناعه ﷺ من قتل رأس المنافقين مراعاة للمصلحة العامة؛ فقال ﷺ : " دَعهُ لا يتَحَدَّثُ الناس أنَّ مُحمَّدًا يَقتُلُ أَصحَابَهُ "[٢] .

وقال ﷺ : " يا عائِشَةُ لوْلَا أنَّ قوْمَكِ حديثُو عهْدٍ بشِرْكٍ لهَدَمْتُ الكعْبَةَ فألْزَقْتُهَا بالأرْضِ وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ بابًا شرْقِيًّا وبَابًا غرْبِيًّا وزِدْتُ فيها سِتّةَ أذْرُعٍ من الحِجْر..."[٣] .

---

(١)أحكام القرآن للجصاص (١ /٢٠١) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٦١/٤)، كتاب التفسير ، باب قولُهُ: سوَاءٌ عليهم أستَغْفَرْتَ لهم أمْ لم تَستَغْفِرْ لهم لنْ يَغْفِرَ الله لهم إنَّ اللّه لا يَهْدِي القوْمَ الفَاسِقِين، برقم ٣٨٠؛ صحيح مسلم (١٩٩٨/٤)، كتَاب الْبِرِّ وَالصّلَةِ والْآدَابِ، برقم ٢٥٨٤ .

(٣)صحيح البخاري (٥٧٤/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم١٥٠٩؛ صحيح مسلم (٩٦٩/٢)، كتاب الحج ، برقم ١٣٣٣، واللفظ لمسلم .

وللشاطبي – رحمه الله– كلامٌ جميل في هذا المعنى حيث يقول: "النظر في مَآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطْلِقَ القول في الثاني بعدم مشروعية؛ ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"[1].

الطريق الثاني :

هو أن يكون حَزُّ الرأس بعد الموت؛ فإذا مات المقتول حُزَّ رأسُه وحُمِلَ للوالي أو للقائد أو لغيرهما؛ ويكون ذلك عادة لغرض إثبات موته، أو للتمثيل بالمقتول به، أو لغير ذلك من الأغراض .

وقد جاء في كتب التاريخ من فعل المسلمين وغير المسلمين من قطع الرؤوس وحَزّها بعد موتها ؛ وذلك ترهيبا لأعدائهم، وإدخالا للرعب في قلوبهم، وقد يكون أحيانا؛ لإثبات موت مَنْ أرادوا موته كما جاء في بعض الروايات في قصة قتل كعب بن الأشرف، والأسود العنسي[2].

واختلف العلماء في هذا الفعل على قولين:

القول الأول : كراهة ذلك، والمنع منه[3].

---

(1)الموافقات (٤/١٩٤، ١٩٥) .

(2)فتوح الشام (٢/١٤٥)؛ تاريخ الطبري (٢/٢٥٢)؛ البداية والنهاية (٤/٨)؛ وانظر سنن النسائي الكبرى (٥/٢٠٤)، باب حمل الرؤوس، برقم ٨٦٧٢ .

(3)شرح كتاب السير الكبير (١/١١٠) .

وهو مروي عن أبي بكر الصديق ﷺ [١]، والأوزاعي والزهري [٢]، وهو قول عند الحنفية [٣]، وهو قول الشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

و عند المالكية أن الكراهة كراهة تحريمية [٦].

واستدلوا لذلك بأدلة :

١- ما جاء عن خليفة رسول الله أبي الصديق ﷺ ما يدلُّ على كراهته لذلك .

فعن عقبة بن عامر أنه قَدِمَ على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يَنَّاقِ البِطْرِيق [٧]، فأنكر ذلك فقال يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا قال: فاسْتِنَانٌ بفارس والروم؟! لاَ تُحْمَلْ إليَّ رأسٌ، فإنما يكفى الكتاب والخبر [٨].

وجه الاستدلال في الخبر من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الرأس بعد قطعه يكون جِيفَةً وأذى، وحَقُّ الجيفة أن تدفن، والأذى أن يُمَاط [٩].

---

(١)سنن سعيد بن منصور (١) (٢٨٧/٢)، باب ما جاء في حمل الرؤوس ، برقم ٦٤٩ .

(٢)الحاوي الكبير (٢٥٣/١٤) ؛ المغني (٢٦١/٩) .

(٣)شرح كتاب السير الكبير (١١٠/١)؛ قال السرخسي "ولأن إبانة الرأس مثلة"؛ الفتاوى الهندية (١٩٢/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٢٢٦/٤) .

(٥)المغني (٢٦١/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٦٢٤/١) .

(٦) قال ابن جزيء الكلبي : "ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة" . القوانين الفقهية (٩٨/١) ؛ وانظر التاج والإكليل (٣٥٣/٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي ط دار الفكر (١١٥/٣) .

ومحل ذلك عند المالكية إذا كان النقل من بلد إلى بلد ، أمَّا إذا كان في نفس البلد فيجوز عندهم . الشرح الكبير (١٧٩/٢) .

(٧)يَنَّاق البطريق : من أسرى الكفار في الشام ، قُتِلَ وحُمِلَ رأسُه إلى أبي بكر ﷺ ، فأنكر ذلك، والبِطْرِيق هو كالأمير عندهم، قال ابن الجواليقي: البِطْرِيق بلغة الروم هو القائد، أي مقدم الجيوش وأميرها، وجمعه بطارقة . انظر تهذيب الأسماء (٤٥٩/٢، ٥٩٥) .

(٨)سنن سعيد بن منصور (١) (٢٨٧/٢، باب ما جاء في حمل الرؤوس ، برقم ٦٤٩؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤/٦)، كتاب السير ، (١٧٥) باب في حمل الرؤوس، برقم ٣٣٦١٦ ؛ سنن النسائي الكبرى (٢٠٤/٥)، باب في حمل الرؤوس برقم ٨٦٧٣ .

(٩)شرح كتاب السير الكبير (١١٠/١)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف: د. محمد خير هيكل (١٣٠٦/٢، ١٣٠٧) .

ونوقش : بأنَّ كونها جيفة لا يمنع من حملها ؛ لأنَّ حملها ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها[١] .

الوجه الثاني : أنَّ إبانة الرأس يُعَدُّ مُثْلَةً، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلَة، والتمثيل من أفعال الجاهلية[٢] .

وقال الزهري: " لم يُحْمَل إلى النبي ﷺ رأسٌ قط"[٣] .

ولعلّ مراده –رحمه الله – أنَّه لم يَرِدْ حَمْلُه من بلدٍ إلى بلد، وأمَّا حَمْلُهُ في المدينة فقد جاءت بعض الآثار بذلك، كقصة ابن مسعود، ومحمد بن مسلمة[٤] وغيرهما .

٢– عن عبد اللّه ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ " إنَّ أعَفَّ الناس قتْلَةً أهْلُ الإيمَان"[٥] .

وجه الاستدلال :

أنَّ أهل الإيمان أحسن الناس قتلا فلا يسبق قتلهم تعذيبا ولا يلحقه مثلة، وقطع الرأس وحَمْلُه إلى بلد آخر ليس من أخلاق أهل الإيمان[٦] .

القول الثاني : جواز حمل الرأس بعد قتله، إذا كان الرأس لعظيم من عظماء الكفار، أو يكون ممن أغاظ المسلمين، أو كان فيه مصلحة للجهاد[٧] .

---

(١) السيل الجرار (٥٦٨/٤) .

(٢)شرح كتاب السير الكبير (١١٠/١)؛ المغني (٢٦١/٩)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، تأليف: د محمد خير هيكل (١٣٠٥/٢) .

(٣)المغني (٢٦١/٩) .

(٤) أكثر من نقل القصة لم يذكروا حمل الرأس . وقد ذكر ذلك ابن كثير نقلا عن الواقدي . انظر البداية والنهاية (٨/٤) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٣٩٣/١)، برقم ٣٧٢٩ ؛ سنن أبي داود (٥٣/٣)، باب في النَّهي عن المثْلَةِ، برقم ٢٦٦٦؛ سنن ابن ماجه (٨٩٥/٢، باب أعَفُّ الناس قِتْلَةً أهْلُ الإيمان، برقم ٢٦٨٢ .

(٦) المغني (٢٦١/٩) .

(٧)شرح كتاب السير الكبير (١١٠/١) .

وهو قول الحنفية [١]، وبعض الشافعية [٢]، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وبه قال الشوكاني [٤].

واستدلوا بما يلي :

١- قصّة ابن مسعود ﷺ وقَطْعُهُ رأسَ أبي جهل، وحمله إلى النبي ﷺ [٥].

وجه الاستدلال :

أنَّ حمل رأس أبي جهل إلى النبي ﷺ إقرار من النبي ﷺ على جواز ذلك؛ ويؤيّده أن النبي ﷺ فرح بذلك وحَمِدَ الله [٦].

نوقش من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف .

الثاني : وعلى فَرْضِ صحَّته فهو محمولٌ على نقل الرأس من مَوضعٍ إلى مَوضعٍ لا من بلَدٍ إلى بلَدٍ، وكأنَّهُمْ فعلُوا ذلك؛ لِيَنظُرَ الناس إليه فيَتَحَقَّقُوا مَوتَه [٧].

٢- عن عبد الله بن الديلمي [٨] عن أبيه [٩] قال:" أتَيْتُ النبيَّ ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب "[١٠].

---

(١)شرح السير الكبير (١/١١٠-١١١) قال السرخسي : " وأكْثَرُ مَشَايِخنَا رحمهم اللَّه على أنَّهُ إذا كان في ذلك كَبْتٌ وغَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أو فَرَاغُ قَلْبٍ لِلْمُسْلِمِينَ بأنْ كان المَقْتُولُ من قُوَّادِ المُشْرِكِين أو عُظَمَاءِ المُبَارِزِين فلا بأس بذلك"؛ وانظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/١٣٢) .

(٢) هو قول المَاوَرْدِيُّ والغَزَالِيُّ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٩٣)؛مغني المحتاج (٤/٢٢٦)؛ الحاوي الكبير (١٤/٢٥٤) .

(٣)كشاف القناع (٣/٦١) .

(٤) السيل الجرار (٤/٥٦٨) .

(٥)تاريخ الطبري (٢/٣٧) .

(٦)شرح كتاب السير الكبير (١/١١٠) .

(٧)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٩٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢٢٦) .

(٨)عبد الله بن فيروز الديلمي ، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة . تقريب التهذيب (١/٣١٧) .

(٩)فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث، أصله فارسي، وهو الذي قتل الأسود الذي ادَّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية بعد الخمسين . الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٣٧٩)؛ تقريب التهذيب (١/٤٤٨).

(١٠)سنن النسائي الكبرى (٥/٢٠٤)، باب حمل الرؤوس، برقم ٨٦٧٢ .

نوقش من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ هذا وَهمٌ؛ لأنَّ الأسْوَدَ قُتِلَ سنة إحدى عشرة على عَهدِ أبي بكر الصديق ﷺ [1] .

وأجيب بجوابين :

١- بأنَّ رجال الحديث ثقات .

٢- يُحتَمَلُ أنْ يكون معناه أنَّهُ أتى به إلى رسُول اللّه ﷺ قاصِدًا إليه، وافِدًا عليه مُبادِراً بالتَّبشِيرِ بالفَتْحِ، فصَادَفَهُ قد مات ﷺ [2] .

الوجه الثاني : أنَّ النَّبِيّ ﷺ ذكَرَ خرُوجَ الأسْوَدِ صاحب صنعاء بعده لا في حياته.

وأُجيب : بعدم التسليم أنَّه لم يخرج في حياة النبي ﷺ؛ فقد ثبَتَ أنَّ ابتداء خرُوجِهِ كان في حياة النبي ﷺ؛ ومعنى قول النبي ﷺ : إنّهُ يخْرُجُ بعْدَهُ اشْتِدادُ شوْكَتِهِ واشْتِهَارُ أمْرِهِ وعِظَمُ الفِتْنَةِ به [3] .

الوجه الثالث : على التسليم بصحته فليس فيه حُجَّة؛ لعدم اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك وتَقْرِيره [4] .

٣- وقوع حوادث لحمل الرؤوس في أيام الصحابة رضي الله عنهم [5]

٤- تعليل : أنَّ في هذا الفعل شفاء لصدور المؤمنين، وإغاظة لصدور الكفار؛ خاصَّة إذا كان المقتول ممَّن فعل بالمسلمين الأفاعيل، وإغاظة الكفار من مقاصد الشريعة [6] .

الترجيح :

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القول بكراهة قطع الرؤوس بعد الموت، وحملها أ و تعليقها والمنع من ذلك؛ وذلك لما يلي :

---

(١)تلخيص الحبير (١٠٧/٤) .

(٢)تلخيص الحبير (١٠٧/٤) .

(٣)تلخيص الحبير (١٠٧/٤) .

(٤)تلخيص الحبير (١٠٧/٤) .

(٥)السيل الجرار (٥٦٨/٤) .

(٦)شرح كتاب السير الكبير (١١٠/١)؛ السيل الجرار (٥٦٨/٤) .

١- أنَّ في ثبوته قطع الرؤوس في زمن النبي ﷺ كلام، ولو ثبت فليس هو من سنة النبي ﷺ المستمرة؛ بل فعل ذالك في بعض الأحيان، ومع بعض الطغاة الذين لهم شوكة من الكفار .

٢- أنَّنا لو قلنا بجوازه في ذلك الزمن، فينبغي أن يُقَال بعدم جوازه في هذا الزمن الذي سيطرت فيه وسائل الإعلام على توجّه العالم، فيُصَوّر ذلك الأمر على أنَّ هذا هو الإسلام .

٣- أنَّ خلاف الفقهاء بين الجواز والكراهة إنما هو فيما إذا كان ذلك مقابلة بالمثل، فيُمَثَّل بمن مثّل بنا، أمَّا ما يحدث اليوم من فصل الرؤوس غالبا ما يكون ابتداء وليس مقابلة بالمثل، وقد ذَهَبَ فُقَهَاءُ الإسلام في الجُمْلَةِ إلى أنَّ المُثْلَةَ ابْتِدَاءً بالْحَيِّ حَرَامٌ، وبالإنسان مَيِّتًا كذلك[١]، قال الصنعاني:" إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرا، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة، وتحريم الغدر، وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع"[٢] .

ويدلُّ على تحريم ابتداء التمثيل أن النبي ﷺ: نهى عن المُثْلَة[٣]، وجاء في حديث بريدة ﷺ قال : " قال كان رسول اللّه ﷺ إذا أمَّرَ أمِيرًا على جَيشٍ أو سرِيَّةٍ أوصَاهُ في خاصَّتِه بتقوى اللّه ومَنْ معه من المُسْلمينَ خَيراً، ثمَّ قال: اغزُوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قَاتِلُوا من كفَرَ باللّه، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغدرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقتُلُوا وليدًا ... الحديث "[٤]، وإبانةُ الرأس مُثْلَةٌ كما قال الفقهاء[٥] .

---

(١)الموسوعة الفقهية ط وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦/١٠٨-١٠٩) .

(٢)سبل السلام (٤/٤٦) .

(٣)صحيح البخاري (٥/٢١٠٠)، باب ما يُكْرهُ من المُثْلةِ والمَصبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ ، برقم٥١٩٧.

والمُثْلَة : هي قطع أعضاء المقتول من أنف وأذن ونحوها . انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٣٤؛ النهاية في غريب الأثر (٤/٢٩٤)؛ فتح الباري (٦/٢٣)؛ فتح الباري (٩/٦٤٣) .

(٤)صحيح مسلم (٣/١٣٥٧)، كتاب الجهاد والسير، برقم ١٧٣١.

(٥)شرح كتاب السير الكبير (١/١١٠) .

ولو فرضنا جوازه في المعاملة بالمثل؛ فإنَّ الأولى تركه، والمندوب هو الصبر على المصائب؛ لقوله تعالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ "[1] .

وينبغي الاستعاضة عنه بما هو متَّفق عليه عند الغالبية العظمى من شعوب العالم؛ وذلك لما يترتب على فعل هذه الأشياء وتصويرها من التنفير عن الإسلام ممن لا يعرف من الإسلام إلا ما يراه من أفعال هؤلاء، والله جل وعلا يقول : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... "[2] فنهى عن سبّ آلهة الكفار حتى لا يسبوا الله، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضلَ لتأليف القلوب واجتماع الكلمة؛ خوفا من التنفير عما يصلح،كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم"[3] .

ويقول ابن القيم :"فإن الفتْوَى تتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ الزّمَانِ والمكان والعَوَائدِ والأحوال وذلك كلُّهُ من دينِ اللّه "[4] .

([1])سورة النحل ، آية رقم ١٢٦ .

([2])سورة الأنعام آية رقم ١٠٨ .

([3])مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢٢) .

([4]) إعلام الموقعين(٤/ ٢٠٥) .

المبحث السابع : القتل بالرمي بالرصاص، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالرمي بالرصاص .

الرصاص عنصرٌ فِلزِّي لَيِّن قوي يُصَاغ على عدة أشكال يُستخدم مع أنواع كثيرة من الآلات والأسلحة كالمسدس والرشاش والبندقية ونحوها، وذلك بأن يُقذف من خلال هذه الأسلحة لتقتل، ويستخدم في الحروب وفي الصيد وغير ذلك[1] .

والمقصود بالقتل بالرصاص : أن يُطْلَقَ الرَّصَاصُ على المحكوم عليه في موضع يغلب على الظن موته به كالقلب أو الرأس، وذلك باستخدام آلة من آلات القتل، كالمسدس والرشاش ونحوهما .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

القتل بالرمي بالرصاص لم يعرف قديما، وإنما عُرِف مع ظهور البنادق،والقتل بالرصاص هو المعمول به في إيطاليا[2] ، وفي بعض الدول تستخدم هذه للعسكريين، ومن هذه الدول : كمبوديا، وتايلند، وأندونيسيا، والجزائر، والمغرب ومصر، والعراق، وساحل العاج، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتوجو، والسلفادور، وشيلي، وفي حالات استثنائية في روسيا، وفي القانون القطري للقضاء الاختيار بين الشنق أو الرمي بالرصاص[3] ، وأخيرا في المحاكم السعودية أنه يجب على القضاة الحكم بالقتل دون الإشارة إلى الأداة المستخدمة فيه؛ إشارة إلى عدم إلزام السلطة التنفيذية بالتنفيذ بالسيف؛ بل قد يكون أحيانا بالرصاص[4] .

---

(1)المعجم الوسيط (٣٤٨/١) .

(2) التشريع الجنائي في الإسلام (٧٦٥/١) .

(3)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص ٧٥؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية د ناصر كريمش الجوراني ص١٧٢؛ عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد عبداللطيف عبدالعال ص٢١٥، ٢١٦.

(4) انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (أي وزارة العدل في المملكة العربية السعودية) خلال ٦٨ عاما ١٣٤٥هـ- ١٤١٢هـ (٤/ ٤٤٨)، بتعميم رقم ٨/ ت/١٢٧ في ١٧/ ١٢/ ١٤١١هـ ، وانظر كذلك تعاميم وزارة العدل التي تؤكّد ذلك تعميم رقم ١٣/ ت/٤٩٤٤ في ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ ؛ وتعميم رقم ١٣/ ت/٥٤٦٥ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ .

وقد استفاض تنفيذ عقوبة القتل بالرصاص ببعض المحكوم عليه بالقتل إما قصاصا أو تعزيرا أو حدا .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به

القول الأول : عدم جواز قتل المحكوم عليه بالرصاص .

وهو قول جميع الذين يقولون بوجوب تنفيذ العقوبة بالسيف، وقد مَرَّ مَعَنَا في المبحث الأول بيان قولهم وأدلتهم .

وعلّل بعضهم زيادة على ذلك :

١- بأنَّ القتل بالرصاص ليس بالسرعة والدقّة المطلوبة لتنفيذ عقوبة القتل؛ ذلك أن كثيرا من حالات تنفيذ العقوبة قتلا بالرصاص لم يموتوا بسرعة، وإنما ماتوا متأثرين بجراحهم، وفيه من زيادة التعذيب، وذلك منافٍ لأمره ﷺ بإحسان القِتْلَة [(١)] .

٢- أن القتل بالرصاص لم يأتِ من المسلمين، وإنَّما هو تقليدٌ للكفار، والتشبه بالكفار منهيٌّ عنه [(٢)] .

القول الثاني : جواز العقوبة به .

وهو في كثير من القوانين الوضعية خاصا بالعسكريين [(٣)] ، وهو قول بعض العلماء المعاصرين [(٤)] ، وأجازته ولم تمنع منه السلطتان القضائية والتنفيذية في المملكة العربية السعودية [(٥)] .

---

(١)انظر مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد ص١٤٤ .

(٢) هذا من استدلال الشيخ الألباني . سلسلة الهدى والنور شريط رقم ٧٨٣ .

(٣)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ، تأليف الأستاذ: عقبة خضراوي ص٧٨؛ عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية د ناصر كريمش الجوراني ص١٧٥ .

(٤) ومنهم الشيخ عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي في الإسلام (٦٤٣/١) .

(٥) كما سبق معنا قريبا كما في تعميم رقم ٨/ ت/١٢٧ في ١٧/ ١٢/ ١٤١١هـ . انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة (أي وزارة العدل في المملكة العربية السعودية) خلال ٦٨ عاما ١٣٤٥هـ-١٤١٢هـ (٤/ ٤٤٨) .

وإن كان الأغلب في المملكة العربية السعودية هو تنفيذ عقوبة القتل بالسيف .

واستدلوا بجواز استخدام الرمي بالرصاص في قتل المحكوم عليهم بأنَّه من أسهل الطرق التي يموت بها المحكوم عليه، حتى إنَّه يموت في بضع ثوان[1] .

الترجيح :

الذي يظهر أن القتل بالرصاص جائز في بعض الأحيان التي يصعب أو لا يمكن استخدام السيف فيها، ككثرة المحكوم عليه بالقتل، أو لقلّة السَّيَّافين؛ وسبب الترجيح ما يلي :

١- أن القتل بالرصاص فيه من القوة والدقة والسرعة في إزهاق الروح ما يُقَارب السيف أو ربما يماثله، ولا يوجد دليل يمنع من ذلك .

٢- أنَّ الرَّصاص يعتبر مُحَدّدا، ويجرح ويُنْهِر الدم كما هو السيف؛ ولذا فإنَّ العلماء متّفقون جواز الصيد بالبندقية؛ لكونها تقتل بحدّها لا بثقلها .

٣- أنَّ القتل بالرصاص قد يُحتَاج إليه في كثير من الأحيان، كعدم وجود من يقتل بالسّيف، أو قلتهم مع كثرة المحكوم عليهم وتفرقهم في البلاد .

---

(١)عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية (رسالة ماجستير) تأليف : عبدالهادي اللقماني ص ١٢٢ .

المبحث الثامن : القتل بالرجم بالحجارة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القتل بالرَّجْم بالحجارة .

قال ابن فارس : " الراء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجه واحد وهي الرمي بالحجارة، ومنه استُعِيرَ لكل ما يُرْجَم به، ومنه الرَّجِيم أي الملعون الذي رُمِيَ باللَّعن[1] .

وشرعا : الرَّمْيُ بالحِجَارة حتى الموت[2].

وصفته في رجم الرجل: أن يُقام الرجل المحكوم عليه قائما ولا يُحْفَر له حفرة سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز.

وأمَّا رجم المرأة فاختلف فيها أهل العلم، فمنهم من جعلها كالرجل لا يُحفر له وهو مذهب المالكية، وهو مذهب الحنابلة وعليه أَكْثَرُ الأصْحاب؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين .

وبعضهم فرَّق بين ثبوت الحد بالبينة أو الإقرار؛ فإن كان ثبت الحَدُّ بالإقرار فإنَّه لا يُحفَر لها، وإن كان ثبت الحَدُّ بالبينة فإنَّه يُحْفَر لها إلى الثُّندُوة؛ وذلك لأنَّه أستر لها، وكذلك فإنَّه لا حاجة لها إلى الهرب لكون الحدّ ثبت بالبينة بخلاف الإقرار الذي يمكن الرجوع عنه، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عند الحنابلة، وجوزه الأحناف ولم يوجبوه[3] .

والأقرب – والله أعلم – أن الحفر ليس بلازم، وأكثر الأحاديث لم تذكره، وإنّما تُشَدُّ عليها ثيابها؛ لئلا تتكشف[4] .

---

(1)مقاييس اللغة (٤٩٣/٢)؛ لسان العرب (٢٢٧/١٢) .

(2)المغني (٣٩/٩) .

(3)شرح فتح القدير (٢٣٤/٥)؛ شرح مختصر خليل (٨٢/٨)؛ القوانين الفقهية (٢٣٣/١)؛ الكافي لابن عبدالبر (٥٧٢/١)؛ نهاية المحتاج (٤٣٤/٧)؛ المغني (٤٠/٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (١٦١/١٠) .

(4) شرح منتهى الإرادات (٣٤٠/٣) .

والرجم يكون بحجارة معتدلة ونحوها من طين متحجّر ونحوه، فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه، ولا بحجارة صغار خوف التعذيب؛ لعدم إسراع الموت؛ فالمعتدلة أقرب للإجهاز عليه [1] .

المطلب الثاني : تاريخ العمل به كعقوبة .

الرَّجم كان معمولا به في التوراة قبل الإسلام فقد جاء عند البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " إنَّ اليهُودَ جاؤوا إلى رسول اللّه ﷺ فذَكَرُوا له أنَّ رجُلًا منهم وامْرَأَةً زنَيَا، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: ما تجِدُونَ في التّوْرَاةِ في شأْنِ الرّجْمِ ؟ فقَالُوا: نفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُون، قال عبد اللّه بن سلَام [2] : كَذَبْتُمْ إنَّ فيها الرّجْمَ، فأتَوْا بالتّوْرَاةِ فنَشَرُوهَا فوضع أحَدُهم يدَهُ على آيةِ الرّجْمِ، فقرأ ما قبلها وما بعْدَهَا، فقال له عبد اللّه بن سلام: ارفعْ يدَكَ، فرفع يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرّجْمِ، قالوا: صدَقَ يا محمد، فيها آيةُ الرّجْمِ، فأمَرَ بهما رسول اللّهﷺ فرُجِمَا، فرأيْتُ الرّجُلَ يحْنِي على المرأةِ يقِيهَا الحجارة " [3] .

ثم إن اليهود تركوا الرَّجم واستبدلوه بتسويد وجه الزاني وجلده؛ فعن البراء بن عازب ﷺ قال:" مُرَّ على النبي ﷺ بيَهودِيٍّ محمَّمًا [4] مَجْلوداً، فَدَعَاهمْ ﷺ، فقال: هكذا تَجِدونَ حدَّ الزَّاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنْشدُكَ باللَّه الذي أنزل التَّوراةَ على موسى أهكذا تَجِدونَ حدَّ الزَّاني في كتابكم ؟ قال: لا، ولولا أنَّكَ نَشَدْتَني بهذا لم أخْبِرْكَ، نَجِدهُ الرَّجمَ، ولكنَّهُ كَثُرَ في أشْرافنا فكنَّا إذا أخذنا الشَّريفَ تركناهُ، وإذا أخذنا الضَّعيفَ أقمنا عليه الحَدَّ؟ قلنا: تعالوا فَلْنَجْتَمعْ على شيء نُقيمُهُ على

---

(1)شرح مختصر خليل (٨٢/٨)؛ القوانين الفقهية (٢٣٣/١)؛ نهاية المحتاج (٤٣٤/٧)؛ كشاف القناع (٩٠/٦) .

(2)عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ، كان حليفا للأنصار، وكان اسمه في الجاهلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله، وتوفى بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣هـ ، وهو أحد الأحبار أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة . انظر الاستيعاب (٩٢١/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٤) .

(3)صحيح البخاري (٢٥١٠/٦)، باب أحكام أهل الذِّمّةِ وإحصَانهم إذا زَنَوا ورُفِعُوا إلى الإمام، برقم ٦٤٥٠ ؛ صحيح مسلم (١٣٢٦/٣، برقم ١٦٩٩ .

(4) التَّحميم هو تسويد الوجه بالفحم . شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١١) .

الشَّريفِ والوَضيعِ، فجعلنا التَّحْميمَ والجلد مكان الرّجْمِ، فقال رسول اللّه ﷺ: اللهم إني أوّلُ من أحْيَا أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ، فأمَرَ به فَرُجمَ"[1] .

وبهذا يتبين لنا أن الرجم مما شرعه الله في التوراة، ثم جاء الإسلام فأقرَّه؛ فرجم رسول الله ﷺ ماعز الأسلمي[2] والغامدية[3]، ورَجَمَ عمر بن الخطاب ﷺ[4]، ورَجَمَ علي ﷺ[5] .

وهو حكمٌ ثابت في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : حكم العقوبة به .

الرجم من الأحكام الثابتة شرعا ومن الحدود الثابتة في الشريعة الإسلام لكل مَنْ زنى وهو مُحْصَنٌ، والمُحْصَن في باب الزنا هو الحر البالغ العاقل الذي وطئ زوجةً مِثْلَهُ في قُبُلِهَا في نكاح صحيح[6]، وهذا القول هو قول عامّة أهل الإسلام، ونقل الإجماع عدد من علماء الإسلام؛ وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة :

فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عبَّاسٍ ﷺ يقول: قال عُمرُ بن الخطَّاب ﷺ وهو جالِسٌ على منْبرِ رسول اللّه ﷺ: إنَّ اللّهَ قد بعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالْحقِّ وأنْزَلَ عليه الكتابَ، فكان ممّا أنْزِلَ عليه آيةُ الرّجْم، قرَأْنَاهَا ووعَيْنَاهَا وعَقَلْنَاهَا، فرَجَمَ رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعْدَهُ، فأخْشَى إن طالَ بالنّاس زمَانٌ أنْ يقُولَ قائِلٌ: ما نجِدُ الرّجْمَ في كتاب اللّه فيَضلُّوا بترْكِ فريضَةٍ أنْزَلَهَا الله وإنَّ الرّجْمَ في كتابِ اللّه حقٌّ على من زنَى إذا أحْصَنَ من الرِّجالِ والنِّسَاءِ إذا قامَتْ الْبيِّنَةُ أو كان الْحبَلُ أو الِاعْتِرافُ "[7] .

---

(1)صحيح مسلم (١٣٢٧/٣)، برقم ١٧٠٠

(2)ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، له صحبة، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا، ويقال: إن اسمه عريب وماعز لقب . انظر الاستيعاب (١٣٤٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٧٠٥/٥).

(3) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣)، برقم ١٦٩٥ .

(4) موطأ مالك (٨٢٣/٢)، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، برقم ١٥٠٥ .

(5)صحيح البخاري (٢٤٩٨/٦)، باب رجْمِ الْمُحْصنِ وقال الْحسَنُ من زنَى بأُخْتِهِ حدُّهُ حدُّ الزَّاني ، برقم ٦٤٢٧ .

(6)العدة شرح العمدة (١٧٢/٢)؛ الروض المربع (٣٠٩/٣، ٣١٠) .

(7) صحيح البخاري (٢٥٠٣/٦)، باب رجْمِ الْحُبْلى في الزّنَا إذا أحْصَنَتْ،برقم ٦٤٤٢ ؛ صحيح مسلم (١٣١٧/٣)، برقم ١٦٩١ .

فكانت آية الرَّجم معروفة عند الصحابة ﷺ، وهي مما نُسِخَ لفظه وبقي حكمه؛ وجاء في بعض الحديث أن لفظ الآية : "الشيخ وَالشَّيخَةُ فَارجُمُوهُمَا البَتَّةَ"[1] .

قال الشيخ ابن عثيمين : " ونحن لا يُهِمُّنَا أنْ نَعْرِفَ لفظه ما دام عمر بن الخطاب ﷺ شهد به على منبر رسول الله ﷺ والصحابة ــ ﷺ يسمعون ولم ينكروا، فإننا نعلم أن هذا النص كان قد وُجد ثم نسخ "[2] .

ومن السنة أيضا أحاديث كثيرة :

ومنها :

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بن خَالدٍ الْجُهَنيِّ رضي الله عنهما أنَّهُمَا قالا : " إنَّ رجُلاً من الأعْرَابِ أتى رسُولَ اللّه ﷺ، فقال يا رسُولَ اللّه: أنْشُدُكَ اللّهَ إلا قضَيْتَ لي بكِتَابِ اللّه، فقال الخصْمُ الآخرُ -وهو أفْقَهُ منه- : نعم، فاقْضِ بيننا بكتاب اللّه، وأْذَنْ لي، فقال رسول اللّه ﷺ : قلْ، قال: إنَّ ابْني كان عَسيفًا على هذا، فزَنَى بامْرَأتِه، وإنِّي أخْبرْتُ أنَّ على ابْني الرّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئَةِ شاةٍ وَوَلِيدَة، فسَألْتُ أهْلَ العلْمِ فأخْبَرُوني إنما على ابْني جلْدُ مئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وأنَّ على امْرأةِ هذا الرّجْمَ، فقال رسول اللّه ﷺ: والَّذي نَفْسي بيده لأقْضيَنَّ بينَكُمَا بكتاب اللّه، الوَلِيدَةُ والغَنَمُ ردٌّ، وعلى ابْنكَ جلْدُ مئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنيْسُ إلى امْرأة هذا، فإنْ اعْتَرَفَتْ؛ فارْجُمْهَا، قال: فغَدَا عليها، فاعْتَرَفَتْ فأمَرَ بها رسول اللّه ﷺ فَرُجِمَتْ "[3] .

٢- عن عُبادة بن الصَّامت قال قال رسول اللّه ﷺ :" خذُوا عَنّي خذُوا عَنّي، قد جعَلَ الله لهُنَّ سَبيلا، البكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مئَةٍ ونَفْيُ سنَةٍ والثَّيّبُ بالثَّيِّبِ جلْدُ مئَةٍ والرَّجْمُ "[4] .

٣- ورجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي[5] .

([1])موطأ مالك (٨٢٤/٢)، برقم ١٥٠٦؛ سنن ابن ماجه (٨٥٣/٢)، باب الرَّجْمِ ، برقم ٢٥٥٣ .

([2])الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٢٣٠) .

([3]) صحيح البخاري (٨١٣/٢)، كتاب الوكالة ، باب الوَكَالَةِ في الحدُودِ، برقم ٢١٩٠؛ صحيح مسلم (١٣٢٤/٣، ١٣٢٥) ، كتاب الحدود ، برقم ١٦٩٧.

([4])صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، كتاب الحدود ، برقم ١٦٩٠ .

([5])صحيح البخاري (٢٥٠٢/٦)، باب هل يقول الإمَامُ للْمُقِرِّ لعَلَّكَ لمَسْتَ أو غمَزْتَ ، برقم ٦٤٣٨ ؛ صحيح مسلم (١٣٢٠/٣)، برقم ١٦٩٤ .

٤- أنَّ القول بالرجم للزاني المُحْصَن قول عامَّة أهل العلم، وهو إجماع منهم، ولم يُخَالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة؛ بناء على مذهبهم الفاسد أنهم لا يعملون إلا بما جاء في القرآن[١] .

قال ابن قدامة : " قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ "[٢] .

وقال ابن المنذر : " أجمعوا على أن الحُرّ إذا تَزَوّجَ تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا "[٣] .

وقال ابن بطال: " أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم "[٤] .

القول الثاني : أن عقوبة الرّجم غير ثابتة ولا يجوز العمل به، وإنَّما عقوبة الزاني المُحْصَن وغير المحصن هي الجلد لا غير، وهذا هو قول الخوارج[٥] وبعض المعتزلة[٦] .

وقد ذكر الشهرستاني أنَّ من بدع الخوارج الأزارقة وهم أتباع نافع بن الأزرق إسقاط الرجم عن الزاني[٧] .

وممن رفض عقوبة الرجم من المعتزلة السير أحمد خان في القارة الهندية؛ بناء على مذهبهم الفاسد في الاكتفاء بالقرآن عن السنة[٨] .

---

(١) المغني (٣٩/٩) .

(٢)المغني (٣٩/٩) .

(٣)الإجماع (١١٢/١) .

(٤)فتح الباري (١١٨/١٢) .

(٥)المغني (٣٩/٩)؛ الملل والنحل (١٢١/١) .

(٦)الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٧٣)

(٧)الملل والنحل (١٢١/١) .

(٨)الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٧٣) .

أدلتهم :

١- قول الله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[١] .

وجه الاستدلال :

أنَّه لا يوجد في القرآن عقوبة الرجم للزاني المحصن، وإنما الموجود في القرآن هو الجلد للزاني، ولم يُفَرّق بين مُحْصَن وغير مُحْصَن، ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها[٢] .

ويمكن أنّ يُناقَش :

بأن المسلمين متفقون على العمل بالكتاب والسنة، ولا يجوز الاستغناء بواحد منهما دون الآخر، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى برهان؛ فإنَّ النبي ﷺ يقول : "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً على أَرِيكَتِه يُحَدَّثُ بحديث من حَدِيثِي، فيقول: بَيْنَنَا وبينكم كتَابُ اللَّه عز وجل، فما وجَدْنَا فيه من حلال، استَحْلَلْنَاهُ، وما وجدنا فيه من حرام، حَرَّمْنَاهُ، ألا وإنَّ ما حَرَّمَ رسول اللَّه ﷺ مِثْلُ ما حَرَّمَ الله"[٣] .

وأخبار الآحاد الصحيحة يجب العمل بها، وهناك أحاديث آحاد كثيرة يعتمد عليها أهل العلم في ترتيب الأحكام بلا خلاف بينهم، ومن ذلك حديث : " إنما الأعمال بالنيات"[٤] فإنَّه لم يروه من الصحابة إلا عمر بن الخطاب ﷺ، واستمر التفرّد في أربعٍ من طبقات إسناده، ومع ذلك اتفقوا على العمل به .

٢- قالوا : إن القول بعقوبة الرجم استنادا إلى السنة يُفْضِي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهذا غير جائز[٥] .

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٢ .

(٢)المغني (٣٩/٩) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٣٠/٤)، برقم ١٧٢١٣؛ سنن أبي داود (٢٠٠/٤)، باب في لزُومِ السُّنّة ، برقم ٤٦٠٤؛ سنن ابن ماجه (٦/١) ، باب تَعْظِيمِ حديث رسول اللَّه ﷺ والتَّغْلِيظِ على من عَارَضَه ، برقم ١٢؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٨٧١) ، برقم ٢٨٧٠.

(٤) صحيح البخاري (٣/١)، باب كيْفَ كان بدْءُ الوحْيِ إلى رسول اللّه ﷺ ... ، برقم ١ ؛ صحيح مسلم (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، برقم ١٩٠٧ .

(٥)المغني (٣٩/٩) .

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بالمقدمة والنتيجة ؛ وذلك من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا ليس نسخا للكتاب بالسنة، وإنَّما هو تأكيد من السنة لحكم الكتاب ؛ فإنَّ آية الرجم ثابتة بالكتاب كما في حديث عمر ﷺ : " إنَّ اللّهَ قد بعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالْحقِّ وأنزل عليه الكتابَ، فكان ممّا أنْزِلَ عليه آيةُ الرّجْمِ قرَأْناهَا ووَعَيْنَاهَا وعَقَلْنَاهَا، فرَجَمَ رسول اللّه ﷺ بعده، فأخْشَى إن طالَ بالنّاسِ زمَانٌ أنْ يقُولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرّجْمَ في كتاب اللّه فيَضِلُّوا بِترْكِ فريضَةٍ أنْزَلَهَا الله ... " [1]، وإنَّما نسخ لفظها فقط .

الوجه الثاني : أن جمهور الفقهاء والمتكلمين على جواز نسخ القرآن بالسنة، وإن كانوا اختلفوا في وقوع ذلك حقيقة، والقرآن كلام الله والسنة وحي من الله، فكما يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهو مجمع عليه؛ فكذلك يجوز نسخ القرآن بالسنة .

وليس معنى النسخ أنَّ الحكم الأول كان خاطئا – تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا– ، وإنمّا يكون لحكم وغايات كثيرة كتهيئة النفوس والتدرّج في الأحكام، والتخفيف، وبيان فضل الله على العباد، وقد يكون الشارعُ لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله [2] .

وهناك إيراداتٌ يوردها بعضُهم على عقوبة الرَّجم :

ومن ذلك أن عقوبة الرجم شيء من القسوة والتمثيل .

والجواب على ذلك من عِدَّة أوجه :

الأول: أن الرجم عقوبة شرعية ثابتة بالنص والإجماع، وما ذكروه إنما هو اجتهاد في مقابلة النص .

الثاني : أنَّ عقوبة الرجم لا تثبت إلا في أندر الأحوال؛ ذلك أنَّ من شروط ثبوت حدّ الرجم : الإقرار بالزنا وعدم الرجوع عنه أو البينة وهي شهادة أربعة شهود ذكور عدول بالغين مبصرين يشهود بالزنا الصريح بلا تورية، وكلاهما من الصعب وجودها

([1]) صحيح البخاري (٢٥٠٣/٦)، باب رجْمِ الحُبْلى في الزّنَا إذا أحْصَنَتْ ،برقم ٦٤٤٢ ؛ صحيح مسلم (١٣١٧/٣)، برقم ١٦٩١ .

([2])الإحكام للآمدي (١٦٥/٣) .

؛ فإذا وجدت، فالعقوبة المناسبة لها ولا شك هو القتل لا غير، وإن قوانين العالم كل تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يقتل شنقاً أو ضرباً بالفأس أو صعقاً بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص [1] .

أمَّا ما سارت عليه القوانين الوضعية، ومنها القانون المصري فلم تقل بالرجم، وإنما قالت بالسجن على الزوج والزوجة .

وفرّقت بين زنا المرأة وزنا الرجل :

فاشترطت في إيقاع العقوبة على الزوجة أن يطالب الزوج بإيقاع العقوبة عليها، وألا تزيد عقوبة السجن لها عن سنتين .

بينما اشترطت في إيقاع العقوبة على الزوج أن يكون زناه في بيت الزوجية، وألا تزيد عقوبة السجن له عن ستة أشهر .

وجعل القانون للزوج العذرَ إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا، وتخفف عنه العقوبة [2] .

ويكفي في ردّ هذه الأحكام مخالفتها الصريحة لأحكام الشرع الموجب للرّجم، وتفريقها بين زنا الزوج والزوجة، مع أن الأصل أن الزنا محرم عليهما، وعقد النكاح معظّم عليهما جميعا، فلا مسوغ للتفريق .

الترجيح :

لا شك أنَّ الراجح هو ما اتَّفق عليه عامَّة أهل الإسلام من ثبوت الرجم؛ وأنَّه عقوبة الزاني المحصن؛ وذلك لما يلي :

١- صحة وصراحة الأدلة الدالة على وجود حكم الرجم في كتاب الله مع نسخ لفظه، وكذلك في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

٢- عدم صحة ما استند إليه المخالفون من بعض المبتدعة وغيرهم من الاقتصار على ما جاء في كتاب الله، وعدم العمل بسنة النبي ﷺ بحجة أنها من الآحاد .

٣- أمّا القوانين الوضعية، فيكفي في رَدّها كونها من وضْع البشر، فلا يُضَاهى بها ما يأتي عن الله .

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (٦٤٣/١) .

(٢)التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى هرجه ص ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

المبحث التاسع : القتل بالإحْرَاق، وفيه ثلاثة مطالب:

هذا المبحث لم يكن ضمن المباحث المعتمدة في الخطّة الرئيسة، وقد أضفته؛ بسبب ما استجد في الأحداث الأخيرة من قيام بعض التنظيمات المتطرفة والتي تنتسب إلى الإسلام –والإسلام منها ومن أفعالها براء – من قيامهم بحرق مَنْ يرونه مستحقا للقتل بالنار وهو حَيٌّ ينظر إليهم[1] ، وهم يستدلون بفعلتهم هذه إلى آيات وأحاديث تلبيسا على الناس، وتشويها لصورة الإسلام؛ فوجب عليّ بيان المسألة فقهيا .

المطلب الأول : تعريف الإحراق بالنار .

المقصود بالقتل بالإحراق: هو أن يحرق المحكوم عليه بالنار وهو حي، سواءٌ أُلْقِيَ في النار، أو أُلْقِيَت عليه .

ولا يدخل تحت بحثنا هذا إحراق بيوت الكفار وحقولهم وأملاكهم .

ولا يدخل – أيضا – إحراق الجثة بعد الموت، وإنَّما هو من التمثيل بالقَتْلَى الذي الأصل فيه النهي، وله تفصيلات ليس هنا محلّ بيانها.

المطلب الثاني : تاريخ العقوبة بالإحراق :

لقد أُحْرق قوم من بني إسرائيل قبل عيسى عليه السلام أو بعده على خلاف بين المؤرّخين؛ وذلك كما في قصة أصحاب الأخدود التي رواها لنا الله في كتابه العزيز ؛ في قصة مشهورة؛ فأمر الملك آنذاك بأفواه السكك فحُفِرَت فيها الأخاديد وأُضْرِمَتْ فيها النيران، وقال: مَنْ رجع عن دينه فدَعُوْهُ، وإلا فأَقْحِمُوهُ فيها[2] .

وكانت هذه العقوبة موجودة أيضا في أحكام الفراعنة قبل الميلاد، فكان من العقوبات إشعال النار في المحكوم عليه حيا، وأحيانا تكون بتقطيع أوصاله قبل ذلك، وكان اختيار هذه العقوبة أو غيرها راجع إلى اجتهاد القاضي، فله أن يختار واحدا من أشكال الإعدامات هذه.

---

(1) كان ذلك فعل تنظيم خارجي يكفّر المسلمين إلا من انتسب إلى دولتهم، يُسمُّون أنفسهم: (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، ويُطْلَق عليهم اختصارا (داعش)، فقد قاوموا بأسر الطيار الأردني معاذ الكساسبة ، ثم أحرقوه حيا فرحمه الله .

(2) عند ابن إسحاق أنَّ الملك اسمه ذو نواس، وأنّ الواقعة في نجران، وذكر ابن كثير قولا آخر أنَّ القصة في ملك بخت نصر في العراق بعد المسيح ، وجاء عن السدي في قوله: "قتل أصحاب الأخدود " قال: كان الأخدود ثلاثة: خَدٌّ بالشام، وخَدٌّ بالعراق، وخَدٌّ باليمن " . انظر البداية والنهاية (٢ /١٣٠– ١٣٢) .

وكذلك كان يستعمل الإحراق إبَّان الحكم الروماني ٦٤م[١] .

ثمّ في عهد النبوة هَمّ النبيﷺ بالتَّحْرِيقِ ولكنه لم يُحَرِّقْ؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: " ...ولقد هَمَمتُ أنْ آمرَ بالصَّلَاةِ فتقام، ثمَّ آمرَ رَجلًا فَيصَلِّيَ بالنَّاس، ثمَّ أنْطَلِقَ معي برجالٍ معهم حزَمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يَشْهَدونَ الصّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بيُوتَهُمْ بالنَّار" [٢] ، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قال:"بعَثَنَا رسولُ اللّه ﷺ في بعْث فقال: إنْ وجَدْتُمْ فُلانًا وفُلَانًا فأَحْرِقُوهُمَا بالنَّار، ثمَّ قال رسول اللّه ﷺ حين أرَدْنَا الخُرُوجَ: إني أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلَاناً؛ وإنَّ النّارَ لا يُعَذّبُ بها إلا الله، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا"[٣] .

ولم يثبت عنه ﷺ – فيما اطّلعت عليه – إحراق الأجساد قصدا، وإنّما كَحَلَ أعْيُنَ العُرَنِيِّين بالمسامير المُحْمَاة .

وجاء عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ومعاذ بن جبل ﷺ أنّهم أحرقوا بالنار[٤] .

أمّا في زمن ابن قدامة في القرن السابع فإنه قال :" أما العدو إذا قُدِرَ عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا "[٥] ، وفيه دلالة على عدم وجود عقوبة التحريق في تلك الحقبة في المجتمع الإسلامي .

كذلك كانت عقوبة الإحراق تُطَبَّق في الملكية الفرنسية ١٥٢٦م فقد أُعْدِم بالإحراق حيا بعض الذين يناهضون الكنيسة ويُعَادون الدِّين، وفي عام ١٦٠١م أُحْرقت

---

(١)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، تأليف: عقبة خضراوي ص ٢٩-٣١، ٤٧ .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٤/١)، باب فضل العِشَاءِ في الجَمَاعَة، برقم ٦٢٦؛ صحيح مسلم (٤٥١/١)، برقم ٦٥١، واللفظ لمسلم .

(٣)صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يُعذَّبُ بعَذَابِ اللّه، برقم ٢٨٥٣

(٤) انظر صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يُعذَّبُ بعَذَابِ اللّه، برقم ٢٨٥٤؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٦/٦)، برقم ٣٣١٥٢ ؛ مصنف عبد الرزاق (٢١٢/٥)، برقم ٩٤١٢ ؛ المعجم الكبير (٤٣/٢٠)، من طريق عبد اللّه بن قَيسٍ أبو مُوسى الأشعَرِيُّ عن مُعاذ بن جبَلٍ، برقم ٦٦؛ التمهيد لابن عبد البر (٣١٥/٥) .

(٥)المغني (٢٣٠/٩) .

الكنيسة شخصا يُدْعَى جيوردانو برونو أُحْرِقَ وهو حيٌّ لردته عن الدّين النصراني وامتناعه عن الرجوع[1] .

وفي القرن الثامن عشر الميلادي وفي محاكم التفتيش ظلّ تحريق الناس وهم أحياء هو السائد في تلك الحقبة، وكان الإحراق حيا عقوبة مَنْ لم يرتدَّ عن دينه، وأحيانا يكون الإحراق عقوبة لبعض الأفعال الشائنة؛ ففي عام ١٧٥٠م أحرق رجل عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط[2] .

ثمّ في انجلترا طُبِّقت هذه العقوبة على النساء خاصَّة؛ وذلك حسب القانون الذي أُصْدر عام ١٨١٤م[3] .

ولا أعرف في العصر الحاضر من يُعاقب المحكوم عليه بالإحراق بالنار حيَّاً إلا ما فعلته بعض الجماعات المُتَطَرّفة من المسلمين وغيرهم من الذين لا يحكمهم شريعة ولا قانون ولا عقل .

فأمَّا الجماعات الخارجة عن جماعة المسلمين، فقد قاموا بإحراق بعض الأسارى، ومن ذلك حرقهم طيارا أردنيا وهو حيّ – رحمه الله – في وسط قَفَصٍ مُحْكَم، ويَتَفَنَّنُونَ في ذلك طريقةً وتصويرا وبثّاً في أجهزة الإعلام قاتلهم الله أنَّى يؤفكون .

ووجد أيضا استعمال الحرق من جماعات متطرفة من غير المسلمين، كما حدث في بورما، وهذه باعثها الحقد الأعمى على المسلمين، والعنصرية البغيضة لعنهم الله .

المطلب الثالث : حكم العقوبة بالإحراق بالنار :

تحرير محل النزاع :

لم أرَ نزاعا بين الأئمة الأربعة، في جواز استعمال النار في الحرب مع عدم القدرة على الكفار إلا بها، أو توقف انتصار المسلمين عليها[4] ، وعليه جمهور أهل العلم، قال ابن حجر :" قوله – أي البخاري – بابٌ لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، هكذا بَتَّ الحكم

---

(1) قصة الحضارة (٢٢/٢٥)، (٣٠٠/٣٠،٢٩٩) .

(2)قصة الحضارة (١٦٣/٣٩)، (٤١/ ٣٦٧) .

(3)عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، تأليف: عقبة خضراوي ص ٧٢ .

(4)انظر المبسوط للسرخسي(٣١/١٠)؛ شرح فتح القدير (٤٤٧/٥)؛ منح الجليل (١٤٨/٣)؛ المغني (٢٣٠/٩) ؛ فتح الباري (١٤٩/٦) .

في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومَحَلُّهُ إذا لم يَتَعَيَّنِ التَّحْرِيق طريقا إلى الغَلَبَة على الكفار حال الحرب"[1] .

وجاء عن بعض السلف ما يفيد أنَّ التحريق لدور العدو أثناء الحرب من الأمور المتعارف عليها، وكان ذلك مع عدم القدرة على العدو، وإنَّما أثناء الحرب؛ ففي سنن سعيد بن منصور : " أن جنادة بن أبي أمية الأزدى وعبد الله بن قيس الفزارى وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم..."[2] .

وعن عبْدِ الله بن قيس الفزاري: " أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية، وكان يرمى العدو بالنار ويرمونه، ويحرقهم ويحرقونه، وقال: لم يزل أمْرُ المسلمين على ذلك"[3] .

قال محمد بن الحسن :" لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألاّ يُقْدِمُوا على التَّغْرِيق والتحريق؛ لأن في ذلك إتلاف مَنْ فيها من المسلمين، إن كانوا، وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعاً، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح لهم التحريق"[4] .

وإنما اختلف علماء الإسلام في حكم إحراق المحكوم عليه بالنار، عند القدرة عليه، وإمكانية قتله بغير النار، فهل يجوز في الحالة قتله بحرقه بالنار، اختلفوا في ذلك على قولين :

---

(1) فتح الباري (١٤٩/٦) .

(2) سنن سعيد بن منصور (١) (٢٨٧/٢)، برقم ٢٦٤٧ .

(3) سنن سعيد بن منصور (١) (٢٨٧/٢)، برقم ٢٦٤٨ .

(4) شرح كتاب السير الكبير (١٥٥٤/٤) .

القول الأول : لا يقتل بالنار مطلقا .

وهو قول ابن عباس ﷺ [١]، وهو مذهب الحنفية [٢] وقول عند المالكية [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة [٤]، وهو اختيار الشيخ ابن باز [٥] .

أدلتهم :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قال بعَثَنَا رسول اللّه ﷺ في بعْث فقال إن وجَدْتُمْ فُلانًا وفُلَانًا فأَحْرِقُوهُمَا بالنَّار، ثمَّ قال رسول اللّه ﷺ: حين أرَدْنَا الخُرُوجَ إني أمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلَاناً، وإنَّ النّار لا يُعَذّبُ بها إلا الله، فإنْ وجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا" [٦] .

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ أمر بالتحريق ثم رجع عنه؛ وعلَّل ذلك بأنَّ التعذيب بالنار لا يجوز إلا لله [٧] .

نوقش من وجهين :

أحدهما: أنَّ النهي ليس على سبيل التحريم بل على سبيل التواضع، والتعظيم لله عز وجل [٨] .

الوجه الثاني : أنَّ الحديث وارد في غير القصاص، فأمَّا القصاص فهو مبني على المماثلة، وهو ليس عذاب، وإنما هو استيفاء حق [٩] .

---

(١)صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يُعذَّبُ بعَذَاب اللّه، برقم ٢٨٥٤ ؛ وانظر فتح الباري (١٥٠/٦) .

(٢)المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦)؛ تبيين الحقائق (٣٢/٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٢/١)؛ التاج والإكليل (٢٥٦/٦) .

(٤) المغني (٢٤٢/٨)؛ (٢٣٠/٩) .

(٥)فتاوى ابن باز (١٤٧/٨)

(٦)صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يُعذَّبُ بعَذَابِ اللّهِ، برقم ٢٨٥٣ .

(٧)المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦)؛ التمهيد لابن عبد البر (٣٠٥/٥)؛ المغني (٢٤٢/٨).

(٨)فتح الباري (١٥٠/٦) .

(٩)الحاوي الكبير (١٤٠/١٢) .

٢- أنَّ عَلِيًّا ﷺ حرَّقَ قوْمًا فبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أُحَـرِّقهُمْ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: " لا تُعذِّبُوا بعذَابِ اللّه" ولَقَتَلتُهُمْ كما قال النبي ﷺ :" من بـدَّلَ دِينـهُ فَاقتُلُوهُ "[١] .

وجه الاستدلال :

أنَّ ابن عباس ﷺ فهم من نهي النبي ﷺ عن القتل بالنار المنع من ذلك ؛ ولـذلك أنكر على علي ﷺ .

٣- قوله ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه "[٢] .

وجه الاستدلال :

أنه قال اقتلوه ولم يقل فأحرقوه، والقتل المعتاد يكون بالسيف[٣] .

٤- أن عمر ﷺ قال للرجل الذي أحْرَقَ فَرْجَ جاريته تأديبا لها : "أتُعَـذِّبَ بعذاب الله؟! " ثم جلده، وأعتقها[٤] .

ويمكن أن يناقش :

بأن الحديث فيه رجلٌ ضعيف[٥] .

القول الثاني : جـواز القتـل بـالحرق قـصاصا، وهـو قـول عمـر ﷺ[٦] ، والمـشهور فـي مـذهب المالكيـة[٧] ، وهـو مـذهب الـشافعية[٨] ، وروايـة عنـد

---

(١)صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يُعذَّبُ بعَذَابِ اللّه، برقم ٢٨٥٤ .

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يعذب بعذاب الله ، برقم ٢٨٥٤ .

(٣) انظر صحيح البخاري (١٠٩٨/٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٨٦/٨)، برقم ٨٦٥٧ ؛ المستدرك على الصحيحين (٤٠٩/٤)، برقم ٨١٠١؛ سنن البيهقي الكبرى (٣٦/٨)، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، برقم ١٥٧٢٦ .

(٥) ضعف بـ عمر بن عيسى القرشي ذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء . ضعفاء العقيلي (١٨١/٣)، برقم ١١٧٧ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال (٥٨/٥)، برقم ١٢٣٣؛ الدرايـة فـي تخـريج أحاديـث الهدايـة (٢٦٥/٢) .

(٦) انظر فتح الباري (١٥٠/٦)؛ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ د . محمد رواس قلعه جي ص ١٦٧ .

(٧) التاج والإكليل (٢٥٦/٦)؛ شرح مختصر خليل (٢٩/٨) .

(٨) المهذب (١٧٦/٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٩/١٤)؛ مغني المحتاج (٤٤/٤) .

الحنابلة[١]، وهو ظاهر تبويب البخاري[٢]، وهو قول ابن القيم[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤].

أدلتهم :

استدلوا بأدلة مَنْ قال بجواز القصاص بالمثل، وقد سبق لنا بيانها في مسألة سابقة، وزادوا عليها أدلةً خاصة بالقتل حَرْقاً، ومنها :

١- ما يُروى عن النبي ﷺ أنَّه قال : " من حَرَّق حَرَّقناه ومن غرّق غرّقناه "[٥].

وجه الاستدلال :

ظاهر في جواز القصاص بالإحراق بالنار[٦].

---

(١) المغني (٢٤٢/٨) .

(٢)صحيح البخاري (١٠٩٩/٣)، فإنَّه بوب: " باب إذا حرَّقَ المشْرِكُ المسْلِمَ هل يُحرَّقُ " ، ثم ذكر حديث العرنيين ، وفيه أنَّ النبي ﷺ كحل عيونهم بالمسامير المُحْمَاة . قال ابن حجر : " وثبت ترجمة إذا حرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله، وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب الله بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص". فتح الباري (١٥٣/٦)

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣١٢/٢) .

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٥٦)، وقال في شرحه على البخاري : " على كل حال الأحوط ترك الإحراق بالنار ؛ لأنَّه ظاهر النّص، لكن إذا رأى الإمام أن الإحراق بالنار أنكى وأنفع للعباد فالظاهر أنه لا بأس به ؛ لأن هذه المفسدة الإحراق بالنار على ضررها مصلحة ، وكذلك إذا لم نقدر على الكفار إلا بالإحراق فلا بأس به ، أو كانوا يفعلون ذلك بنا فلا بأس به لقوله تعالى :" فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ" ، و كذلك في القصاص لا بأس به إذا أحرق إنسانا فإننا نحرقه لعموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " . شرح صحيح البخاري (٣٢٢/٩) .

(٥)معرفة السنن والآثار (٤٠٩/٦)، كتاب السرقة ، باب النباش ، برقم ٥١٧٢ ، وقال البيهقي : " وفي هذا الإسناد بعض من يُجهل وإنَّمَا قاله زِيادٌ في خُطبَتِهِ " تلخيص الحبير (١٩/٤) .

(٦)الحاوي الكبير (١٤٠/١٢) .

٢- قصة العرنيين، وفيها : " أن النبي ﷺ فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي ؛ فسَمَلَ[١] أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم "[٢]، وفي رواية: "ثمَّ أمَرَ بِمسَامِيرَ فأُحْمِيَتْ فكَحَلَهُمْ بها "[٣] .

وجه الاستدلال :

أنَّ النبي ﷺ سَمَل أعينهم، وهو إحراقها بحديدة مُحْمَاة، فدلَّ على جواز الإحراق بالنار قصاصا[٤] .

٣- حديث أبي هرَيْرَةَ ﷺ أنَّه قال: " ...ولَقَدْ هَمَمتُ أنْ آمرَ بالصَّلَاةِ فتُقَامَ، ثمَّ آمرَ رَجلًا فَيصَلِّيَ بالنَّاس، ثمَّ أنْطَلقَ معي برِجَالٍ معهم حزَمٌ من حطَبٍ، إلى قَومٍ لا يَشْهَدونَ الصّلاةَ، فأحَرِّقَ عليهم بيُوتَهُم بالنَّار"[٥] .

وجه الاستدلال:

أنَّ التّحريق لو لم يجز لَمَا هَمّ به النبي ﷺ[٦] .

ويمكن أن يناقش :

بأنَّ العبرة بقول النبي ﷺ أو فعله أو إقراره، ولم يرد من ذلك شيء؛ بل ورد أنَّه أمر بالتحريق ثم نهاهم عن ذلك .

٤- فعل الصحابة ﷺ؛ فقد حَرّقَ أبو بكر البُغَاةَ بالنار، وحَرَقَ علي ﷺ الزنادقة، وحَرَق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وحَرَق

---

(١)ومعنى سَمَلَ أعينَهم : أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها ، وقد جاء في بعض الروايات (فسُمِرَتْ أعينهم) وهي بمعنى السَّمْل ، أي كُحِلت أعينهم بالمسمار المُحْمَى . انظر النهاية في غريب الأثر (٤٠٣/٢)؛ فتح الباري (٣٤٠/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٥/٦)، كتاب المُحَاربين من أهْلِ الكُفْرِ والرِّدَّة ...، برقم ٦٤١٧؛ صحيح مسلم (١٢٩٦/٣)، باب القَسَامَةِ والمحَارِبِينَ والقصَاصِ والدّيَات، برقم ١٦٧١.

(٣)صحيح البخاري (١٠٩٩/٣)، باب إذا حرَّقَ المشْرِكُ المسلِمَ هل يُحرَّقُ ، برقم ٢٨٥٥ .

(٤)انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٩٣/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٢٣٤/١)، باب فَضلِ العشاء في الجَمَاعَة،برقم ٦٢٦؛ صحيح مسلم (٤٥١/١)، برقم ٦٥١، واللفظ لمسلم .

(٦)المجموع (١٦٥/٤) .

معاذٌ رجلاً مرتدا في اليمن، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة بحضرة الصحابة [١] .

نوقش :

بأنَّه خالفهم في ذلك عمر وابن عباس، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في شيء، لم يكن كلام بعضهم حجة على بعض [٢] .

قال ابن قدامة : " وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين " [٣] .

٥- أنَّه لمَّا اعتبرت المماثلة بمحل الجناية؛ فلزم اعتبار المماثلة بآلة الجناية [٤] .

٦- أن المقصود من القصاص التَّشَفّي، وإنما يَكْمُل التَّشَفِّي إذا قُتِلَ القاتلُ بمثل ما قَتَلَ [٥] .

القول الثالث : جواز القتل بالحَرْقِ مطلقا .

وهو منسوب إلى أبي بكر ﷺ أنه أمر خالد بن الوليد بتحريق المرتدين [٦] ، وعلي بن أبي طالب ﷺ في الزنادقة [٧] .

أدلتهم هي أدلة أصحاب القول الثاني، إلا أنهم أخذوها بعمومها، وأن المقصود القتل بأي وسيلة كانت .

---

(١)فتح الباري (١٥٠/٦)؛ المعجم الكبير (٤٣/٢٠)، من طريق عبد اللّهِ بن قَيسٍ أبو مُوسى الأَشعَرِيُّ عن مُعاذِ بن جبَلٍ، برقم ٦٦ .

(٢)فتح الباري (١٥٠/٦) .

(٣)روضة الناظر (١٦٦/١) .

(٤)الحاوي الكبير (١٢/)١٤٠) .

(٥)مغني المحتاج (٤٤/٤) .

(٦) المغني (٢٣٠/٩)؛ فتح الباري (١٥٠/٦) .

(٧)انظر صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)؛ فتح الباري (١٥٠/٦) .

ويمكن أن تناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ أدلة القول الثاني خاصَّة في حال القصاص، وقد يجوز في حال القصاص ما لا يجوز في غيره .

الوجه الثاني : أنَّه لا يجوز الأخذ بعمومها؛ لأنَّه معارض بعموم آخر، وهو النهي عن التحريق بالنار في قوله ﷺ : " لا تعذبوا بعذاب الله " [1] .

الترجيح :

وبعد النظر إلى الأدلة العامَّة في وجوب الإحسان في القِتْلَة، والأدلة الخاصة التي تنهى عن التَّعذيب بالنار، فإنَّ الذي يترجّح لديّ هو القول الأول، وهو عدم جواز التحريق بالنار مطلقا ؛ وذلك لما يلي :

١- ورود النهي من النبي ﷺ عن التعذيب بالنار كما في حديث ابن عباس، وهو نهي صحيح صريح، والعمل به أولى من وقائع عين ترد عليها احتمالات كثيرة .

ويؤيّد هذا أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وافق ابن عباس وأُعجب بقوله وإنكاره عليه الحرق : قال الإمام القاري : " (قال-أي علي ﷺ – : وَيْحَ أُمِّ ابن عباس)، وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح، والإعجاب بقوله .

وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة : "فبلغ ذلك علياً، فقال : صدق ابن عباس " [2] ؛ وكذا قال الخطابي [3] .

ويؤيِّد هذا ما جاء في بعض رواية الحديث أن علياً ﷺ قال : "صدق ابن عباس" [4] .

٢- نقل عدد من الأئمة اتّفاقَ العلماء وعدمَ اختلافهم في عصور مختلفة على عدم جواز تحريق المقدور عليه، كالأسير ونحوه، وذلك في غير القصاص، وإنما يقتل بالسيف أو بآلة مثله، ولا يُحَرَّق بالنار، وعليه نصوصهم، قال الشافعي في الأم:"وإذا أسَرَ المُسْلمُونَ المُشْرِكِينَ فأرَادُوا قتْلَهُمْ قتَلُوهُمْ بضَرْبِ الأعْنَاقِ، ولم يُجَاوزُوا

---

(١)صحيح البخاري (١٠٩٨/٣)، باب لا يُعذَّبُ بعَذَابِ اللّه، برقم ٢٨٥٤ .

(٢)مرقاة المفاتيح (٩٠/٧) .

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي (٩٧/٢) .

(٤) سنن الترمذي (٥٩/٤)، باب ما جاء في الْمُرْتدِّ ،برقم ١٤٥٨ .

ذلك إلى أنْ يُمَثِّلُوا بقَطْعِ يدٍ ولا رجْلٍ ولا عُضوٍ ولا مفْصَلٍ ولا بَقْرِ بطْنٍ ولا تَحْرِيقٍ ولا تَغْرِيقٍ ولا شيْءٍ يعْدُو ما وصَفت؛ لأنَّ رسُولَ اللّه نهى ﷺ عن المُثْلَة ... "[1] .

ونفى ابن المناصف أحد علماء المالكية الخلاف في عدم جواز قتل المقدور عليه من الكفار بالتحريق في غير القصاص؛ حيث قال: "اختلفوا في قتل العدو بغير السلاح، كالتحريق بالنار والتغريق، وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيبٌ أو تمثيل، فأما المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافاً، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحداً من المسلمين... "[2] .

وقال ابن قدامة عن التحريق بالنار في غير القصاص :" أما العدو إذا قُدِرَ عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا"[3] .

٣- أن القائلين بجواز التحريق قصاصا إنَّما يستدلون بأدلة عامة كقوله تعالى :" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..."[4] في مقابل دليل خاص بالنهي عن التعذيب بالنار، ولا شك أنَّ الخاص مقدم على العام، ويبقى العام على عمومه فيما عدا التحريق بالنار وغيره من الصور المحرمة .

وعلى كلّ الأحوال فلا مُسَوّغ شرعا لما قام به هؤلاء الغلاة المتطرفون من حرقهم للأسير : فليس ذلك من قبيل القصاص، ولا هو من المرتدتين[5] ، ولا هو زنديق يلعب بأحكام الشرع؛ فلا مسوّغ ليحكموا عليه بالحرق .

وهذا الفعل لو قلنا بجوازه لكان تركه في هذه الأزمنة أولى؛ لما في ذلك تسلّط الكفار على المسلمين، وترهيب الناس من الدخول في هذا الديّن بحجة أنَّه ديـن دموي

---

(١) الأم (٤/٢٤٥) .

(٢)الإنجاد في أبواب الجهاد ص ٢٣١ .

(٣)المغني (٩/٢٣٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

(٥) هم يحكمون على كل من لم يتبع تنظيمهم بأنَّه مرتدّ، وعلى هذا أكثر المسلمين عندهم كفار مرتدون عياذا الله .

همجي، وإنما غلبتهم شهوة الانتقام، وأعمتهم عن الحق؛ نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد :

فهذه أهم النتائج التي توصَّلت إليها من هذا البحث:

١- أن العالَم مليء بأشكال وصفات مختلفة للقتل، بعضها يستند إلى شيء من الشرائع السماوية، والكثير منها يخضع لأهواء الناس وطرائقهم في إيقاع عقوبة القتل، بحكم سيطرة الروح الانتقامية أحيانا، وأحيانا أخرى تحكمها الأعراف والعادات .

٢- أن العقوبة في الشرع هي ما كان جزاء يعقب عصيان أمر الشارع، بقصاص أو حَدٍّ أو تعزير .

٣- أنَّ القتل منه ما يكون قِصاصا، ومنه ما يكون حَدًّا، كحدِّ الرِّدَّة، ومنه ما يكون تعزيرا، كما هي العقوبة على مهرِّبي المخدرات في المملكة العربية السعودية .

٤- أنَّ التعزير لا حَدَّ له في أصحّ أقوال أهل العلم، فقد يصل إلى حَدّ القتل في بعض الجرائم .

٥- أنَّ الأصل في القصاص أن يُفعَل بالجاني مثل ما فعل بالمَجْنِي عليه، إلاّ إنْ خِيفَ الحَيْف، أو كان الفعل محرّما كفعل اللواط، أو التحريق، أو تعذَّر القصاص لأمر من الأمور .

٦- أنَّ الأصل استخدام السيف في إيقاع عقوبة القتل على المحكوم عليهم بالقتل، وهو أولى من استخدام غيره من الوسائل؛ وذلك لشيوع استعماله عند المسلمين؛ ولأن استعماله يُسَهِّل خروج الروح أسرع من غيره؛ واستئناسا بما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنَّه قال : " لا قَوَدَ إلا بالسيف "[1] .

٧- جواز القتل بما هو مثل السيف، كالمِقْصَلَة أو الرَّصاص، أو بما هو أمْضَى منه من الوسائل .

٨- عدم جواز ما عدا ذلك من الوسائل التي ليست بأسرع من السيف، أو يكون فيها زيادة تعذيب للمحكوم عليه، كالقتل شَنْقَاً، والكرسي الكهربائي، والقتل بالحُقنة السَّامَّة، أو القتل بالتحريق .

---

(١) سبق تخريجه .

٩- أنَّ القتل بالذبح بالسكين كما تُذبَح الشاة لا يجوز؛ لشناعته؛ ولأنَّ فيه زيادة في التعذيب للمقتول، ونحن مأمورون بإحسان القِتْلَة والذِّبحة؛ كما أنَّه لا يَنْصُرُ الإسلام ولا يُعْلِي شأنه؛ بل إنَّ ذلك قد يكون سببا للطعن في الإسلام، وتشويه صورته الناصعة.

ويزيد استنكاره عند نشره عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئيّة .

١٠- أنَّ قطع الرؤوس وحَمْلَها يُعَدُّ من المُثْلَة المَنْهِي عنها، وأنَّ الوارد من بعض الوقائع لا تَعْدُو أنْ تكون حوادث عَيْن لا ينبغي أنْ تكون سنة يُسَارُ عليها .

ولو قيل بجوازها لكان استعمالُها في أضْيَقِ الحالات، كأن تُستعمل مع مَنْ كان له ضرر كبيرٌ على الإسلام والمسلمين، وكاد للإسلام كيدا عظيما كأبي جهل ومن هم على شاكلته، فيكون الأمر على أضيق نطاق.

١١- أنَّ عقوبة الزاني والزانية المحصَنَيْن ثابتةٌ لا شَكَّ فيها، وإثباتُها هو قول عامَّة المسلمين، ولم يُخَالِف فيها إلا مَنْ لا يُعتَد بخلافه .

أسأل الله أن ينفعنا بما كُتِبَ في هذا البحث، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد

د . خالد بن راشد المشعان
الأستاذ المساعد في كلية التربية في جامعة حائل
١٤٣٨/٧/١٥هـ

ثَبَتُ المَرَاجِعِ والمَصَادِر:

١- الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر : دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد

٢- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم (دراسة موازنة). تأليف الشيخ : بكر بن عبدالله أبو زيد، ط دار الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م

٤- أحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٥- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر دار إحياء التراث العربي بيروت١٤٠٥ محمد الصادق قمحاوي

٦- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. سيد الجميلي

٧- الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٨- الأدب المفرد، تأليف : محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

٩- إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض .

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط : دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد البجاوي .
١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، اسم المؤلف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي
١٣- اسم المرجع: القواعد الفقهية لابن رجب، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) ط : دار المعرفة–د.ط–د.ت
١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف : زكريا الأنصاري، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد البجاوي .
١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
١٧- الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، تأليف : د . محمد أحمد شحاته، ط . المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٧ م .
١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد
١٩- الأعلام تأليف خيرالدين الزركلي ط دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ط ١٤ ١٩٩٩م
٢٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد حامد الفقي

٢١- الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف : الماوردي، ط : لا يوجد .
٢٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ، الطبعة : ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي
٢٣- الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الثانية
٢٤- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، اسم المؤلف: الإمام المجاهد أبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف ، دار النشر : دار الإمام مالك – مؤسسة الريان – – ٢٠٠٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي .
٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي
٢٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر : دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
٢٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر : دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
٢٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط : دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط : دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الثانية .
٣٠- البحر الزخار، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر : دار الفكر – بيروت
٣٢- البداية والنهاية، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت
٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : علاء الدين الكاساني، ط : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م، الطبعة : الثانية .
٣٤- بغية الطلب في تاريخ حلب، اسم المؤلف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر : دار الفكر، تحقيق : د. سهيل زكار
٣٥- تاج التراجم، اسم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار النشر : دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
٣٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ط : دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة : الثانية .
٣٧- تاريخ الطبري، اسم المؤلف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت
٣٨- التاريخ الكبير، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط : دار الفكر، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
٣٩- تاريخ بغداد، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – –
٤٠- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ط : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ م، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
٤١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، اسم المؤلف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط : دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.
٤٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، اسم المؤلف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر : دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
٤٤- التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، اسم المؤلف: عبد القادر عودة ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - .
٤٥- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل في المملكة العربية السعودية) خلال ٦٨ عاما ١٣٤٥هـ- ١٤١٢هـ، إعداد لجنة متخصصو بوزارة العدل .
٤٦- تعاميم وزارة العدل، تعميم رقم رقم ١٣/ ت/٤٩٤٤ في ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ ؛ وتعميم رقم ١٣/ ت/٥٤٦٥ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ .
٤٧- التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
٤٨- التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء تأليف : المستشار مصطفى مجدي هرجه مطابع روز اليوسف الطبعة الثانية ١٩٩١-١٩٩٢ م
٤٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
٥٠- تفسير القرآن، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر : دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة : الأولى، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم
٥١- تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
٥٢- تقريب التهذيب، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط : دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوامة .

٥٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط : – المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
٥٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر ط الثالثة ١٤٠٩هـ .
٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري
٥٦- تهذيب الأسماء واللغات، اسم المؤلف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات
٥٧- تهذيب التهذيب، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة : الأولى .
٥٨- تهذيب الكمال، تأليف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. بشار عواد معروف .
٥٩- تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري دار إحياء التراث العربي بيروت٢٠٠١م الأولى محمد عوض مرعب
٦٠- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، اسم المؤلف: ابن القيم الجوزية، دار النشر : – – ، الطبعة : ، تحقيق :
٦١- التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، دمشق١٤١٠ الأولى د. محمد رضوان الداية
٦٢- الجامع الصحيح المختصر، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٦٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٦٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، اسم المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة : السابعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس

٦٥- جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس، اسم المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار النشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – – ١٤٢٢ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عزير شمس

٦٦- الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر : دار الشعب – القاهرة.

٦٧- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، تأليف : الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر ت القاهرة .

٦٨- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، تأليف: د محمد خير هيكل، ثلاثة أجزاء، ط دار البيارق، وتوزيع دار ابن حزم الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٦٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٧٠- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، اسم المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني – الزَّبِيدِيّ ، دار النشر : مكتبة حقانية – ملتان – باكستان – ١٣٠١ .

٧١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة : الثانية

٧٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد عليش

٧٣- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (زكريا الأنصاري)، تأليف : سليمان الجمل، ط : دار الفكر – بيروت .

٧٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي، دار النشر : دار المعارف - - ، الطبعة : ، تحقيق : د.مصطفى كمال وصفي

٧٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المعروفة بحاشية ابن عابدين، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦- حاشيتا قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر : دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٧٨- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة)، تأليف: د بكر أبو زيد ط دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

٧٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، اسم المؤلف: محمد أمين عابدين ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة : الثانية

٨٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

٨١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، اسم المؤلف: علي حيدر، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٨٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٨٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٤- ديوان النابغة الذبياني رواية الأصمعي من نسخة الأعلم الشنتمري، اسم المؤلف: النابغة الذبياني، دار النشر : دار المعارف – القاهرة – ، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

٨٥- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي

٨٦- الرد على الجهمية، اسم المؤلف: عثمان بن سعيد الدارمي أبو سعيد، دار النشر : دار ابن الأثير – الكويت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر

٨٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠

٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف : النووي، ط : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة : الثانية .

٨٩- روضة الناظر وجنة المناظر، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

٩٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة : الرابعة عشر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط

٩١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩هـ، الطبعة : الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

٩٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٍ من فقهها وفوائدها،، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٩٤- سلسلة الهدى والنور
http://www.alalbany.net/catplay.php?catsmktba=٣٤
٩٥- سنن ابن ماجه، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط : دار الفكر – بيروت – –، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٩٦- سنن أبي داود، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط : دار الفكر –بيروت –، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٩٧- سنن البيهقي الكبرى، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٩٨- سنن الدارقطني، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٩٩- سنن الدارمي، تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ط : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة : الأولى، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
١٠٠- السنن الكبرى، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
١٠١- سنن سعيد بن منصور، اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر : الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، الطبعة : الأولى، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
١٠٢- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر : دار المعرفة – – ، الطبعة : الأولى .
١٠٣- السير الكبير، اسم المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر : معهد المخطوطات – القاهرة – –، الطبعة : –، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد .
١٠٤- سيرة ابن إسحاق المبتدأ والمبعث والمغازي)، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار، دار النشر : معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق : محمد حميد الله

١٠٥- السيرة النبوية لابن هشام، اسم المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة : الأولى، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

١٠٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

١٠٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف ت ١٣٦٠هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

١٠٨- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، اسم المؤلف: الخرشي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت

١٠٩- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠٢ هـ، ط : دار الفكر للطباعة - بيروت .

١١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة : الأولى

١١١- شرح السنة، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي، ط : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

١١٢- شرح العمدة في الفقه، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان .

١١٣- الشرح الكبير، تأليف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ط : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد عليش .

١١٤- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، تأليف : محمد بن صالح العثيمين، ط دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، الدمام ط الأولى ١٤٢٢هـ، ١٥ مجلد .

١١٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف الشيخ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١١٦- شرح صحيح البخاري، وهو في أصله تعليقات على صحيح البخاري، تعليق : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ط المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

١١٧- شرح صحيح مسلم للنووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ، الطبعة : الطبعة الثانية .

١١٨- شرح معاني الآثار، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد زهري النجار .

١١٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط : عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م، الطبعة : الثانية .

١٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

١٢١- صحيح ابن خزيمة، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

١٢٢- صحيح سنن أبي داود، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٢٣- صحيح مسلم، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٤- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

الزرعي الدمشقي، دار النشر : الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي

١٢٥- الضعفاء الكبير، اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر : دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي

١٢٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي

١٢٧- العدة شرح العمدة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – – ١٤٢٦-٢٠٠٥، الطبعة : الثانية، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة

١٢٨- عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد عبداللطيف عبدالعال ط دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٠٩هـ

١٢٩- عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، تأليف: عقبة خضراوي، ط مكتبة الوفاء القانونية، – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م

١٣٠- عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية د ناصر كريمش خضر الجوراني ط دار الحامد، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

١٣١- عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية (رسالة ماجستير) تأليف : عبدالهادي اللقماني من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ١٤٣٤هـ .

١٣٢- علل الترمذي الكبير، تأليف : أبو طالب القاضي، ط : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت – ١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي .

١٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٣٤- العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)

١٣٥- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي، المتوفى : ٧٨٦هـ .

١٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية
١٣٧- العين، اسم المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٨ مجلدات، ط دار النشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي
١٣٨- غريب الحديث، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي
١٣٩- غريب الحديث، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي
١٤٠- غريب الحديث، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان
١٤١- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، اسم المؤلف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين
١٤٢- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .
١٤٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م
١٤٤- فتاوى دار الإفتاء المصرية: الكتاب مرقم آليا بترقيم الشاملة .
١٤٥- فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع : د . عبدالله الطيار ومحمد الموسى ط مؤسسة الشيخ عبدالعزيز ابن باز الخيرية
١٤٦- فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – عنيزة .

١٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب .
١٤٨- فتح القدير، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط : دار الفكر – بيروت، الطبعة : الثانية .
١٤٩- فتوح الشام، اسم المؤلف: أبو عبد الله بن عمر الواقدي، دار النشر : دار الجيل – بيروت
١٥٠- الفروع وتصحيح الفروع، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة : الأولى، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
١٥١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل المنصور
١٥٢- قصة الحضارة، تأليف : ويليام جيمس ديورَانت ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، ط دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، اسم المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،الملقب بسلطان العلماء، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ، الطبعة : ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي .
١٥٤- القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٦، الطبعة : ، تحقيق : محمد أمين الضناوي
١٥٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت
١٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة : الأولى

١٥٧- الكامل في ضعفاء الرجال، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٨، الطبعة : الثالثة، تحقيق : يحيى مختار غزاوي .

١٥٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت

١٥٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

١٦٠- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

١٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

١٦٢- لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى

١٦٣- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت

١٦٤- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

١٦٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر : دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

١٦٦- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٦٧- مجلة البحوث الإسلامية والتي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.، وهي تصدر كل أربعة أشهر .

١٦٨- المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلة علمية فصلية، تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد ١٥، رجب ١٤١٣هـ .

١٦٩- مجلة الفيصل (مجلة ثقافية شهرية) العدد ٢٤٦ ذو الحجة ١٤١٧هـ، أبريل/ مايو ١٩٩٧م

١٧٠- مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، بإشراف الشيخ : محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة .

١٧١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

١٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي، ط : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ .

١٧٣- المجموع شرح المهذب، تأليف : النووي، ط : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

١٧٤- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز المتوفى : ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء : ٣٠ جزءا

١٧٥- المحلى، تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

١٧٦- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.

١٧٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : جمال عيتاني

١٧٨- المستدرك على الصحيحين، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٧٩- مسند ابن أبي شيبة، اسم المؤلف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار النشر : دار الوطن – الرياض – ١٩٩٧م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي

١٨٠- مسند أبي يعلى، تأليف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ط : دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة : الأولى، تحقيق : حسين سليم أسد .

١٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ط : مؤسسة قرطبة – مصر، والطبعة الثانية بتحقيق أحمد شاكر، ط دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٨٢- المصنف، تأليف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة : الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

١٨٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م

١٨٤- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله المكتب الإسلامي بيروت١٩٨١ - ١٤٠١ محمد بشير الأدلبي

١٨٥- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر : دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

١٨٦- معجم البلدان، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، ط : دار الفكر – بيروت.

١٨٧- المعجم الكبير، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر : مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

١٨٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، ط / عالم الكتب، الطبعة: الأولى،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

١٨٩- المعجم الوسيط (١+٢)، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية
١٩٠- معجم لغة الفقهاء، تأليف : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٩١- معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار الجيل بيروت – لبنان١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة الثانية عبد السلام محمد هارون.
١٩٢- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف : الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، ط : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، تحقيق : سيد كسروي حسن .
١٩٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، اسم المؤلف: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، دار النشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٣٩٣-١٩٧٣، الطبعة : الثانية،
١٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف : محمد الخطيب الشربيني، ط : دار الفكر – بيروت .
١٩٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة : الأولى .
١٩٦- مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير إعداد علي موانجي سعيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٦هـ .
١٩٧- الملل والنحل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤، تحقيق : محمد سيد كيلاني
١٩٨- الملل والنحل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٤، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
١٩٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر : دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة : الأولى

٢٠٠- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط مطبعة السعادة –دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، سبعة أجزاء .

٢٠١- المنثور في القواعد، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة : الثانية، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود

٢٠٢- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٢٠٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ط : دار المعرفة – بيروت .

٢٠٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر : دار الفكر – بيروت

٢٠٥- الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز

٢٠٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة : الثانية .

٢٠٧- الموسوعة العربية العالمية، كتبها مجموعة من الأساتذة المتخصصين، ط مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ٣٠ مجلدا .

٢٠٨- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، تأليف : د . وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٣٣ هـ .

٢٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، اسم المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عدد الأجزاء: تسعة وثلاثون جزءا، ط: وزارة الأوقاف الكويتية .

٢١٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، قامت عليه الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ .

٢١١- موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ، تأليف : د . محمد رواس قلعه جي، ط مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٢١٢- موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢١٣- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله http://www.binbaz.org.sa/

٢١٤- موقع اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية https://www.youtube.com

٢١٥- موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على الشبكة العنكبوتية http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml

٢١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ط : دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٢١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

٢١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

٢٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط : المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

٢٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ .

٢٢٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط : دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م، و ط . مكتبة الكليات الأزهرية–الطبعة الأولى–١٤٠٦هـ–١٩٨٦م

٢٢٣- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، وهي موسوعة رقمية، متعددة اللغات، حرة المحتوى. يستطيع أي شخص التحرير فيها بدون تسجيل، ويستطيع أي شخص الاستفادة من المحتوى عنوانها : https://ar.wikipedia.org/ .